NURUOSMANIYE
2065
2485

NURUOSMANIYE
2065
2485

وقف محمودية ٢٤٨٥

٩
١٨٩

... KÜTÜPHANESİ

Kısmı	N. O.
Kayıt No	2065
Eski Kayıt No	2485
Tasnif No.	١٤٨٠

الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

وقف عمدة ملوك الدوران وشمس سماء آل عثمان محيي السنة إمام الأمة السلطان عثمان خان

السلطان ابن السلطان السلطان ابو المحاسن والمواهب

ابن السلطان مصطفى خان لا زالت ايامه مصابيح الاقبال

ومساعيه الجميلة مفاتيح ابواب الآمال وانا الداعي لدولته

الحاج ابرهيم حنيف المفتش باوقاف الحرمين المحترمين

عفي عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى جعلنا امة وسطا خير امم والصلوة والسلام
على افضل من اولى النبوة والحكم وعلى اله واصحابه المقتدين
به فى القصد والشيم ما دامت السموات والارض وتعاقب
الاضواء والظلم • فان العقل والنقل متوافقان والكتاب
والسنة متطابقان ان الدنيا فانية سريعة الزوال
والجواب عن هاذل ونعيمها نقم وشرابها سراب وان الدار
الاخرة لهى الحيوان • اعدت للمتقين من اهل الايمان عزتها
باقية ابدية ونعيمها صافية سرمدية وشرابها خالية
عن اثم ولاغية فيها حور مقصورات فى الخيام ناعمات مطهرات
عن الاقذار والالام كانهن الياقوت والمرجان لم يطمثهن
انس قبلهم ولا جان وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة عنده
مرضية مطمئنة وعنه راضية شاكرة ووجده هى النعمة

واللذة العظمى والفوز والفلاح والسعادة الكبرى وان
الظفر بها لا يحصل الا بمتابعة خاتم النبيين سيدنا وسيد
الاولين والاخرين فى العقايد والاقوال والاخلاق والافعال
وان الشيطان للانسان عدو مبين يصد عنه صدا باقصى
جهد متين انما يدعوا حزبه ليكونوا من اصحاب السعير
فحذوا حذركم فاتخذوه عدوا فانه كلب مبير غاية
بغيته سلب الايمان • والخلود الدايم فى النيران ثم الفسق
الظاهر والظلم القاهر وادناها التثبيط فى الخيرات والحط
فى المراتب والدرجات ولا يرضى به الا عند الياس عن غيره نعوذ
بالله تعالى ثم نعوذ به من شره والمؤمن الطالب للحق والنجاة
لا يخفى عليه الاولى والثانية وانما الاشتباه والالتباس ونعوذ
وسواس الخناس فى الجاهلين المتنسكين والعالمين و
الغافلين فيما عداهما من الشرور وقد ليسهما بعر ورفيفرطون
او يفرطون وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا فاردت ان
اصنف الطريقة المحمدية واحببت ان ابين السيرة الاحمدية
حتى يعرض عليها عمله كل سالك فيتميز المصيب عن المخطئ
والناجى من الهالك ورتبته على ثلثة ابواب متوكلا

قوله بحبل الله قال القاضي بدين الاسلام او بكتابه لقوله عليه السلام القرآن حبل الله المتين استعار له الحبل من حيث ان التمسك به سبب للسلامة عن التردي والتوثق به والاعتماد عليه الاعتصام ترشيح للمجاز انتهى خواجه زاده

على رب الارباب في الاعتصام بالكتاب والسنة والاحتراز
عن العادات السيئة والبدع المحدثة والاقتصاد في الاعمال
والتوسيط والاجتناب عن الطرفين الافراط والتفريط وهو
ثلثة فصول الفصل الاول النوع الاول في الاعتصام بالكتاب الكريم
والقرآن العظيم الم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين
واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا قد جاءكم من الله نور و
كتاب مبين يهدى به الله من اتبع رضوانه سبل السلام و
يخرجهم من الظلمات الى النور باذنه ويهديهم الى صراط
مستقيم وهذا كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم
ترحمون يا ايها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما
في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين ونزلنا عليك الكتاب
تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين ان هذا القرآن
يهدي للتي هي اقوم وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين
ولا يزيد الظالمين الا خسارا او لم يكفهم انا انزلنا عليك
الكتاب يتلى عليهم ان في ذلك لرحمة وذكرى لقوم يؤمنون
كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر اولوا الالباب
الله نزل احسن الحديث كتابا متشابها مثاني تقشعر منه

قوله ذكر الله قال القاضي اي الكتاب او الكلام [illegible] من الخشية والرجاء انتهى خواجه زاده

جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله
ذلك هدى الله يهدى به من يشاء ومن يضلل الله فما له من
هاد وانه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه
تنزيل من حكيم حميد الاحاديث طب عن ابي شريح رضي الله عنه
قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أليس تشهدون
ان لا اله الا الله واني رسول الله قالوا بلى نشهد قال ان هذا
القرآن طرفه بيد الله وطرفه بايديكم فتمسكوا به فانكم لن تضلوا
ولن تهلكوا بعده ابدا حب عن جابر رضي الله عنه قال القرآن
شافع مشفع وماحل مصدق من جعله امامه قاده الى الجنة
ومن جعله خلف ظهره ساقه الى النار حك عن سهل بن معاذ
رضي الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من قرأ القرآن وعمل بما فيه ألبس والداه تاجا يوم القيمة ضوءه
احسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا فما ظنكم بالذي
عمل بهذا حك عن عبد الله بن مسعود رضي الله عن النبي
صلعم انه قال ان هذا القرآن مأدبة الله فاقبلوا مأدبته
ما استطعتم ان هذا القرآن حبل الله والنور المبين والشفاء
النافع عصمة لمن تمسك به ونجاة لمن اتبعه لا يزيغ فيستعتب

ولا يعوج فيقوم ولا ينقضي عجايبه ولا يخلق عن كثرة
الترداد اتلوه فان الله يأجركم على تلاوة كل حرف عشر حسنات
اما اني لا اقول الم حرف ولكن الف حرف ولام حرف
وميم حرف ت عن الحارث بن اعور رضي الله انه قال مررت
بالمسجد فاذا الناس يخوضون في الاحاديث فدخلت
على علي رضي الله عنه فاخبرته فقال او قد فعلوها قلت
نعم قال اما اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الا انها ستكون فتنة قلت فما المخرج منها يا رسول
الله قال كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم
وحكم ما بينكم هو الفصل ليس بالهزل من تركه من جبار
قصمه الله ومن ابتغى الهدى في غيره اضله الله تعالى
وهو حبل الله المتين وهو الذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم
وهو الذي لا يزيغ به الاهواء ولا يلتبس به الالسنة ولا يشبع
منه العلماء ولا يخلق على كثرة الترداد ولا ينقضي عجايبه
هو الذي لم ينته الجن اذ سمعته حتى قالوا انا سمعنا قرانا
عجبا يهدي الى الرشد فآمنا به من قال به صدق ومن
عمل به اجر ومن حكم به عدل ومن دعي اليه هدي الى صراط مستقيم

يعني جزيرة العرب فانهم كانوا
يعبدون الاصنام هو المراد
قبل بعث النبي ع م وهذا
هو المراد في عبادة
الشيطان

حكمت عن ابن عباس رضي الله ان رسول الله عليه وسلم
خطب الناس في حجة الوداع قال ان الشيطان قد يئس
ان يعبد بارضكم ولكن رضي ان يطاع فيما سوى ذلك فيما
تحتقرون من اعمالكم فاحذروا اني قد تركت فيكم ما ان
اعتصمتم به فلن تضلوا ابدا كتاب الله تعالى ونبيه عليه
السلام ت عن علي رضي الله انه قال رسول الله صلى
عليه وسلم من قرأ القران واستظهره فاحل حلاله و
حرم حرامه ادخله الله به الجنة وشفعه في عشرة من
اهل بيته كلهم قد وجبت له النار النوع الثاني في الاعتصام
بالسنة الآيات قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم
الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم قل اطيعوا الله
والرسول فان تولوا فان الله لا يحب الكافرين واطيعوا
الله والرسول لعلكم ترحمون لقد من الله على المؤمنين
اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم يتلوا عليهم اياته
ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من
قبل لفي ضلال مبين يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء

فردوه الى الله والرسول ان كنتم تومنون بالله واليوم الاخر
ذلك خير واحسن تاويلا فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك
فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى انفسهم حرجا مما قضيت و
يسلموا تسليما ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين
انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصا
لحين وحسن اولئك رفيقا من يطع الرسول فقد اطاع
الله ورحمتى وسعت كل شى فساكتبها للذين يتقون ويوتون
الزكوة والذينهم باياتنا يومنون الذين يتبعون الرسول النبى
الامى الذى يجدونه مكتوبا عندهم فى التورية والانجيل
يامرهم بالمعروف وينهيهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم
عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم والاغلال التى كانت عليهم
فالذين امنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذى
انزل معه اولئك هم المفلحون قل يا ايها الناس انى رسول الله
اليكم جميعا الذى له ملك السموات والارض لا اله الا هو يحيى
ويميت فامنوا بالله ورسوله النبى الامى الذى يومن
بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون وما ارسلناك الا
رحمة للعالمين فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم

فتنة

قوله حرجا مما قضيت قال القاضى ضيقا مما حكمت به او من حكمك او شكا من اجله فان الشاك فى ضيق من امره انتهى قوله و

قوله ويسلموا تسليما قال القاضى وينقادوا لك انقيادا بظاهرهم وباطنهم انتهى ٥ قوله انعم الله تعالى عليهم قال القاضى مزيد ترغيب فى الطاعة بالوعد عليها مرافقة اكرم الخلائق واعظمهم قدرا انتهى رجب افندى

قوله وسعت احاطت قوله كل شى موجود قال القاضى فى الدنيا المومن والكافر بل المكلف وغيره انتهى قوله فساكتبها فساثبتها فى الاخرة قوله يتقون قال القاضى الكفر والمعاصى انتهى قوله الزكوة قال القاضى خصها بالذكر لانافتها ولانها من امهات اشق عليهم انتهى قوله باياتنا يومنون قال القاضى فلا يكفرون بشى منها انتهى جواد زاده

٥

قوله يرجوا الله قال القاضى اى ثواب الله او لقائه ونعيم الاخرة او ايام الله واليوم الاخرة خصوصا فان اليوم الاخرة داخل فيها وقيل هو لقولك ارجوا زيدا وفضله والرجاء يحتمل الامل والخوف ولمن كان صلة بحسنة او صفة لها وقيل بدل من لكم والاكثر على ان ضمير المخاطب لا يبدل منه انتهى قوله وذكر الله كثيرا قال القاضى وقارن الرجاء كثرة الذكر المؤدية بملازمة الطاعة فان المؤتسى بالرسول من كان كذلك انتهى

فتنه او يصيبهم عذاب اليم لقد كان لكم فى رسول الله اسوة
حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الاخر وذكر الله كثيرا يا ايها
النبى انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا الى الله
باذنه وسراجا منيرا ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا
عظيما وما اتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا واتقوا
الله ان الله شديد العقاب الاخبار عن العرباض بن سارية رضى
انه صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذات يوم ثم
اقبل علينا بوجهه فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون
وجلت منها القلوب فقال رجل يا رسول الله كان هذه موعظة مودع
فماذا تعهد الينا قال اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة
وان كان عبدا حبشيا فانه من يعش منكم فسيرى اختلافا
كثيرا فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين
تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور
فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار
د ت عن المقدام رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا انى اوتيت الكتاب ومثله معه الا يوشك
رجل شبعان على اريكته يقول عليكم هذا القران فما وجدتم

قوله شاهدا قال القاضى على من بعثت اليهم بتصديقهم وتكذيبهم ونجاتهم وضلالهم وهو حال مقدرة انتهى قوله الاخبار اى الدالة على وجوب التمسك والاعتصام بالسنة قوله ذات يوم مقحم او من اضافة المسمى الى اسمه قوله بليغة اى بلغت الكمال فى النصح قوله ذرفت فيها العيون من قبيل الاسناد المجازى لقصد المبالغة فى كثرة الدموع كان العيون قد سالت قوله وجلت اى خافت قوله موعظة مودع اى لاهله وعياله حين اراد السفر الى مكان بعيد قوله تعهد الينا اى تامرنا وتوصينا قوله بتقوى الله اى بحفظ الصيانة عما يوجب عذاب الله وسخطه وعقابه من محرمات والمكروهات قوله والسمع اى لقول الامير والطاعة له فى غير المعصية وحاصله الا بحفظ الصيانة عن المحرمات والمكروهات والسمع قول الامير والاصغاء اليه والطاعة له فى غير معصية قوله وان كان عبدا فان الطاعة اولى الامر واجبة فى غير المعصية قوله اختلافا كثيرا اى فى الدين قوله فعليكم بسنتى اى الزموا وتمسكوا بسنتى عند ذلك الاختلاف قوله واياكم الى بصيغة التحذير تنبيها على ان الحذر واجب على الفور قوله فان كل محدثة اى زيادة فى الدين او نقصان فيه حادثين بعد الصحابة بغير اذن من الشارع بوجه من الوجوه حراجه زاده

فيه من حلال فاحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه وان
ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حرم الله تعالى الا
لا يحل لكم الحمار الاهلي ولا كل ذي ناب من السباع ولا لقطة
معاهد الا ان يستغني عنها صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم
ان يقروه وله ان يعقبهم بمثل قراه دت عن ابي رافع ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا الفين احدكم متكئا
على اريكته ياتيه امر مما امرت به او نهيت عنه فيقول لا ادري
وما وجدناه في كتاب الله تعالى اتبعناه عن العرباض بن سارية
رضي الله عنه انه قال قام فينا رسول الله تعالى صلى الله تعالى
عليه وسلم فقال ايحسب احدكم متكئا على اريكته يظن
ان الله تعالى لم يحرم شيئا الا ما في هذا القران الا واني قد امرت
ووعظت ونهيت عن اشياء انها مثل القران او اكثر وان الله
تعالى لم يحل لكم ان تدخلوا بيوت اهل الكتاب الا باذن ولا ضرب
نسائهم ولا اكل ثمارهم اذا اعطوكم الذي عليهم عن جابر
رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اذا خطب واحمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه
كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم يقول بعثت انا والساعة

كهاتين ويفرق بين اصبعيه السبابة والوسطى ويقول
اما بعد فان خير الحديث كتاب الله تعالى وخير الهدى
هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل
محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ج عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كل امتي
يدخلون الجنة الا من ابى قيل ومن ابى قال من اطاعني
دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى حك عن ابي سعيد رضي
الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
من اكل طيبا وعمل في سنة وامن الناس بوائقه دخل الجنة
قالوا يا رسول الله ان هذا في امتك اليوم كثير قال وسيكون
في قوم بعدي هق عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من تمسك بسنتي عند فساد امتي فله اجر
مائة شهيد ت عن زيد بن ملحة عن ابيه عن جده عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ان الدين بدا غريبا ويرجع
غريبا فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما افسد الناس من
بعدي من سنتي عن رافع بن خديج انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه تعالى عليه وسلم انتم اعلم بامر دنياكم

قوله الا ان يستغني عنها صاحبها بكونها شيئا حقيرا او بعدم وجدان صاحبها في مدة التعريف … قوله ان يقروه …

قوله وله ان يعقبهم اى ان ياخذ منهم بمثل قراه بقدر القضاء وقت القدرة

والمعاهد الذي يعاهد مع المسلمين على اعطاء الجزية والخراج … اهل الذمة …

قوله وخير الهدى اي الطريق والسيرة …

قوله من اطاعني اي في امر الدين

اداامرتكم بشئ من دينكم فخذوا به ت عبد الله بن عمرو رضي الله
عنهما من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لا يؤمن احدكم
حتى يكون هواه تبعا لما جئت به عن عبد الله بن عمر انه عليه
السلام قال ليأتين على امتى كما اتى على بني اسرائيل حذو النعل
حتى ان كان منهم من اتى امه علانية لكان في امتى من يصنع ذلك
وان بني اسرائيل تفرقت على اثنين وسبعين ملة وتفترق امتى
على ثلثة وسبعين ملة كلهم في النار الا ملة واحدة قالوا
من هي يا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما انا
عليه واصحابي ت عن انس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لي بني ان قدرت ان تصبح و
تمسي وليس في قلبك غش لاحد فافعل ثم قال يا بني وذلك
من سنتي ومن احب سنتي فقد احبني ومن احبني كان
معي في الجنة د ذ عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم حين اتاه عمر رضي الله عنه فقال انا نسمع احاديث
من يهود تعجبنا افترى ان نكتب بعضها فقال امتهوكون
انتم كما تهوكت اليهود والنصارى لقد جئتكم بها بيضاء
نقية ولو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي حد ز عن مجاهد

سبب ورود هذا الحديث انه عليه السلام لما قدم المدينة ورأى اهلها يؤبرون النخل قال لعلكم لو لم تفعلوا لكان خيرا لكم فتركوا التأبير فنقصت ثمارهم فذكروا له فقال انتم اعلم الى اخره ذكره ابن الملك شرح المصابيح

رضي الله تعالى عنه انه قال كنا مع ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
في سفر فمر بمكان فحاد عنه فسئل لم فعلت ذلك قال رأيت رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعل ذلك ففعلت ز عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يأتي شجرة بين مكة والمدينة
فيقيل تحتها ويخبر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
كان يفعل ذلك م عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال قال
رسول الله تعالى عليه وسلم من رغب عن سنتي فليس
مني حب عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لكل عمل شرة ولكل شرة
فترة فمن كانت فترته الى سنتي فقد اهتدى ومن كانت
فترته الى غير ذلك فقد هلك طك حب حك عن عايشة رضي
الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
ستة لعنتهم ولعنهم الله تعالى وكل نبي مجاب الدعوة
الزائد في كتاب الله تعالى والمكذب بقدر الله تعالى والمتسلط على
امتي بالجبروت ليذل من اعز الله ويعز من اذل الله والمستحل
حرمة الله والمستحل من عترتي ما حرم الله تعالى والتارك لسنتي
م عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى

قوله اي سنتي اي راجعة اليها بان يكون ... التشرة ... عليه السلام ... عليه السلام ... خواجه زاده

قوله والمكذب بقدر الله كالمعتزلة حيث قالوا ان العبد خالق لافعاله الاختيارية

عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده
والناس اجمعين **الفصل الثاني** في الاخبار البدع عن عائشة رضي الله
تعالى عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من
احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وفي رواية من عمل
عملا ليس عليه امرنا فهو رد ح عن الزهري رضي الله تعالى
عنه قال دخلت على انس رضي الله تعالى عنه وهو يبكي فقلت
ما يبكيك قال لا اعرف شيئا مما ادركت الا هذه الصلوة وهذه
الصلوة قد ضيعت طب عن غضيف ابن الحارث رضي الله
تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما من امة
ابتدعت بعد نبيها في دينها بدعة الا اضاعت مثلها من السنة
طب عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى
يدع بدعته مج عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ابى الله تعالى عليه ان يقبل عمل صاحب
بدعة حتى يدع بدعته مج عن حذيفة انه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم لا يقبل الله تعالى لصاحب بدعة صوما ولا حجا
ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا يخرج من الاسلام كما

يخرج

يخرج الشعر من العجين وقد سبق حديث عرباض بن سارية
وجابر رضي الله تعالى عنهما فان قيل كيف التطبيق بين قوله
عليه السلام كل بدعة ضلالة وبين قول الفقهاء ان البد
عة قد يكون مباحة كاستعمال المنخل والمواظبة على اكل لب
الحنطة والشبع منه وقد يكون مستحبة كبناء المنارة والمدارس
وتصنيف الكتب بل قد تكون واجبة كنظم الدلائل لرد شبه
الملاحدة ونحوهم قلنا للبدعة معنى لغوي عام هو المحدث
مطلقا عادة او عبادة لانها اسم من الابتداع بمعنى الاحداث
كالرفعة من ارتفاع والخلقة من اختلاق وهذه هي المقسم
في عبارة الفقهاء يعنون بها ما احدث بعد الصدر الاول مطلقا
ومعنى شرعي خاص هو الزيادة في الدين والنقصان منه الحادثان
بعد الصحابة بغير اذن من الشارع لا قولا ولا فعلا ولا صريحا
ولا اشارة فلا تتناول العادات اصلا بل تقتصر على بعض
الاعتقادات وبعض صور العبادات وهذه هي مراده عليه
السلام بدليل قوله عليه السلام فعليكم بسنتي وسنة
الخلفاء الراشدين المهديين وقوله عليه السلام انتم اعلم
بامر دنياكم وقوله عليه السلام من احدث في امرنا هذا ما ليس منه

قوله هي المتبادرة لانها الفرد الكامل من افراد البدعة والمطلق ينصرف اليه
حواجه زاده

فهو ردّ والبدعة في الاعتقاد هي المتبادرة من اطلاق البدعة والمبتدع والهوى واهل الاهواء فبعضها ليست به ولكنها اكبر من كل كبيرة في العمل حتى القتل والزنا وليس فوقها الا الكفر والخطاء في الاجتهاد فيه ليس بعذر بخلاف الاجتهاد في الاعمال وضد هذه البدعة اعتقاد اهل السنة والجماعة والبدعة في العبادة وان كانت دونها لكنها ايضا منكر وضلالة لاسيما اذا صادمت سنة مؤكدة ومقابل هذه البدعة سنة الهدى وهي ما واظب عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من جنس العبادة مع الترك احيانا او عدم الانكار على تاركه كالاعتكاف واما البدعة في العادة كالنخل فليس فعلها ضلالة بل تركها اولى فتركها اولى وضدها السنة الزائدة وهي ما واظب عليه النبي عليه السلام من جنس العادة كالابتداء باليمين في الافعال الشريفة وباليسار الخسيسة فهي مستحبة فظهر ان البدعة بالمعنى الاعم في حق القبح ثلث اصناف مترتبة فاذا علمت هذا فالمنارة عون لاعلام وقت الصلاة المراد من الاذان والمدارس وتصنيف الكتب عون للتعليم والتبليغ وردّ المبتدعة بنظم الدلائل نهي عن المناكر وذب عن الدين

فكل مأذون

قوله وعدم وقوعه اي ما ذكر من الرد وبناء المدارس وغيرذلك
قوله في صدر الاول في زمن الصحابة
حواجه زاده

فكل مأذون فيه مأمور به وعدم وقوعه في الصدر الاول اما لعدم الاحتياج او لعدم القدرة بعدم المال او لعدم التفرغ له بالاشتغال بالاهم او نحو ذلك ولو تتبعت كل ما قيل فيه بدعة حسنة من جنس العبادة وجدته ما ذون فيه من الشارع اشارة او دلالة ثم اعلم ان فعل البدعة اشد ضررا من ترك السنة بدليل ان الفقهاء قالوا اذا تردد في شيء بين كونه سنة وبدعة فتركه لازم واما ترك الواجب هل هو اشد من فعل البدعة او على العكس ففيه اشتباه حيث صرحوا فيمن تردد في شيء بين كونه بدعة وواجبا انه يفعله وفي الخلاصة مسئلة تدل على خلافه حيث قال اذا شك في صلاته انه هل صلاها ام لا ان كانت في الوقت فعليه ان يعيدها وان خرج الوقت ثم شك لا شيء فيه ولو كان الشك في صلوة العصر يقرأ في الركعة الاولى والثالثة ولا يقرأ في الثانية والرابعة انتهى وتعين الاوليين للقراءة في الفرض واجب وقد امر بتركه حذرا عن احتمال وقوع النفل بعد العصر وهو بدعة مكروهة فالتطبيق اما بحمل البدعة على ما لم ينه عنه بخصوصه والو

على معنى الفروض او الواجب المستقل لا اضمنى فان قيل ماقد
دل على ان الكتاب والسنة كافيان فى امر الدين وان ما لم
يثبت باحدهما بدعة وضلالة فكيف يستقيم قول الفقها
الادلة الشرعية اربعة قلنا لابد للاجماع من سند من احد
هما حالا او مالا على الصحيح وللقياس من اصل ثابت باحدهما
وانه مظهر لا مثبت فمرجع الاحكام ومثبتها اثنان فى
الحقيقة فظهر من هذه ان ما يدعيه بعض المتصوفة
فى زماننا اذا انكر عليهم بعض امورهم المخالف للشرع
الشريف يقولون ان حرمة ذلك فى العلم الظاهر وانا
اصحاب العلم الباطن وانه حلال فيه وانكم تاخذون من
الكتاب وانا ناخذ من صاحبه محمد صلى الله تعالى عليه وسلم
فاذا اشكل علينا مسئلة استفتيناها منه فان حصل
قناعة فيها والا رجعنا الى الله تعالى بالذات فناخذ منه وانا
بالخلوة وهمة شيخنا نصل الى الله تعالى فيكشف لنا العلوم
فلا نحتاج الى الكتاب والمطالعة والقراءة على الاستاذ وان
الوصول الى الله تعالى لا يكون الا برفض العلم الظاهر والشرع
وانا لو كنا على الباطل لما حصل لنا تلك الحالات السنية

والكرامات

والكرامات العلية من مشاهدة الانوار ورؤية الانبياء
الكبار وانا اذا صدر منا مكروه او حرام ننبه هنا فى النوم
بالرؤيا فنعرف بها الحلال والحرام وانا ما فعلنا فيما قلتم
انه حرام لم ننبه عنه فى المنام وانما فعلنا انه حلال لنا
ونحو ذلك من الترهات كله الحاد وضلال اذ فيه ازدراء
للشريعة الحنيفية والكتاب والسنة النبوية وعدم
الاعتماد عليهما وتجويز الخطاء والبطلان فيهما العياذ
بالله تعالى فالواجب على كل قائله والجزم ببطلان مقالته
بلا شك ولا تردد ولا توقف ولا تلبث والا فهو من جملتهم
فيحكم بالزندقة عليهم وقد صرح العلماء بان الالهام
ليس من اسباب المعرفة بالاحكام وكذلك الرؤيا فى المنام
خصوصا اذا خالف كتاب العليم العلام او سنة محمد
عليه السلام وقد قال سيد الطائفة الصوفية وامام
ارباب الطريقة والحقيقة جنيد بغدادى عليه رحمة
الهادى الطرق كلها مسدودة الا على من اقتفى اثر الرسول
عليه السلام وقال من لم يحفظ القران ولم يكتب الحديث
لا يقتدى به فى هذا الامر لان علمنا ومذهبنا هذا مقيد

بالكتاب والسنة وقال السرى السقطى التصوف اسم
لثلث معان وهو الذى لا يطفى نور معرفة نور ورعه ولا يتكلم
بباطن فى علم ينقضه عليه ظاهر الكتاب ولا يحمله الكرامات
على هتك محارم الله تعالى وقال ابو يزيد البسطامى رحمه الله تعالى
لبعض اصحابه قم بنا حتى ننظر هذا الرجل الذى قد شهر نفسه
بالولاية فكان رجلا مقصودا مشهورا بالزهد فمضينا اليه
فلما خرج من بيته ودخل المسجد رمى بزاقه تجاه القبلة فانصرف
ابو يزيد ولم يسلم عليه وقال هذا رجل غير مأمون على ادب
من اداب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فكيف يكون مأمونا
على ما يدعيه وقال لو نظرتم الى رجل اعطى من الكرامات
حتى ترتبع فى الهوى فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف
تجدونه عند الامر والنهى وحفظ الحدود واداء
الشريعة وقال ابو سليمان الدارانى ربما يقع فى قلبى النكتة
من نكت القوم اياما فلا اقبل منه الا بشاهدين عدلين
من الكتاب والسنة وقال ذو النون المصرى ومن علامات
المحب لله تعالى متابعة حبيب الله تعالى محمد عليه الصلوة فى
اخلاقه وافعاله واوامره وسننه وقال بشر الحافى رحمة

الله رايت

الله رايت النبى عليه السلام فى المنام فقال لى يا بشر هل تدرى
بم رفعك الله تعالى من بين اقرانك قلت لا يا رسول الله قال
باتباعك بسنتى وخدمتك للصالحين ونصيحتك لاخوانك
ومحبتك لاصحابى واهل بيتى هو الذى بلغك منازل الابرار
وقال ابو سعيد الخراز رحمه كل باطن يخالفه ظاهر فهو باطل
وقال محمد بن الفضل ذهاب الاسلام من اربعة لا يعملون
ويعملون بما لا يعلمون ولا يتعلمون بما يعملون والناس عن التعلم
يمنعون كل ما ذكر من كلام سيد الطائفة جنيد هم الى ههنا
منقول من رسالة القشيرى انظر ايها العاقل الطالب للحق ان
هولاء عظماء مشايخ علماء الطريقة وكبراء ارباب السلوك
الى الله تعالى والحقيقة وكلهم يعظمون الشريعة الشريفة
ويبنون علومهم الباطنية على السيرة الاحمدية والملة الحنفية
فلا يغرنك طامات الجهال المتنسكين وشطحهم الفاسدين المفسدين
الضالين المضلين لغيرهم بعد ان كانوا زائغين عن الشرع القويم
ومائلين عن الصراط المستقيم خارجين عن مناهج علماء الشريعة
ومارقين عن مسالك مشايخ الطريقة فالويل كل الويل لهم و
لمن تبعهم واحسنوا امرهم فهم قطاع طريق الله تعالى على العابدين

من اربعة اى اقوام قوم لا يعملون بما يعلمون وهم العلماء السوء
حواجه زاده

قوله وشطحهم قال فى القاموس الشطح بالكسر وتشديد الطاء زجر للمعز بحيح به اولاد
المعز حواجه زاده

يلبسون الحق بالباطل ويكتمون الحق وهم يعلمون الفصل الثالث
فى الاقتصاد فى العمل الايات يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر يريد
الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا ما يريد الله ليجعل عليكم
من حرج يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا
ان الله لا يحب المعتدين قل من حرم زينة الله التى اخرج لعباده
والطيبات من الرزق قل هى للذين امنوا فى الحيوة الدنيا
خالصة يوم القيمة كذلك نفصل الايات لقوم يعلمون طه ما انزلنا
عليكم القران لتشقى وما جعل عليكم فى الدين من حرج الاحاديث
ح د عن انس رضى الله تعالى عنه انه قال جاء رهط الى بيوت
ازواج النبى عليه السلام يسئلون عن عبادة النبى
عليه السلام فلما اخبروا كانهم تقالوها فقالوا واين نحن
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غفر له ما تقدم وما
تاخر قال احدهم اما انا فاصلى الليل ابدا وقال الاخر وانا اصوم
الدهر كله ولا افطر وقال الاخر وانا اعتزل النساء ولا اتزوج
ابدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم فقال
انتم الذين قلتم كذا وكذا اما والله انى لاخشاكم لله تعالى واتقاكم
له ولكنى اصوم وافطر واصلى وارقد واتزوج النساء فمن رغب

قوله اخرج لعباده قال القاضى من النبات كالقطن والكتان ومن الحيوان كالحرير والصوف ومن المعادن كالدروع انتهى

عن سنتى فليس منى وزاد فى رواية النسائى وقال بعضهم
لا اكل اللحم ح م عن عائشة رضى الله تعالى عنها انه صنع رسول
عليه السلام شيئا ورخص فيه فتنزه عنه قوم فبلغ ذلك
النبى عليه السلام فخطب فحمد الله تعالى ثم قال ما بال اقوام يتنزهون
عن الشئ اصنعه فوالله انى اعلمهم بالله واشدهم خشية ح د
عن ابى جحيفة رضى الله تعالى عنه انه عليه السلام اخى
بين سلمان وابى الدرداء فزار سلمان ابا الدرداء فراى
ام الدرداء متبذلة فقال لها ما شانك فقالت اخوك
ابو الدرداء ليس له حاجة فى الدنيا فجاء ابو الدرداء فصنع له
طعاما فقال له كل فانى صائم قال ما انا باكل حتى تاكل معى فاكل
ابو الدرداء فلما كان الليل ذهب ابو الدرداء يقوم فقال
نم فنام ثم ذهب يقوم فقال له نم فلما كان من اخر الليل
قال قم الان فقوما فصليا فقال له ان لربك عليك حقا وان
لنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذى
حق حقه فاتى النبى عليه السلام فذكر ذلك له فقال عليه
السلام صدق سلمان ح د عن انس رضى الله عنه دخل
رسول الله عليه السلام المسجد فاذا حبل ممدود بين الساريتين

اى وقع النبى عليه السلام الاخوة بين السلمان وابى الدرداء

فقال ما هذا الحبل قالوا حبل لزينب فاذا فترت تعلقت به فقال
عليه السلام لا حلوه ليصل احدكم نشاطه فاذا فتر فليقعد
د عن انس رضى الله عنه ان رسول الله عليه السلام كان يقول لا
تشددوا على انفسكم فيشدد الله تعالى عليكم فان قوما شددوا
على انفسهم فشدد عليهم فتلك بقاياهم فى الصوامع والديار
رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم ح م عن ابى هريرة رضى الله
عنه انه قال رسول الله عليه السلام ان هذا الدين يسر ولن
يشاد الدين احد الا غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا
بالغدوة والروحة وشىء من الدلجة وزاد فى رواية والقصد
القصد تبلغوا د ط حب عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال
رسول الله صلى الله عليه السلام ان الله يحب ان يؤتى رخصه
كما يحب ان يؤتى عزائمه حد د ط خز عن ابن عمر رضى الله عنهما
انه قال رسول الله صلى الله عليه السلام ان الله تعالى وتبارك
يحب ان يؤتى رخصه كما يكره ان يؤتى معصيته وزاد فى
رواية خز كما يحب ان يترك معصيته طط ك عن ابى الدرداء و
واثلة بن الاسقع وابى امامة وانس رضى الله تعالى عنهم
ان رسول الله ان رسول قال ان الله يحب ان يقبل رخصه

فعلم من هذه الاحاديث الشريفة ان فعل الرخصة محبوب عند الله تعالى كفعل العزيمة فاللائق لطالب الآخرة ان يأتى برخص الله احيانا فانه اوضح ... كما فى خلاصة خواجه داده رحمه الله

كما يحب العبد مغفرة ربه ح م عن عبد الله بن عمرو بن العاص
رضى عنهما انه قال اخبر رسول الله عليه وسلم انى اقول
والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انت الذى تقول ذلك
فقلت له بابى انت وامى قد قلته يا رسول الله قال فانك
لا تستطيع ذلك فصم وافطر ونم وقم وصم فى الشهر ثلثة
ايام فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر قلت
فانى اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر يومين قلت فانى
اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر يوما فذلك صيام
داود عليه السلام وهو اعدل الصيام وفى رواية افضل
الصيام قلت فانى اطيق افضل من ذلك فقال رسول الله لا
افضل من ذلك وزاد فى رواية فان لجسدك عليك حقا وفى
اخرى وان لزوجك عليه حقا وان لزورك عليك حقا
وفى اخرى الم اخبر انك تصوم الدهر وتقرا القران كل ليلة
فقلت بلى يا رسول الله يا نبى الله وانى لم ارد بذلك الا خيرا
وفيها قال واقرا القران فى كل شهر قال قلت يا نبى الله انا
اطيق افضل من ذلك قال فاقراه فى سبع لا تزد على ذلك قال

فشددت على وقال لي النبي عليه السلام انك لا تدري لعلك
يطول بك عمرك قال فصرت الى الذي قال لي عليه السلام فلما
كبرت وددت اني كنت قبلت رخصة النبي عليه السلام
وزاد في رواية كان صام من صام الابد ثلثا وزاده في رواية
وكان يقرأ على بعض اهله السبع من القران بالنهار والذي
يقرؤه يعرضه من الليل ليكون اخف عليه بالليل واذا
اراد ان يتقوى افطر اياما واحصى وصام مثلهن كراهة
ان يترك شيئا فارق عليه النبي عليه السلام وفي اخرى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احب الصيام
الى الله صيام داود عليه السلام واحب الصلوة صلوة داود
كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يصوم
يوما ويفطر يوما قوله الفقهاء قال في الاختيار لا يجوز
الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء الفرائض قال
عليه السلام ان نفسك مطيتك فارفق بها وليس من الرفق
ان تجيعها وتذيبها ولان ترك العبادة لا يجوز فكذا ما يفضي
اليه وقال فيه ايضا الكسب انواع فرض وهو الكسب بقدر
الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه ثم قال فان ترك

قوله ونسخة اي حاجة له الترك جزء الاحساس
تفرغ لنوافل العبادة والشتغل لها واقتصر
على العبادة الفرائض والواجبات والسنن المؤكدة الاكتساب
قوله لا ينفع تفسير الحكيم خواجه داده رحمه الله

الاكتساب بعد ذلك وسعه وقال وان كسب ما يدخر لنفسه
وعياله فهو في وسعة فقد صح ان النبي عليه السلام ادخر قوت
عياله سنة ومستحب وهو الزيادة على ذلك ليواسي به
فقيرا او يجازي به قريبا فانه افضل من التخلي لنفل العبادة
لان منفعة العبادة تخصه ومنفعة الكسب له ولغيره
قال عليه السلام خير الناس من ينفع الناس انتهى وقال
في التاتارخانية يكره ان يجتمع قوم فيعتزلون في موضع و
يمتنعون عن الطيبات يعبدون الله فيه ويفرغون انفسهم
لذلك وكسب الحلال ولزوم الجمعة والجماعات في الامصار
احب والزم انتهى قال قلت يعارض ما ذكرت من الايات
ما نقل عن السلف من شدة الرياضة وكثرة المجاهدات
والاجتهاد في العبادات كصيام الدهر والوصال والقيام في
كل الليالي والاجتناب عن المشتهيات والطيبات والختم في كل
يوم مرة او مرتين بل مرات قلت اولا لا معارضة بين وجه
وغيره حتى يحتاج الى الجواب فعليك الاخذ بما ثبت
بالكتاب والسنة وثانيا انا نمنع صحة الرواية عنهم اذ في
عنها بحث وتفتيش بل اكثرها خال عن سند بخلاف الكتاب

والاخبار النبوية فلا مساواة فى النقل فكيف يتصور التماثل
وثالثا ان المنع عن التشديد فى العبادة معلل بعلتين لمية
هى الافضاء الى اهلاك النفس او اضاعة الحق الواجب للغير
او ترك العبادة او ترك مداومتها وانية هى ان نبينا ارسل
رحمة للعالمين ومؤيد من عند الله تعالى فيقوى عليه احاد
الامة وانه اخشى الناس من الله تعالى واتقاهم واعلمهم بالله
تعالى فلا يتصور منه البخل وترك النصح ولا التوانى والكسل
ولا الجهل فى امر الدين فلو كان والقرب من الله تعالى
طريق افضل وانفع غير ما هو فيه لفعله او بينه وقت
عليه السلام فيجزم قطعا ان ما هو صلى الله تعالى عليه
وسلم عليه افضل وانفع واقرب الى معرفة الله تعالى
ورضاه من كل ما عداه فيحمل ما روى عنهم على انهم
انما فعلوا ذلك التشديد اما مداواة لامراض القلوب او لكون
العبادة كالعادة لهم وطبعا كالغذاء للصحيح فيتلذذون
بها بلا اضاعة حق ولا ترك مداومة ولا اعتقاد انه افضل
مما كان عليه افضل البشر وقاله وانا نبينا عليه السلام
فقد بلغ الدرجة العليا من الكمال وهى ان لا يمنع عن توجه

قوله لمية البرهان اللمى هو الاستدلال من العلة على المعلول كالنار على الدخان والانى من المعلول على العلة كالحرارة الارتفاع على وجود البرهان حواجه داده رح

قوله لامراض القلوب فى الاخلاق الذميمة والسيرة السيئة حواجه داده رحمه الله

القلـ

القلب شئ لا التكلم مع الخلق ولا الاكل ولا الشرب ولا
النوم ولا ملابسة النساء ويكون الخلطة والعزلة
سواء فاقتصاره عليه السلام على بعض العبادات الظاهرة
لكونها افضل له ولامته وتلذذ ذوداه اداءم لا يختص
بالعبادات الظاهرة وقد بلغ بعض المشايخ الى حيث كان له
حظ من هذه الدرجة حتى قال من رانى الان صار زنديقا ومن
رانى قبل صار صديقا حيث كان فى نهاية يقضى من العبادات
الظاهرة على الفرائض والواجبات والسنن وياكل ويشرب
وينام كالعوام وفى بداية يجتهد ويرتاض فمن رانى اجتهاده
ويجتهد كاجتهاده حتى يصير صديقا ومن رانى فى نهاية
يترك الاجتهاد والطريقة اصلا فيخاف عليه الكفر ولو تاملت
فيما كتبنا سابقا وما نقل عنهم حق التامل وجدت
فى اكثرها اشارة الى هذا التحقيق اما نقل من السلف من التشديد
عن العلتين المذكورتين وهذا هو الحل الصحيح والحق الصريح
ولا نفرط فى حقهم ولا نفرط وابتغ بين ذلك سبيلا وقل الحمد
لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا
الله الباب الثانى على حدة الفصل الاول فى تصحيح الاعتقاد

فى ذاته ولا فى صفة من صفاته ليس كمثله شيء وهو السميع العليم
ولانه تعالى واجب الوجود لذاته وما سواه ممكن الوجود لذاته فلا يمكن المشابهة
والمماثلة بينهما والاشتراك بينه وبين خلقه في اسماء الصفات لا في ماهيتها
فتأمل رجب افندى رحمه الله

و تطبيقه لمذهب اهل السنة والجماعة والجملة ان الله تعالى
واحد لا يشبهه شيء ليس بجسم ولا عرض ولا جوهر ولا مصور
ولا متناه ولا متجزئ ولا يطعم ولا يشرب لم يلد ولم يولد ولم
يكن له كفوا احد ولا يتمكن بمكان ولا يجرى عليه زمان وليس
له جهة من الجهات الستة ولا فى جهة منها ولا يجب عليه شيء
ولا يحل فيه حادث حكيم ولا يفعل شيئا الا لحكمة وفائدة
فعال لما يشاء بلا ايجاب منزه عن صفات النقصان كلها متصف
بصفات الكمال كمال كلها وليس له كمال متوقع قديم ازلى ابدى
له صفات قديمة بذاته تعالى لا هو ولا غيره هى الحيوة والعلم والقدرة
والسمع والبصر والارادة والتكوين والكلام الذى ليس من
جنس الحروف والاصوات والقران كلام الله تعالى غير مخلوق
ورؤية الله تعالى بالابصار جائزة فى العقل واجبة بالنقل فى
الدار الاخرة فيرى لا فى مكان ولا على جهة من مقابلة واتصال
شعاع وثبوت مسافة والعالم بجميع اجزائه وصفاته ولو
افعال العباد خيرها وشرها حادث بخلق الله تعالى لا خالق غيره
وتقديره وعلمه وارادته وقضائه وللعباد اختيارات
لافعالهم بها يثابون وعليها يعاقبون والحسن منها برضا

يعني قوله انه تعالى ليس من جنس الاجسام والاعراض والجوهر لان الجسم مؤلف ومتجزئ وكل واحد منهما امارة للحدوث والبارى تعالى منزه عنه

والعرض ما لا يقوم بذاته بل يفتقر الى محل يقوم به فيكون ممكنا فكل ممكن حادث والله تعالى قائم بذاته غير محتاج الى محل يقوم به

ولا يطلق عليه تعالى الجوهر ايضا لانه جزء الجسم فيلزم ان يكون متجزئا او محلا للاعراض والحوادث والله تعالى منزه عنه وعن ذلك

الله تعالى ومحبته والقبيح منها ليس بهما والثواب فضل من
الله تعالى والعقاب عدل من غير ايجاب ولا وجوب عليه
ولا استحقاق من العبد والاستطاعة مع الفعل وتطلق
على سلامة الاسباب والالات وصحة التكليف تعتمد عليها
ولا يكلف العبد بما ليس فى وسعه والمقتول ميت باجله
والاجل واحد والحرام رزق وكل يستوفى رزق نفسه
ولا ياكل رزق غيره ولا غيره رزقه وعذاب القبر للكافرين
ولبعض عصاة المؤمنين وتنعيم اهل الطاعة فيه بما يعلمه
الله تعالى ويريده وسؤال منكر ونكير والبعث والوزن
والكتاب والسؤال والحوض والصراط وشفاعة الرسل
والاخيار لاهل الكبائر وغيرهم والجنة والنار الموجودتان
الان الباقيات لا تفنيان ولا اهلهما والمعراج لرسول الله
عليه السلام فى اليقظة بشخصه من المسجد الحرام الى
المسجد الاقصى ثم الى السماء وطلوع الشمس من
ثم الى ما شاء الله تعالى من العلى وما اخبره النبى عليه السلام
من اشراط الساعة من خروج دجال ودابة الارض ويأجوج
ونزول عيسى عليه السلام من السماء وطلوع الشمس من

قوله ثم الى السماء قال فى الحاشية بالاحاديث المشهورة انتهى بحيث لا جاحده ولا يكفر قوله ثم الى ما شاء الله تعالى قال
فى الحاشية لم نقل لان خصوصية بخبر واحد انتهى قوله والكبيرة لا تخرج فيه رد المعتزلة قال فى الحاشية وان
جعلها قتال من المؤمنين اقتتلوا انتهى قوله ولا تدخله قوله ولا تدخله فى الكفر فيه رد الخوارج قوله ولا تحبط طاعته ما لم
تكمل بكلمة الكفر قال فى الحاشية ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره انتهى قوله ويغفر ما دون ذلك اى من الكبائر والصغائر
مع التوبة وبدونها قوله ولو مع اجتناب الكبائر خلافا للمعتزلة فى الحاشية وقوله اى تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم

معزيها ونحو ذلك كل حق والكبيرة ولا تخرج العبد المؤمن
من الايمان ولا تدخله الكفر ولا تخلده في النار ولا تحبط طاعة
والله تعالى لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
ويجوز العقاب على الصغيرة ولو مع اجتناب الكبائر والعفو
عن الكبيرة ولو بلا توبة والله تعالى يجيب الدعوة ويقضي
الحاجات تفضلا والايمان والاسلام واحد هو تصديق
النبي عليه السلام في جميع ما علم بالضرورة مجيئه والاقرار
به والاعمال خارجة عن حقيقته فلا يزيد ولا ينقص ويصح
ان يقول من وجد فيه انا مؤمن حقا ولا ينبغي ان يقول انا
مؤمن ان شاء الله تعالى والايمان بهذا المعنى مخلوق كسبي
واما بمعنى هداية الرب تعالى لعبده لا معرفته فغير والرسل
بالمعجزات والكتب المنزلة عليه من البشر الى البشر حكمه بالغة
وهم مبرؤن عن الكفر والكذب مطلقا وعن الكبائر والصغائر
المنفرة كسرقة لقمة وتطفيف حبة وتعمد الصغائر غيرها بعد البعثة
واولهم آدم عليه السلام وآخرهم وافضلهم محمد عليه
السلام ولا يعرف يقينا عددهم ولا يبطل رسالتهم بموتهم
وهم افضل من الملائكة الذين هم عباد الرحمن مكرمون لا يسبقونه

بالقول

بالقول وهم بامره يعملون لا يوصفون بمعصية ولا بذكورة ولا
انوثة ولا يأكل ولا يشرب ولوازمهما ورسل الملائكة افضل
من عامة البشر الذين هم افضل من عامة الملائكة وكرامات الاولياء
حق من قطع المسافة البعيدة في المدة القليلة ظهور الطعام و
الشراب واللباس عند الحاجة والطيران في الهواء والمشي على الماء
وكلام الجمادات والجماد وغير ذلك ويكون ذلك لرسوله معجزة
ولا يبلغ درجة النبي عليه السلام ولا الى حيث يسقط فيه الامر
والنهي وافضلهم ابو بكر الصديق رضي عنه ثم عمر الفاروق ثم
عثمان ذو النورين رضي الله عنه ثم علي المرتضى وخلافتهم
على الترتيب ايضا ثم سائر الصحابة رضي ويكف عن ذكرهم الا
بخير ويشهد بالجنة للعشرة المبشرة وفاطمة والحسن والحسين
رضي وغيرهم ممن بشرهم رسول الله عليه السلام لا غيرهم بعينه
ثم التابعون والمسلمون لا بد لهم من امام قادر على تنفيذ الاحكام
مسلم حر مكلف ظاهر قرشي ولا يشترط ان يكون هاشميا ولا معصوما
ولا افضل زمانه ولا ينعزل بفسق وجور ويجوز الصلوة خلف
كل بر وفاجر ويصلى عليه ويجوز المسح على الخفين في الحضر
والسفر ولا يحرم نبذ الجر ان لم يكون مسكرا وفي دعاء الاحياء

للاموات وصدقتهم عنهم نفع لهم وفضل الاماكن حق والعلم
افضل من العقل واطفال المشركين لا يدرى انهم فى الجنة ام فى
النار وكذا للكفرة حفظة والمعدوم ليس بشئ والسحر واقع و
اصابة العين جائزة وكل مجتهد مصيبة ابتداء بالنظر الى الدليل
وقد يخطى فى الانتهاء بالنظر الى الحكم لان الحق واحد معين
والنصوص تحمل على ظواهرها ان امكنت والعدول عنها الى معان
يدعيها اهل الباطن ورد النصوص واستحلال المعصية والاستخفاف
والاستخفاف بالشريعة واليأس من رحمة الله تعالى والامن عن عذابه
وسخطه وتصديق الكاهن فيما يخبره من الغيب كل كفر قال
فى التاتارخانية من قال بجد وتصفه من صفات الله تعالى
فهو كافر وفيها سئل عن قوم ذات بارى حلت قدرت محل حوادث
ميكويند ما حكمهم قال كافر شوند بى شك وفيها سئل عمن
قال بان الله تعالى عالم بذاته ولا نقول له العلم وقادر بذاته
ولا نقول له القدرة وهم المعتزلة هل يحكم بكفره ام لا قال
يحكم انهم ينفون الصفات ومن نفى الصفات فهو كافر وفيها
انا اعتقد ان لله تعالى رجلا وهى الخارجة يكفر وفيها ومن قال
بان الله تعالى جسم لا كالاجسام هو مبتدع وليس بكافر وفيها ومن

قال الله تعالى عالم فى السماء ان اراد به المكان كفر وان اراد به
الحكاية عمن جاء فى ظاهر الاخبار لا يكفر وان لم يكن له نية يكفر
عند اكثرهم وفى التحبير وهو الاصح وعليه الفتوى وفيها
لو قال انه مكان ز تو خالى تو دز هيچ مكانى فهذا كفر وفيها
دخل قال علم خداى در همه مكانى هست هذا خطاء وفى
النصاب والصواب ان يقول كل شئ معلوم لله تعالى فيها
رجل وصف الله تعالى بالفوق او بالتحت فهذا تشبيه وكفر
وفيها رجل قال يجوز ان يفعل الله تعالى فعلا لا حكمة فيه
يكفر لانه وصف الله تعالى بالسفه وهو كفر وفيها ولو قال
خداى بود و هيچ و باشد و هيچ نباشد فقد قيل الشطر الثانى
من كلام الملاحدة فان ظنهم ان الجنة وما فيها من الحور العين
للفناء وهو كفر عند بعض المشايخ خطاء عظيم عند البعض
وفيها من انكر القيامة والجنة او النار الميزان او الحساب
او الصراط او الصحائف المكتوب فيها اعمال العباد يكفر
وفيها ومن قال ان الميزان عبارة عن العدل فقط ولا يكون
ميزان يوزن به الاعمال فهو مبتدع وليس بكافر وفيها ومن
انكر عذاب القبر فهو مبتدع ومن انكر شفاعة الشافعين

يوم القيمة فهو كافر وفيها ومن قال بتخليد اصحاب الكبائر في النار
وهو مبتدع فيها ومن انكر رؤية الله تعالى بعد الدخول في الجنة
يكفر وكذلك لو قال لا اعرف عذاب القبر فهو كافر وفيها
يجب اكفار القدرية في نفيهم كون الشر بتقدير الله وفي دعواهم
ان كل فاعل خالق فعل نفسه وفيها فيجب اكفار الكيسانية
في اجازتهم البداء على الله تعالى ويجب اكفار الروافض في قولهم
يرجع الاموات الى الدنيا وتبنا سخ الارواح وانتقال روح
الاله الى الائمة وان الائمة الهة وبقولهم بخروج امام باطن
وتعطيلهم الامر والنهي الى ان يخرج الامام الباطن وبقولهم
ان جبرائيل عليه السلام غلط في الوحي الى محمد عليه السلام
دون علي بن ابي طالب وهؤلاء القوم خارجون عن ملة الاسلام
واحكامهم احكام المرتدين ويجب اكفار الخوارج في اكفارهم
جميع الامة وفي اكفارهم علي بن ابي طالب عثمان بن عفان وطلحة
وزبير وعائشة رضي عنها ويجب اكفار اليزيدية في انتظارهم
نبيا من العجم ينسخ ملة محمد عليه السلام ويجب اكفار
النجارية في نفيهم صفات الله تعالى وفي قولهم ان القران جسم
اذا كتب وعرض اذا قرئ وفيها واختلف الناس في اكفار

المجبرة فمنهم من كفرهم ومنهم من ابى اكفارهم والصواب
اكفار من لم ير للعبد فعلا اصلا ويجب اكفار معمر في قوله ان
الانسان غير الجسد وانه حي قادر مختار وانه ليس بمتحرك
ولا ساكن ولا يجوز عليه شي من الاوصاف الجائزة على الاجسام
ويجب اكفار قوم من المعتزلة بقولهم ان الله تعالى لا يرى
شيئا ولا يرى ويجب اكفار شيطانية الطاق في قوله ان
الله تعالى لا يعلم شيئا الا اذا اراده وقدره وفيها من يقول
بقول جهم فهو خارج عندنا من الدين فلا نصلي عليه ولا
نتبع جنازته واما صنف القدرية الذين يردون العلم
فكذلك عندنا وتفسير ردة العلم انهم يقولون ان
الله تعالى يعلم كل شي يكون عند كونه واما الشي الذي
لم يكن فانه لا يعلم حتى يكون فهولاء كفار لا نتزوج من
نسائهم ولا نزوجهم ولا نتبع جنائزهم واما المرجئة
فان ضربا منهم يقولون نرجئ امر المؤمنين والكافرين
الى الله تعالى فيقولون الامر فيهم الى الله تعالى يغفر لمن يشاء من
المؤمنين والكافرين ويعذب من يشاء ويقولون لا الاخرة
والاولى فكما يرى يعذب من يشاء من المؤمنين في الدنيا

ونعيم من الكافرين وذلك منه عدل فكذلك في الآخرة فيسوون
حكم الآخرة والاولى فهؤلاء ضرب من المرجئة وهم
كفار وكذلك الضرب الاخر الذين يقولون حسناتنا متقبلة
وسيئاتنا مغفورة والاعمال ليست بفرائض ولا يقرون
بفرائض الصلوة والزكوة والصيام وسائر الفرائض و
يقولون هذه فضائل من عمل بها فحسن ومن لم يعمل فلا شيء
عليه فهؤلاء ايضا كفار واما المرجئة الذين يقولون لا نتو
لى المؤمنين المذنبين ولا نتبرأ منهم فهؤلاء المبتدعة
ولا يخرجهم بدعتهم من الايمان الى الكفر واما المرجئة
الذين يقولون نرجئ امر المؤمنين الى الله فلا ننزلهم جنة
ولا نارا ولا نتبرأ منهم ونتولاهم في الدين فهم على
السنة فالزم قولهم وخذ به واما الخوارج فمن لم يرد
قولهم شيئا من كتاب الله تعالى وكان خطاؤهم على وجه التأويل
يتأولون ان الاعمال ايمان يقولون ان الصلوة ايمان وكذلك
الصوم والزكوة وكذلك جميع الفرائض والطاعات من
الى الايمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم
الاخر وجميع الطاعات فهو مؤمن ومن ترك شيئا من الطاعات

كفر فيقولون

كفر فيقولون الزاني يكفر حين يزني وشارب الخمر يكفر حين يشرب
وكذا يقولون في جميع ما نهى الله تعالى عنه يكفرون الناس
بترك العمل فهؤلاء تأولوا واخطأوا فهم مبتدعة فاياك و
قولهم ولا تقل بقولهم واجتنبهم واحذرهم وفارقهم
وخالفهم واما من لم ير المسح على الخفين فقد رغب عن سنة
رسول الله عليه السلام فهو عندنا مبتدع فلا تتخذه
اماما في صلوة ولا تقربه ولا تختلف اليه فانه صاحب بدعة
انتهى فعليك ايها السالك الجد والتشمر في تحصيل اليقين
بمذهب السنة والجماعة والارتعان به وغاية التيقظ والتنبه
والتضرع والاستعانة بالله تعالى حتى لا تزل قدمك ولا يزول
اعتقادك باضلال مضل وتشكيك مشكك فاني قد سمعت
عن بعض متصوفة زماننا حكى عن شيخه ان واحدا من قرابته
يرى الله تعالى في كل يوم مرة او مرتين وان موسى عليه السلام
مع كونه كليم الله تعالى لم يتيسر له ذلك وقيل له لن تراني
وهذا كلام ربما يسمعه الفاضل بغتة يظن انه صحيح او
يشك وهذا تفضيل لغير النبي على موسى عليه السلام بل على
جميع الانبياء عليهم الصلوة والسلام فان رؤية الله

واخذوا بظاهر حديث لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن رواه البخاري وقال من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر وغير ذلك فعملوا و اخذوا بظواهر هذه الاحاديث

تعالى على المراتب والذات ولم يتيسر لاحد في الدنيا سوى
نبينا عليه السلام في ليلة الاسراء وقد اختلف فيه
وقد عرفت فيما سبق ان اعتقاد اهل السنة والجماعة
ان الولي لا يبلغ درجة النبي عليه السلام فضلا عن
تجاوزها وقد ذكر في شرح المقاصد ان الجماعة منعقدة
على ان الانبياء عليهم الصلوة والسلام افضل من الاولياء
وذكر في شرح العقايد ان تفضيل الولي على النبي عليه السلام
كفر وضلال كيف وهو تحقير للنبي عليه السلام وخرق
للاجماع وسمعت عن بعض الحلولية ان ما عدا محمدا عليه
السلام من الانبياء عليه السلام لم يبلغوا مرتبة الاسم
السابع بل وقفوا في السادس ولم يتجاوزه وانا قد جاوزناه
وهذا مثل الاول وقال ان ابا بكر رضي الله عنه لم يبلغ مرتبة
الارشاد وانا نتجاوز مرتبة الاصحاب وهذا قدح في افضل
الاولياء وطعن في افضل هذه الامة بل في سيدنا وسيد
الاولين والاخرين رسول الله وحبيب رب العالمين وقد
خرج ح م عن عمران بن الحصين رضي الله عنه وابن مسعود ان
النبي ع م قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم وخرج م

عن عائشة رضي الله انه سئل رجل عن النبي ع م اي الناس
خير قال القرن الذي انا فيه ثم الثاني ثم الثالث وخرجا عن
الخدري انه قال ع م رسول الله صلى الله عليه السلام لا تسبوا
اصحابي فان احدكم لو انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم
ولا نصيفه وخرج ت عن عبد الله بن مغفل سمعت رسول
الله ع م يقول الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي
فمن احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم
ومن اذاهم فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله تعالى ومن اذى الله
فيوشك ان ياخذه وخرج ت عن انس رضي الله عنه ان
رسول ع م قال لابي بكر وعمر رضي الله عنه هذان سيدا كهول
اهل الجنة من الاولين والاخرين الا النبيين والمرسلين
وخرج ت عن الخدري رضي الله ان رسول الله قال ما من
نبي الا وله وزيران من اهل السماء ووزيران من اهل الارض
فاما وزيراي من اهل السماء فجبرائيل وميكائيل واما و
زيراي من اهل الارض ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وخرج
ج عن محمد بن الحنفية قلت لابي اي الناس خير بعد النبي ع م
قال ابو بكر ثم من قال عمر وخشيت ان اقول ثم من فيقول عثمان

قلت ثم انت قال ما انا الا رجل من المسلمين وخرج ت عن عائشة
رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله ع م يقول لا ينبغي
لقوم فيهم ابو بكر ان يومهم غيره وخرج عنها ايضا ان عمر بن
الخطاب قال ابو بكر سيدنا وخيرنا واحبنا الى رسول الله ع م
وخرج عن جابر رضي الله عنه انه قال عمر لابي بكر يا خير الناس
بعد رسول الله ع م ت قال في لساننا رخانية لو قال عمر وعثمان
وعلي لم يكونوا اصحاب لا يكفر ويستحق اللعنة ولو قال ابو
بكر لم يكن من الصحابة كفر لان الله تعالى سماه صاحبا بقوله
تعالى اذ يقول لصاحبه لا تحزن وفي الظهيرية ومن انكر امامة
ابي بكر الصديق فهو كافر في الصحيح وكذلك من انكر خلافة
عمر في اصح الاقوال انتهى **الفصل الثاني** في المعلوم المقصودة
لغيرها وهي ثلثة انواع مامور بها ومنهي عنها ومندوب
اليها النوع الاول في مامور بها وهو صنفان الصنف الاول
في فروض العين وهو علم الحال قال تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان
كنتم لا تعلمون خرج مج عن انس رضي الله انه قال ع م طلب العلم
فريضة على كل مسلم ومسلمة وقال في تعليم المتعلم ويفترض
على المسلم طلب ما يقع له في حاله واي حال كان فانه لا بد له من الصلوة

فيفترض

فيفترض عليه علم ما يقع له في صلوة بقدر ما يؤدي
به فرض الصلوة ويجب عليه بقدر ما يؤدي به الا
الواجب لان ما يتوسل به الى اقامة الفرض يكون فرضا
وما يتوسل به الى اقامة الواجب يكون واجبا وكذلك
والصوم والزكوة ان كان له مال والحج ان وجب عليه
وكذلك والبيوع ان كان يتجر انتهى ثم قال وكل من اشتغل
بشيء من المعاملات والحرف يفترض عليه التحرز عن الحرام
فيه وكذلك يفترض عليه علم احوال القلب من التوكل والانا
به والخشية والرضاء فانه واقع في جميع الاحوال انتهى
ثم قال وكذلك في سائر الاخلاق نحو الجود والبخل والجبن
والجراءة والتكبر والتواضع والعفة والاسراف والتقـ
التقتير وغيرها فان الكبر والبخل والجبن والاسراف حرام
ولا يمكن التحرز عنها الا بعلمها وعلم ما يضادها فيفترض
على كل انسان علمها انتهى وحاصله ان العلم تابع للمعلوم
فان كان فرضا او حراما ففرض وان واجبا او مكروها
وان سنة فسنة وان نفلا فنفل وكذلك الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر غير انهما على سبيل الكفاية وعلم

لحال على سبيل العين ومنه اعتقاد اهل السنة والجماعة التي سبق وتنويه بالاستدلال للخروج عن التقليد الصنف الثاني في فروض الكفاية وهو ما يتعلق بمجال غيره اعني الفقه كله وعلم التفسير والحديث والاصولين والقراءة واما الحساب فيحتاج اليه في كثير من المسائل خصوصا الفرائض فلذا قالوا ربع العلم فانه نصف الفرائض فلا يبعد ان يكون فرض كفاية وصرح الغزالي رضي الله عنه به في الاحياء واما العلوم العربية ففي بستان العارفين اعلم ان العربية لها فضل على سائر الالسنة فمن تعلمها او علم غيره فهو ماجور لان الله تعالى انزل القران بلغة العرب فعلمها فانه يفهم ظاهر القران ومعاني الاخبار انتهى والذي يقتضيه الاصل اعني ان ما يتوسل به الى الفرائض فرض كذلك الحنفي الواجب وغيره كونها فروض كفاية لان العلوم الشرعية متوقفة عليها النوع الثاني في المنهي عنها وهو ما زاد على قدر الحاجة من علم الكلام وعلم النجوم اما الاول فقد قال في الخلاصة تعلم الكلام والنظر فيه والمناظرة وراء قدر الحاجة منهي عنه انتهى وقال في البزازية ودفع الخصم واثبات المذهب يحتاج اليه وفي التاتارخانية وفي النوازل

قال

قال ابو نصر بلغني ان حماد بن ابي حنيفة رحمه الله كان يتكلم في علم الكلام فنهاه عن ذلك ابو حنيفة رحمه الله فقال له ابنه قد رايتك تتكلم في الكلام فما بالك تنهاني عنه قال يا بني كنا نتكلم وكل واحد منا كان الطير على راسنا مخافة ان نزل وانتم تتكلمون اليوم وكل واحد يريد ان يزل صاحبه واراد ان يكفر صاحبه ومن اراد ان يكفر صاحبه فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه وعن ابي الليث الحافظ وهو كان سمرقنديا متقدما في الزمان على الفقيه ابي الليث قال من اشتغل بالكلام محي اسمه عن العلماء وعن ابي حنيفة رحمه الله قال يكره الخوض في الكلام ما لم يقع شبهة فاذا وقعت شبهة واجب ازالتها كمن يكون على شاطئ البحر ينبغي ان لا يوقع نفسه في البحر فان وقع وجب علينا اخراجه انتهى اقول افاد انه فرض كفاية لكن لا ينبغي ان يعلمه ويتعلمه الا كل ذكي متدين مجد والا يخاف عليه الميل الى المذاهب الباطلة واما الثاني ففي سنن ابي داود عن ابن عباس رضي الله مرفوعا من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد قال في الخلاصة وتعلم علم النجوم قدر ما يعلم به مواقيت الصلوة والقبلة لا باس به والزيادة

حرام انتهى فى بستان العارفين ولو تعلم من علم النجوم مقدار
ما يعرف به الحساب فلا بأس ولا يزيد عليه اذا تعلم مقدار ما يعرف
القبلة واوقات الحساب انتهى وفى تعليم المتعلم وعلم النجوم بمنزلة
المرض فتعلمه حرام لانه يضر ولا ينفع والهرب عن قضاء الله
تعالى وقدره غير ممكن انتهى اقول فما هو الحرام من علم النجوم
ما يتعلق بالاحكام كقولهم اذا وقع كسوف او خسوف
او زلزلة او نحو فى زمان كذا سيقع كذا واما معرفة القبلة
والمواقيت فتحصل بالعلم المسمى بالهيئة فلما كانا شرطى اداء
الصلوة لزم معرفتهما بالتحرى والامارات وهذا العلم فى جملة
اسباب التحرى والمعرفة فجاز الاشتغال به واما ان يجب
فلا اذ لا انحصار للاسباب فيه ولا يلزم اليقين فيهما بل يكفى
الظن وانه يحتاج الى ذكاء وقوة حدس وخيال وجد كثير
فلا يقع التكليف به لكل احد اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها
وايضا يحتاج معرفة القبلة الى معرفة عرض كل بلد وطوله ولا
يمكن تلك الا بتقليد من لم يعرف عدالته فلا يوجب العمل واما
سائر علوم الفلاسفة بالمنطق داخل فى الكلام والهندسة
مباح والالهيات ما يخالف منها الشرع جهل مركب لا يجوز تحصيله

والنظر فيه

والنظر فيه الا على وجه الرد وقد استقصى فى الكلام وما
يوافقه فداخل فى الكلام ايضا والطبيعيات ما خالف
منها الشرع فمبنى على الالهيات وقد عرفت حالها وما لم يخالف
لم يمنع منه واما السحر والنيرنجات ونحوهما فى الشرور
والمعاصى فيجوز تعلمها للاحتراز عنها كما قيل عرفت الشر لا
للشر لكن لتوقيه ومن لم يعرف الشر يقع فيه واما المناظرة
والحيلة فيها ففى الخلاصة التمويه والحيلة فى المناظرة ان
تكلم متعلما مسترشدا او تكلم على الانصاف بلا تعنت
يكره وكذا اذا تكلم غير مسترشد الكن على الانصاف بلا
تعنت فان تكلم مع من يريد التعنت ويريد يطرحه لا يكره
ويحتال كل حيلة ليدفع عن نفسه لان الحيلة لدفع التعنت مشروعة
قال رحمه الله وسمعت القاضى الامام يقول ان اراد تخجيل
الخصم يكفر انتهى قال رايت فى موضع اخر يكفر وعندى
لا يكفر ويخشى عليه الكفر انتهى والاولى فى زماننا ان لا
يناظر احدا اذ قلما يوجد من يريد اظهار الصواب **النوع الثالث**
فى المندوب اليها وهى معرفة فضائل الاعمال ونوافلها وسننها
ومكروهاتها وفروض الكفاية فيما وجد القائم بها والتعمق

والتوغل في ادلة فروض العين والكفاية ووجوهها ومنها
الطبيب قال في بستان العارفين يستحب للرجل ان يعرف من الطب
مقدار ما يمتنع به وعما يضر ببدنه انتهى ولا يجب لان التداوي
لا يجب قال في الخلاصة رجل استطلق بطنه ورمدت عيناه
فلم يعالج حتى اضعفه ومات لا اثم عليه وفرق بين هذا و
بين ما اذا صام ولم يفطر وهو قادر حتى مات يأثم والفرق ان
الاكل مقدار قوته فرض لان فيه شفاء بيقين فاذا تركه كان
متلفا لنفسه ولا كذلك المعالجة لان الصحة بالمعالجة غير
معلومة وقال في فصول العمادي اعلم ان الاسباب المزيلة للضرر
تنقسم الى مقطوع به كالماء المزيل لضرر العطش والخبز
للجوع والى مطلوع كالفصد والحجامة وشرب المسهل وسائر
ابواب انواع الطب اعني معالجة البرودة بالحرارة ومعالجة
الحرارة بالبرودة وهي الاسباب الظاهرة في الطب والى موهوم
كالكي والرقية اما المقطوع فليس تركه من التوكل بل تركه
حرام عند خوف الموت واما الموهوم فشرط التوكل تركه
اذ به وصف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المتوكلين وذلك
في حديث بلغنا عن النبي عليه السلام فيما رواه ابن مسعود

رضي الله

رضي الله تعالى عنه انه قال عليه السلام اريت الامم بالموسم
فرأيت امتي قد ملاؤا السهل والجبل فاعجبني كثرتهم وهيئا
تهم فقيل لي ارضيت قلت نعم قال ومع هؤلاء سبعون
الفا يدخلون الجنة بغير حساب قيل من هم يا رسول الله
قال الذين لا يكون ولا يرقون ولا يتطيرون وعلى
ربهم يتوكلون فقام عكاشة فقال يا رسول الله ادع
الله ان يجعلني منهم فقال عليه السلام اللهم اجعله
منهم فقام آخر فقال ادع الله ان يجعلني منهم فقال
عليه السلام سبقك بها عكاشة ووصف رسول الله
المتوكلين بترك الكي والرقية والطيرة واقواها الكي
ثم الرقية والطيرة اخر درجاتها والاعتماد عليها والا
تكال اليها غاية التعمق في ملاحظة الاسباب واما درجة
المتوسط وهي المظنونة كالمداواة بالاسباب الظاهرة عند
الاطباء ففعله ليس مناقضا للتوكل بخلاف الموهوم
وتركه ليس محظورا بخلاف المقطوع بل قد يكون افضل
من فعله في بعض الاحوال وفي حق بعض الاشخاص فهو على
درجة بين الدرجتين انتهى اقول مراده بالتوكل كماله اذ اصله

فرض وهو ان يعتقد ان لا خالق ولا مؤثر فی شیء الا الله
تعالی فالشفاء لیس الا منه وانه جرت عادته علی ربط المسببات
بالاسباب فالتشبث بالاسباب علی هذا الاعتقاد لا ینافی هذ
التوکل مظنونة او موهومة ولو لم یعتقد هذا بل اعتقد ان
الشفاء من الدواء فالمظنون بل المتیقن مناقض لهذا التوکل
ایضا ولها کمال التوکل فالاعتماد والاتکال علی الله تعالی بلا
استقصاء ولا تعمق فی ملاحظة الاسباب فهذا مستحب بینا
فضه التشبث بالسبب الموهوم فترك الکی والرقی وامثالهما
مستحب لا واجب قال فی بستان العارفین واما الاخبار التی
وردت فی النهی فانها منسوخة الا یری الی اثار ونحو وکان عند
ال عمرو بن الحزم رقیة یرقون بها عن العقرب فاتوا النبی علیه
السلام فعرضوا علیه وقالوا انك نهیت عن الرقی فقال ما اری
به بأسا من استطاع منکم ان ینفع اخاه فیفعل ویحتمل ان النهی
عن الذی یری العافیة فی الدواء من نفسه واما اذا عرف ان
العافیة من الله تعالی والدواء سبب لا بأس به وقد جاءت
الاثار فی الاباحة الا یری ان النبی علیه السلام لما جرح یوم احد
داوی جرحه بعظم قد بلی وروی ان رجلا من الانصار رمی

فی

فی اکحله بمشقص فامر به النبی علیه السلام فکوی وروی
ان النبی علیه السلام کان یرقی بالمعوذتین والاثار فیه اکثر
ان یحصی انتهی ثم ان عد الکی من الموهوم لیس بکلی بل قد
یکون من المظنون بل من المتیقن فلذا امر بالحسم فی قطع
السارق لئلا یفضی الی الهلاك وعد التطیر من الموهوم
یوهم الجواز کفر بنیه بل هو حرام اختلف فی کونه کفرا ذکره
قاضیخان وغیره فظهر ان الطب لیس لفرض بل مستحب عندنا
وقال الغزالی فی الاحیاء انه فرض کفایة فاذا فرغ السالك
عن فرض العین ووجد من یقوم بفرض الکفایة او لم یوجد
لتحصله ایضا فله الخیار ان شاء اقبل علی العبادة وان شاء
اقبل علی تعلم المندوب الیه فهذا افضل من الاول الا یا وعلم
ادم الاسماء کلها ثم عرضهم علی الملائکة فقال انبؤنی
باسماء هؤلاء ان کنتم صادقین قالوا سبحانك لا علم لنا
الا ما علمتنا انك انت العلیم الحکیم قال یا ادم انبئهم باسما
ئهم فلما انبأهم باسمائهم قال یا ادم انبئهم باسمائهم
فلما اقل لکم انی اعلم غیب السموات والارض واعلم
ما تبدون وما کنتم تکتمون ومن یؤتی الحکمة فقد

اوتي خيرا كثيرا وما يعلم تأويله الا الله الاية شهد الله لا
اله الا هو والملائكه واولوا العلم ولكن كونوا ربانيين
بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون وقل رب
زدني علما وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا
العالمون ان في ذلك لايات للعالمين انما يخشى الله من
عباده العلماء قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا
يعلمون يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم
درجات الاخبار د ت عن كثير بن قيس قدم رجل من المدينة
على ابي الدرداء وهو بدمشق فقال ما اقدمك يا اخي قال
حديث بلغني انك تحدثه عن رسول الله ع م قال اما جئت
لحاجة قال لا قال اما قدمت لتجارة قال لا قال ما جئت
الا في طلب هذا الحديث قال فاني قد سمعت رسول الله عليه
السلام يقول من سلك طريقا يبتغي فيه علما سلك الله تعالى
به طريقا الى الجنه وان الملائكه تضع اجنحتها رضاء
لطالب العلم فان العالم لتستغفر له من في السموات ومن في
الارض حتى الحيتان في الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر على
سائر الكواكب ان العلماء ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا

دينارا ولا درهما انما ورثوا العلم فمن اخذ به فقد اخذ بحظ
وافر طب عن ابن عمر رض انه قال رسول الله عليه السلام
افضل العبادة الفقه وافضل الدين الورع طط عن
عبد الله عمر رض عن رسول الله ع م انه قال قليل العلم
خير من كثير العبادة طط عن ابي عباس رض انه قال رسول الله
عليه السلام من جاء اجله وهو يطلب العلم لقي الله تعالى
ولم يكن بينه وبين النبيين الا درجة النبوة طك عن ثعلبة
رضي الله تعالى عليه السلام يقول الله عز وجل للعلماء يوم
القيمة اذا قعد على كرسيه لفصل عباده اني لم اجعل وحلمي فيكم
الا وانا اريد ان اغفر لكم ولا ابالي صف عن ابي امامة رض انه
الله عليه سلام يجاء بالعالم والعابد فيقال للعابد ادخل
الجنة ويقال للعالم قف حتى تشفع للناس صف عن عبد الله
بن عمرو رض الله قال النبي عليه السلام فضل العالم على
العابد سبعون درجة ما بين كل درجتين حضر الفرس
سبعين عاما وذلك لان الشيطان يبدع البدعة للناس
فيبصرها العالم فينهى عنها والعابد مقبل على عبادة ربه
لا يتوجه فض هق عن ابي هريرة رض ان النبي عليه السلام

ما عبد الله تعالى بشیٔ افضل من فقه فی دین الله ولفقیه واحد
اشد علی الشیطان من الف عابد ولکل شیٔ عماد وعماد الدین الفقه
وقال ابو هریرة رضی الله عنه لان اجلس ساعة فافقه احب الی من ان
احیی لیلة القدر وفی روایة لیلة الی الصباح ت عن ابی
امامة رضی الله عنه ذکر لرسول الله علیه السلام رجلان احدهما
عابد والاخر عالم فقال فضل العالم علی العابد کفضلی علی ادناکم
ثم قال رسول الله علیه السلام ان الله تعالی وملائکته و
اهل السموات والارض حتی النملة فی جحرها والحیتان فی البحر یصلون
علی معلم الناس الخیر مج عن عثمان بن عفان رضی الله عنه ان النبی صلی الله
علیه وسلم قال یشفع یوم القیمة الانبیاء ثم العلماء ثم الشهداء
طس عن معاویة رضی الله عنه قال سمعت رسول الله علیه السلام
یقول یا ایها الناس انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه و
من یرد الله به خیرا یفقهه فی الدین وانما یخشی الله من عباده
العلماء بن عن معاذ رضی الله عنه قال رسول الله علیه السلام تعلموا
العلم فان تعلمه لله خشیة وطلبه عبادة ومذاکرته تسبیح
والبحث عنه جهاد وتعلیمه لمن لا یعلمه صدقة وبذله لاهله قربة
لانه معالم الحلال والحرام ومنار سبل اهل الجنة وهو الانیس

والوحشة

والوحشة والصاحب فی الغربة والمحدث فی الخلوة والدلیل
علی السراء والضراء والسلاح علی الاعداء والزین عند
الاخلاء یرفع الله به تعالی اقواما فیجعلهم فی الخیر قادة
وائمة یقتص اثارهم ویقتدی بفعالهم وینتهی الی رایهم
ترغب الملائکة فی خلتهم وباجنحتها تمسحهم ویستغفر
لهم کل رطب ویابس وحیتان البحر وهوامه وسباع البر
وانعامه لان العلم حیوة القلوب من الجهل ومصابیح الابصار
من الظلم منازل الاخیار والدرجات العلی فی الدنیا والاخرة
والتفکر فیه یعدل الصیام ومدارسته تعدل القیام به یوصل
الارحام وبه یعرف الحلال والحرام وهو امام العمل تابعه
یلهمه السعداء ویحرمه الاشقیاء خ عن ابی ذر رضی الله عنه قال
رسول الله صلی الله علیه وسلم یا ابا ذر لان تغدو فتعلم
بابا من العلم عمل به او لم یعمل به خیر لک من ان تصلی الف
رکعة اقول الفقهاء فی الخلاصة سئل ابو بکر عن قراءة
القران للمتفقهة هل هی افضل ام درس الفقه قال حکی عن ابی
المطیع رحمة الله انه قال النظر والتدبر فی کتب اصحابنا
من غیر سماع افضل من قیام اللیل وعن الامام ابی بکر رحمه

محمد بن الفضل البخاري رضي الله سئل عن هل يصلي صلوة
التسبيح قال تلك طاعة العامة فقيل فلان الفقيه يصلي
صلوة التسبيح قال هو عندي من العامة انتهى وفي التجنيس
الرجل اذا تعلم بعض القران ولم يتعلم الكل فاذا فرغ كان
افضل من صلوة التطوع لان حفظ القران على الامة فرض
كفاية وتعلم الفقه اولى من ذلك انتهى وفيه ايضا طلب
العلم والفقه والعمل به اذا صحت النية افضل من جميع
اعمال البر لقوله عليه السلام ما عبد الله بشيء افضل
من فقه في الدين ولانه اعم نفعا لان نفعه يرجع اليه والى
غيره ونفع غيره من الاعمال يرجع الى الفاعل خاصة قال
العبد الضعيف عصمه تعالى وكذا الاشتغال بالزيادة بعد
ما تعلم قدر ما يحتاج اليه افضل اذا كان لا يدخل النقصان
في فرائضه وهو الصحيح لما قلنا وصحة النية ان يطلب به
وجه الله تعالى والدار الاخرة لا ينوي به طلب الدنيا وقيل
اذا اراد ان يصحح نيته ينوي الخروج من الجهل ومنفعة
الخلق واحياء العلم انتهى وفي بستان العارفين فاذا لم
يقدر على تصحيح النية فالعلم افضل من تركه لانه اذا تعلم

فانه

فانه يرجى ان يصحح العلم نيته قال مجاهد رحمه الله تعالى طلبنا
العلم وما لنا فيه كثير من النية ثم رزق الله تعالى فيه النجح
الصحيح للنية انتهى وفيه قال بعضهم تعلمنا العلم
لغير الله تعالى فابى العلم ان يكون الا لله والظاهر ان
مراده العلوم الزاجرة بدليل قوله فيما سبق واذا اخذ الانسان
حظا وافرا من الفقه ينبغي ان لا يقتصر على الفقه ولكن
ينظر في العلم الزاهد وفي كلام الحكماء وشمائل الصالحين
فان الانسان اذا تعلم الفقه ولا ينظر في علم الزهد والحكمة
قسا قلبه والقلب القاسي بعيد من الله تعالى انتهى فاذا
كان الحال هذا في الفقه فما ظنك سائر العلم غير الزاجرة
وفي التجنيس رجل تفقه ثم اشتغل بالعبادة وامتنع عن
التعلم فان كان الناس استغنوا عنه بغيره اجزاه كما
فعل داود الطائي فانه تعلم العلم عن ابي حنيفة رحمة الله
عليه ثم اشتغل بالعبادة واعتزل الناس ولم يشتغل
بالتعليم وهذا لانه اخذ بالفاضل وان كان التعليم افضل
لانه نفعه اوفر ولا يكون به باس انتهى والحاصل ان
العبادة المتعدية الى الغير افضل من القاصر لان خير الناس

من ينفع الناس ثم المتعدية نوعان اخروي وهو افضل
من جميع اعمال المراد هو عمل الانبياء عليهم السلام وبه فضلوا
بعلم عن عبد الله بن مسعود عن النبي عليه السلام من تعلم
بابا من العلم ليعلم الناس اعطي ثواب سبعين صديقا و
لذا قال في التجنيس اذا تعلم رجلان علما علم الصلوة او غيره
احدهما تعلم ليعلم الناس والاخر ليعمل به فالذي تعلم ليعلم
الناس افضل لان منفعته اكثر للناس وابلغ في امر الدين
انتهى ودنيوي كالصدقة والاعانة والدلالة والشفاعة
وبناء القناطير ونحوها وتسوية الطريق واماطة الاذى
فهذا متوسط بينهما دون الاول وفوق القاصرة كا
الصلوة والصوم والذكر والدعاء فلذا كان الاشتغال
بالنكاح والكسب لاجل التصدق افضل من التخلي للعبادة
فعليك ايها السالك بالجد والمواظبة في تحصيل العلم فلا
تصغ الى ترهات جهلة المتصوفة في زماننا يقولون العلم
حجاب وانه يحصل بالكشف فلا حاجة الى الكسب فانه كذب
وضلال فان العلم فرض وانه بالتعلم لما قال عليه السلام
فان مأخذه كتاب الله وسنة حبيبه عليه السلام

لمابينا

لما بينا سابقا وان الصحابة خير هذه الامة وافضلها
فانهم اجتهدوا واختلفوا واستدلوا بالكتاب والسنة
ولم يقل احد منهم لهم الى انه حرام وحلال او غير ذلك
فان ادعوا انهم كوشفوا ووصلوا الى ما لم يصل اليه
الصحابة فهم مبتدعون خارجون عن مذهب اهل
السنة والجماعة ولو سئل احدهم عن الاخلاق المذمومة
مثل الرياء والكبر والعجب والحسد والحقد وعن علا
جها او عن الاخلاق الحميدة مثل النية والتوبة والتوكل
والصبر والشكر والرضاء بالقضاء او عن طريق تحصيلها
او تقوية ضعيفها يهيب ويجل وخلط في كلامه وتكلم بالشطح
والطامات بل لو سئل عن فرايض الصلوة والوضوء و
الاستنجاء تحير واضطرب بل بعضهم لم يصح اعتقاد
ده بعد ويظن ان الله تعالى في السماء وانه على صورة
بعضهم يعتقد ان الله تعالى لا يريد القبايح والمعاصي
بعضهم يعتقد انه موجد لفعله واكثرهم يصلون
بلا تعديل اركان ولا تجويد لقران ومع هذه الفضايح
يدعون انهم واصلون مكاشفون فهيهات هيهات انهم

وصلوتهم الى الشيطان مغرورون بامانيه عاملون بوساوسه
ولا يبعد ان يقع لبعضهم كشف حتى لبعض الاشياء او نحوه
من خوارق العادات بمقتضى الرياضة او اراءة الشيطان
مكرا واستدراجا من الله تعالى كما نقل عن بعض الكفرة
المرتاضين فيظنون انه كرامة وولاية فيغترون به وقد سمعت
سابقا قول سلطان العارفين ابي يزيد البسطامي رحمه الله
تعالى لو نظرتم الى رجل اعطي من الكرامات حتى تربع في الهواء فلا
تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه عند الامر والنهي وحفظ
الحدود واداء الشريعة انتهى فنعوذ بالله تعالى من شرورهم
واقوالهم وافعالهم فانهم شياطين الانس وقطاع
طريق الله تعالى وخصماء حبيبه عليه السلام الفصل الثالث
في التقوى وهو ثلثة انواع النوع الاول في فضيلها اعلم ا
نى اردت ان اورد جميع الايات الدالة على فضيلة التقوى فوجد
تها تجاوزت مائة وخمسين ووجدت صريح الامر بها فيها اكثر
من اربعين فاقتصرت من المكررات على واحدة ولم اراع
ترتيب المصحف كما راعيت فيما سبق تقديما للمناسبة المعنوية
الايات ان اكرمكم عند الله اتقيكم انما يتقبل الله من المتقين ان

اولياؤه الا المتقون والله ولي المتقين ان الله يحب المتقين
فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى واعلموا ان الله مع
المتقين والعاقبة للتقوى والعاقبة للمتقين والاخرة
عند ربك للمتقين وان للمتقين لحسن ماب وسارعوا الى
مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض اعدت
للمتقين تلك الجنة التي نورث من عبادنا من كان تقيا وسيق
الذين اتقوا ربهم الى الجنة زمرا حتى اذا جاؤها وفتحت
ابوابها وقال لهم خزنتها سلام عليكم طبتم فادخلوها
خالدين الا سن ولدار الاخرة خير للذين اتقوا افلا تعقلون
ولاجر الاخرة خير للذين امنوا وكانوا يتقون وازلفت الجنة
للمتقين مثل الجنة التي وعد المتقون ولنعم دار المتقين
جنات عدن يدخلونها تجري من تحتها الانهار لهم فيها
ما يشاؤن كذلك يجزي الله المتقين الذين تتوفيهم الملائكة
طيبين يقولون سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون
ان المتقين في مقام امين في جنات وعيون يلبسون
من سندس واستبرق متقابلين كذلك وزوجنا
هم بحور عين يدعون فيها بكل فاكهة امنين لا يذوقون

فيها الموت الا الموتة الاولى ووقيهم عذاب الجحيم فضلا من
ربك ذلك هو الفوز العظيم ان المتقين في جنات ونعيم
فاكهين بما اتيهم ربهم ووقيهم ربهم عذاب الجحيم كلوا واشربوا
هنيئا بما كنتم تعملون متكئين على سرر مصفوفة وزوجناهم
بحور عين ان المتقين في ظلال وعيون وفواكه مما
يشتهون كلوا واشربوا هنيئا بما كنتم تعملون انا كذلك
نجزي المحسنين ان للمتقين مفازا حدائق واعنابا وكواعب
اترابا وكاسا دهاقا لا يسمعون فيها لغوا ولا كذابا
جزاء من ربك عطاء حسابا وتزودوا فان خير الزاد
التقوى واتقون يا اولي الالباب ولباس التقوى
ذلك خير اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى
ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب افمن اسس بنيانه
على تقوى من الله ورضوان خير ورحمتي وسعت كل شيء
فساكتبها للذين يتقون هدى للمتقين وموعظة للمتقين
وذكرى للمتقين يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم
والذين من قبلكم لعلكم تتقون واذكروا ما فيه لعلكم
تتقون ولكم في القصاص حيوة يا اولي الالباب لعلكم

تتقون

تتقون يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب
على الذين من قبلكم لعلكم تتقون كذلك يبين الله اياته
للناس لعلهم يتقون وانذر به الذين يخافون ان يحشروا
الى ربهم ليس لهم من دونه ولي ولا شفيع لعلهم يتقون
ذلكم وصيكم به لعلكم تتقون اعدلوا هو اقرب للتقوى
وان تعفوا اقرب للتقوى ولو انهم امنوا واتقوا لمثوبة
من عند الله خير وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا
بلى ان تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم
بخمسة الاف من الملائكة مسومين وان تصبروا وتتقوا فان
ذلك من عزم الامور وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفورا
رحيما ولو ان اهل الكتاب امنوا واتقوا لكفرنا عنهم سيئاتهم
ولادخلناهم جنات النعيم ولو ان اهل القرى
امنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض
ولكن كذبوا فاخذناهم بما كانوا يكسبون ان تتقوا الله
يجعل لكم فرقانا ويكفر عنكم سيئاتكم ويغفر لكم ومن
يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فاولئك هم الفائزون
ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب

ومن يتق الله يجعل له يسرا ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته و
يعظم له اجرا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا
يصلح لكم اعمالكم فاتقوا الله لعلكم تفلحون فاتقوا الله لعلكم
تشكرون واتقوا الله لعلكم ترحمون وتعاونوا على البر والتقوى
اوامر بالتقوى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم و
اياكم ان اتقوا الله قال اتقوا الله ان كنتم مؤمنين يا ايها
الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته فاتقوا الله ما استطعتم
فما من خصلة من خصال الخير اكثر ذكرا وثناء عليها في كتاب
الله تعالى من التقوى فتامل فيما كتبنا من الايات الكريمة كيف
كان المتقي اكرم عند الله تعالى ومقبول الطاعة ووليه وحبيبه
فكيف كان الله تعالى له وليا ومحبا ومذكيا وناصرا فكيف
كان له العاقبة والاخرة وحسن ماب وفكيف اعدت
الجنة واورثت وازلفت ووعدت وكانت دارا وكيف
كان التقوى للاخرة زادا ولباسا وكيف اضيفت الى
الراس الاشرف وامتحن بها وكيف جعلت سببا للخيرية
وكتابه للرحمة وكيف حصر لها كون كتاب الله هدى وموعظة
وذكرى وكيف جعلت غاية للعبادة والزكوة والقصاص

والصيام

والصيام والتبيين والانذار والتوصية والعدل والعفو
وكيف كانت شرطا وسببا للتوبة ودفع الكيد والامداد
واتيان ما يجب العزم عليه والمغفرة والرحمة وتكفير
السيئات وادخال الجنة وفتح البركات والتفرقة بين
الحق والباطل والفوز والخروج من المضائق والرزق
من حيث لا يحتسب واليسر والاعظام الاجر واصلاح
العمل والفلاح والشكر وكيف امر بالتعاون عليها ومدح
الامر بها ووصى بها الاولون والاخرون وجعلت مقتضى
الايمان وامر بتحصيل حقيقتها وكمالها بقدر الاستطاعة
فيا ايها الطالب للاخرة والسالك طريقها ان كنت صادقا في
دعواك اكببت عليها وصرت عاشقا مستهترا لها بحيث
لا يعوقك عنها عائق اصلا ولو اجتمعت الانس والجن
على ذلك ولكن الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء بيده الخير
وهو على كل شيء قدير الاخبار حد عن ابي ذر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له انظر فانك لست بخير
من احمر ولا اسود الا ان تفضله بتقوى هو عن جابر رضي الله
عنه قال خطبنا رسول الله عليه السلام في وسط ايام التشريق

فقال يا ايها الناس ان ربكم واحد الا لا فضل لعربي على عجمي ولعجمي
على عربي ولا احمر على اسود ولا اسود وان اباكم واحد الا بالتقوى
ان اكرمكم عند الله اتقاكم الا هل بلغت قالوا بلى يا رسول الله
قال فليبلغ الشاهد الغائب هق طس عن ابي هريرة رض قال رسول
الله عليه السلام اذا كان يوم القيمة امر الله مناديا ينادي
الا اني جعلت نسبا وجعلتم نسبا فجعلت اكرمكم اتقاكم
فابيتم الا ان تقولوا فلان بن فلان خير من فلان ابن فلان
فاليوم ارفع نسبي واضع نسبكم اين المتقون حد عن ابي ذر
رضي الله ان النبي عم قال ستة ايام اعقل يا ابا ذر ما يقال
لك بعد فلما كان اليوم السابع قال اوصيك بتقوى الله
في سرامرك وعلانيته فاذا اسأت فاحسن ولا تسئلن احدا
شيئا وان سقط سوطك ولا تقبض امانة قتن عن ابي
سعيد الخدري رضي الله انه جاء رجل الى النبي عليه السلام
فقال يا نبي الله اوصني فقال عليك بتقوى الله تعالى فانه
جماع كل خير ح عن ابي امامة رضي الله عن النبي عم انه
كان يقول ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله تعالى خيرا من
زوجة صالحة ان امرها اطاعته وان نظر اليها سرته وان

اقسم

اقسم عليها ابرته وان غاب عنها نصحته في نفسها وماله
طب عليه السلام من غزاة او سرية فدعا فاطمة رض فقال
يا فاطمة اشتري نفسك من الله تعالى فاني لا اغني عنك
من الله شيئا وقال لنسوته مثل ذلك وقال مثل ذلك لعترته
ثم قال لبني هاشم يا اولى الناس بامتي اني اولى الناس بامتي
ولا قريش يا اولى الناس بامتي ان اولى الناس بامتي المتقون
ولا الانصار يا اولى الناس بامتي ان اولى الناس بامتي المتقون
انما انتم من رجل وامرأة وانتم كجمام الصاع ليس لاحد
على احد فضل الا بالتقوى والاحاديث في هذا الباب كثيرة
جدا والعقل ايضا يدل على افضلية التقوى من غيرها
من الطاعات لان التخلية والتزيين بين التطهر فالاول
بدون الثاني لا يفيد وعكسه يفيد فهي الاساس بجميع خصال
الخير فخذها بقوة وامر بها قومك ياخذوا باحسنها فان فيها
سعادة الدارين والفوز بالجنتين يسرنا الله تعالى واياكم
انه هو البر الرحيم والجواد الكريم النوع الثاني في تفسيرها
هي في اللغة من وقاه فاتقى والوقاية فرط الصيانة اصلها وقيا
قلبت واوها تاء كما في تكلان وتجاه وياؤها واوا كما

في تقوى والهاء للتأنيث لقوله تعالى على تقوى من الله وفي
الشريعة لها معنيان عام وهو الصيانة والاجتناب عن مضر
في الآخرة فله عرض عريض يقبل الزيادة والنقصان ادناه الاجتناب
عن الشرك المخلد في النار واعلاه التنزه عما يشغل سره عن الحق
والتبتل اليه بشراشره وهو التقوى الحقيقي المراد بقوله تعالى
واتقوا الله حق تقاته وخاص وهو المتعارف في الشرع المراد
عند الاطلاق وعدم القرينة اعني صيانة النفس عما يستحق
به العقوبة من فعل وترك فاجتناب الكبائر لازم فيه بالاتفاق
والصغائر فقيل لا لانها مكفرة عن مجتنب الكبائر فلا يستحق
بها العقوبة وقيل نعم لان بعض المفسرين حملوا الكبائر في الاية
الكريمة على انواع الشرك فلم يتعين التكفير وقد سبق ان العقاب
على الصغيرة جائز ولو مع اجتناب الكبائر عند اهل السنة وايضا
لم يثبت تغايرهما بالذات وعلى التسليم لم يعلم يقينا عدد الكبائر
قيل سبع وسبعين والى سبعمائة وغير ذلك وقد قال عليه
السلام فيما خرجه ت وحسنه وجه وك وصححه عن عطية
رض لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس
به حذرا عما به بأس يقول العبد الضعيف عصمه الله هذا الحديث

نقض

نص في لزوم اجتناب الصغائر لانها بعد الاغماض ومساعدة
الخصم مما لا بأس به بل يزيد ويقول كلمة ما عام لكل ما فيه
احتمال الحرمة والافضاء الى الحرام كعموم ما التأنيث للحرام
واما الحلال الخالص عن الشبهة فلا يتناوله عرفا وان
تناوله لغة خرج خ م عن النعمان بن بشير رض الله قال
سمعت رسول الله عليه السلام يقول ان الحلال بين والحرام
بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى
الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع
في الحرام كالراعي حول الحمى يوشك ان يقع فيه الا وان لكل ملك
حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت
صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله هي القلب وايضا
المعنى اللغوي مرعي في الشرعي ما امكن وفرط الصيانة يقتضي
الاجتناب عن الصغائر والشبهات ايضا لكن الاحتراز عن
جميع الشبهات لا يمكن في هذا الزمان على ما سيجيء ان شاء الله
تعالى فخرج ما عدا الشبهة القريبة من الحرام لان الطاعة
بقدر الطاقة فتعين لزوم اجتناب كل حرام ومكروه تحريمي
في تحقيق التقوى هذا ما عندي والعلم عند الله تعالى

النوع الثالث فی مجاریها اعلم ان التقوی لا تحصیل الا باجتناب
عن المنکرات والمنهی عنها واتیان المعروفات والمامور بها
اذ ترک المامور به مما یستحق به العقوبة ولکن المتبادر منها
ومن الذنوب فی اول السماء الوجودیات کالزنا وشرب
الخمر لا العدمیات مثل ترک الصلوة والصوم فلذا لم یعد
من الکبائر مع کونه من اکبر الکبایر فلنذکر الوجودیات مفصلا
والعدمیات مجملا فنقول المنکر اما مخصوص ببعض معین
اولا والاول فی الغالب ثمانیة قلب واذن وعین ولسان
ویدو بطن وفرج ورجل فعلی السالک ان یحفظ کل عضو من
کل معصیة حتی یکون ملکة فینخرط فی سلک المتقین فلا بد من
تسمیة اصناف الصنف الاول فی منکرات القلب وافاته اعلم
ان اصلاحه اهم من کل شیء اذ هو ملک مطاع نافذ الحکم والا
عضاء رعیة وخدم له وقال علیه السلام الا ان فی الجسد
مضغة الحدیث واصلاحه تخلیته عن الاوصاف الذمیمة
وتحلیته بالاوصاف الحمیدة ولا بد من قسمین القسم الاول
فی تفسیر الخلق وبیان منشایته وتقسیمه الی المذموم والممدوح
وطریق ازالة الاول وعلاجه اجمالا وتحصیل الثانی وابقائه

وحفظ

وحفظ صحته وتقویته اجمالا ایضا فنقول الخلق ملکة
تصدر عنها الافعال النفسانیة بسهولة من غیر ردد ویز
ویمکن تغییره لورود الشرع به واتفاق العقلاء والتجربة
ویختلف الاستعدادات فیه بحسب الامزجة ومنشا قوی
النفس وهی ثلثا النطق وهو قوة الادراک فاعتداله الحکمة
وهی ملکة النفس تدرک الصواب من الخطاء وافراطه الجربزة
وهی ملکة ادراک تدعو الی اطلاع ما لا یمکن معرفته المتشا
بهات وبحث القدر ویصدر بها افعال تیضرر الغیر بها
وتفریطه البلادة وهی ملکة یقصر بها صاحبها عن ادراک
الخیر والشر والغضب وهو حرکة للنفس دفعا للمنافر فاعتداله
الشجاعة وهی ملکة یقدم علی امور ینبغی ان یقدم علیها و
افراطه التهور وهو ملکة بها یقدم علی امور لا ینبغی ان یقدم
علیها وتفریطه الجبن وهو هیئة راسخة بها یحجم عن مباشرة
ما ینبغی والشهوات وهی حرکة للنفس طلبا للملائم فاعتداله
العفة وهی ملکة بها یباشر المشتهیات علی وفق الشرع و
المروة وافراطها الشره والفجور وهو ملکة یتناول المشتهیات
مطلقا وتفریطها الخمود وهی ملکة بها یقصر عن استیفاء ما ینبغی

من المشتهيات والاوساط الثلثة تحصيل باستخدام الاول الا
خرين والاطراف باستخدامها اياه والاطراف مطلقا والاوساط
المشوبة بها عرض فاسد رذائل فكل خلق مذموم ناش منها
منفردا او مجتمعا بعضا او كلها وعلاجه الكلي الاجمالي معرفة
حقايق الامراض وغوائلها واسبابها واضدادها وفوائدها
واسبابها ثم معرفة وجود الامراض في نفسه بالتفتيش والتامل
واختيار من ينبهه على عيبه من اصدقاء الصدق وتفحص
قول اعدائه فانهم ينظرون الى عيوبه ويذكرونه والنظر
الى الناس فانهم مراة وتذكرة لكل طالب مستبصر ثم تمييز ا
سبابها ثم ازالة الاسباب وارتكاب الفضيلة المقابلة و
التكلف في تحصيلها اذ الامراض تعالج بالاضداد كما ان
الصحة تحفظ بالانداد ثم التعنيف بالتعيير والتوبيخ في السر و
العلانية ثم الرذيلة المقابلة فليتحفظ حتى لا ينجاز الى
الطرف الاخر ثم الرياضات الشاقة كالنذر والايمان والعهود
على التزام الاعمال الشاقة حتى تذعن ما هو اسهل بالطيب
والسهولة واستماع ما ورد في ذم سوء الخلق اجمالا وتفصيلا
والثاني سيجيء في القسم الثاني ان شاء الله تعالى اما الاول

فنه

فنه ما خرج صف عن ميمون ابن مهران رضه قال رسول
الله عليه سلم ما من ذنب اعظم عند الله من سوء الخلق
وذلك لان صاحبه لا يخرج من ذنبه الا وقع في ذنب وخرج
طط عن عائشة رضه عنها انه قال عليه السلام الشوم
سوء الخلق طط صف عن عائشة عن النبي عليه السلام
ما من شيء الا له توبة الا صاحب سوء الخلق فانه لا يتوب
من ذنب الا عاد في شر منه طكط هق عن ابن عباس انه قال رسول
الله عليه السلام الخلق الحسن يذيب الخطايا كما يذيب الماء
الجليد والخلق السوء ليفسد الاعمال كما يفسد الخل العسل و
الاوساط الخالية عن الغرض الفاسد فضائل فكل خلق محمود
ناش منها منفردة او مجتمعا بعضها او من مجموعها المسمى
بالعدالة فمن حصل له بكسب او طبع فليحفظه بملازمة
اهله وعدم صحبة الاشرار واياه والاسترسال في الملاهي والمزاح
والمراء وليروض نفسه بوظائف علمية وعملية وليذكر جلا
لته ودوامه وصفائه وحقارة الدنيا وزوالها و
نكدها وباستماع ما ورد في حسن الخلق اجمالا وتفصيلا
والثاني سيجيء ان شاء الله تعالى ومن الاول قوله امك

لعلى خلق عظيم وقول النبي عليه السلام فيما خرج طك عن
انس انه قال رسول الله عليه السلام ان العبد ليبلغ بحسن
خلقه عظيم درجات الاخرة وشرف المنازل وانه لضعيف
العبادة وانه ليبلغ بسوء خلقه اسفل درك في جهنم حد
هق حل عن ابي هريرة رض انه قال بعثت لاتمم مكارم الاخلاق
طب ذ عن انس رض انه قال ذهب حسن الخلق بخير الدنيا
والاخرة طط عن ابي هريرة رض سمعت رسول الله عليه
السلام يقول ما حسن الله خلق رجل خلقه فيطعمه النار
هق عن ابي هريرة رض الله عنه انه قال عليه السلام يا ابا هريرة
عليك بحسن الخلق قال وما حسن الخلق يا رسول الله قال
تصل من قطعك وتعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك فعليك
ايها السالك بتخلية قلبك عن الرذائل وتحليتها بالفضائل
فان التصوف عبارة عنهما اذ قيل في تفسيره هو الخروج من
كل خلق دني والدخول في كل خلق سني القسم الثاني في الا
خلاق الذميمة وتفسيرها وغوائلها وعلاجها تفصيلا اعلم
اني تتبعتها فوجدتها ستين الاول الكفر بالله تعالى العياذ
بالله تعالى منه وهو اعظم المهلكات على الاطلاق فنقول

وبالله

وبالله التوفيق هو عدم الايمان عمن من شانه ان يكون مؤمنا
والايمان هو التصديق بالقلب بجميع ما جاء به محمد عليه السلام
من عند الله تعالى والاقرار به عند عدم المانع حقيقة وحكما
او حكما فقط وتفسير الكفر بالانكار ليس بجامع لخروج الشك
وخلو الذهن عنه على الاول بينهما تقابل العدم والملكة وعلى
الثاني بل التضاد والكفر ثلثة انواع جهلي وسببه عدم
الاصغاء والالتفات والتامل في الايات والدلائل ككفر
العوام والجهل هو الثاني من آفات القلب عدم العلم عمن من
شانه ان يكون عالما وهو عار بسيط اصحابه كالانعام
لفقدهم ما يمتاز الانسان عنها بل هم اضل لتوجهها نحو كمالاتها
فما وجب عليه عما سبق حرم جهله وما لا فلا وعلاجه بعد
معرفة غوائله وفوائد العلم مما سبق في فضل العلم التعلم
وقد يحصل بسبب تعارض الادلة العقلية جهل يسمى حيرة
وشكا وترددا وتوقفا فعلاجه ممارسة القوانين العقلية
كالمنطق وغيره حتى يطلع على شرط اهمله اعتبره ولم يكن
معتبرا في احد الدليلين فيزول التعارض فالحيرة و
تعارض الادلة الشرعية قد لا يمكن دفعه بان لا يعلم

التاريخ وامتنع الترجيح بالاسباب المرجحة فيوجب الشك
والتوقف فلذا توقف بعض المجتهدين في بعض المسائل كا
ئمتنا الثلاثة في سؤر البغل والحمار وابي حنيفة في اطفال
المشركين ووقت الختان وهو منكر ومركب هو اعتقاد غير مطابق
وشر من الاول ومرض مزمن فلما يقبل العلاج لان صاحبه يعتقد
انه علم وكمال لا جهل ومرض فلا يطلب ازالته وعلاجه الا
ان يطلع على فساده بغتة بعناية الله تعالى **النوع الثاني** كفر جحودي
وعنادي وسببه الاستكبار ويسمى كفر فرعون وملائه
لقوله تعالى فاستكبروا وكانوا قوما عالين وقالوا انؤمن
لبشرين مثلنا وقومهما لنا عابدون وقوله تعالى وجحدوا
بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا وخوف عدم وصول
الرياسة او زوالها ككفر هرقل وحب الرياسة الدنيوية
هو الثالث من امراض القلب وهي ملك القلوب ويسمى
جاها وشرفا وصيتا **ت لس** عن كعب بن مالك رضي الله عنه
عن النبي عليه السلام انه قال ما ذئبان جائعان ارسلا في
غنم فافسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه **هق** عن
انس رضي الله عنه انه قال عليه السلام حسب امرء من الشر الا

من عصمه الله تعالى ان يشير الناس اليه بالاصابع في دينه
ودنياه **يعلى** عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال حب الثناء
من الناس يعمي ويصم وسببه ثلثة احديها التوسل بالجاه
الى ما حرم من مشتهيات النفس ومراداتها وهذا حرام
وثانيها التوسل به الى اخذ الحق وتحصيل المراد المستحب
او المباح او دفع الظلم والشواغل والتفرغ للعبادة او
تنفيذ الحق واعزاز الدين واصلاح الخلق بالامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فهذا ان خلا من المحظور كالرياء والتلبيس
وترك الواجب والسنة فجائز بل مستحب قال الله تعالى
حكاية وجعلنا للمتقين اماما والا فلا لان النية لا تؤ
ثر في المحرمات والمكروهات وثالثها التلذذ به نفسه وظنه
كمالا وهذا كحب المال للتنعم والتلذذ فان خلا عن صاحبه
مقصور الهم على مراعاة الخلق وخوف تاديته الى المراءات
لاجلهم والنفاق باظهار ما ليس فيه من الكمالات لاقتناص
القلوب والتلبيس والخدعة والكذب والعجب ونحوهما
وعلاجه ان يعلم انه ليس بكمال حقيقي لفنائه وكدورته
ومعرفة غوائله المذكورة وان يعمل ما يسقط الجاه عن

عن قلوب الخلق من الامور الخسيسة المباحة كما روى
ان بعض الملوك قصد بعض الزهاد فلما علم بقربه منه
استدعى طعاما وبقلا واخذ ياكل بشره ويعظم اللقمة
فلما نظر اليه الملك سقط من عينه وانصرف فقال الزاهد
الحمد لله الذى صرفك عنى واقوى الطرق فى قطع الجاه
الاعتزال عن الناس الى موضع الخمول واما الجاه بلا حب
له ولا حرص عليه للذة العاجلة فليس بمذموم فاى جاه
اعظم من جاه الانبياء والخلفاء الراشدين والسبب
الثالث للكفر الجحودى خوف الذم والتعيير ككفر ابى
طالب وهو الرابع من منكرات القلب والخامس حب
المدح والثناء وهما كحب الرياسة سببا وحكما وعلاجا
غير ان السببين الاولين فى الاول عدم التوسل والثالث
التالم بشعور النقصان وعدم ملك القلوب والحشمة فيها
وعلاجه ان تحضر قلبك ان الذام ان كان صادقا فقد عرفنى
او ذكرنى ونبهنى على عيبى فان كان ممكن الزوال فاجتهد
فى ازالته فهو نعمة توجب الفرح والحب والثناء والمكافات
لمعطيها ولو اراد قدحى وطعنى اذ بنيته لا تؤثر فيها ولا

تخرجها

تخرجها من ان تنفع لى بل تزيد لصيرورة ذمه لى او غيبة
فيكون مهديا الى بعض حسناته او منقذا لى عن بعض
ذنوبى فيضاعف النعمة فاين الالم وان لم يكن زواله يحصل
لى النعمة الثانية وان كان كاذبا فقد بهتنى واضر نفسه
وحصل لى النعمة الثانية اكثر واعظم من الاول فالالم
من الذم انما حصل لمن قصر نظره على الدنيا واما طالب
الاخرة فالحاصل له الفرح والنشاط والسبب الثالث
فى حب المدح التلذذ بشعور النفس الكمال بتعريف
المادح او تذكيره فى الصدق وبشعوره ملك قلب المادح
وسببيته الملك قلوب الاخرين وحشمتها وعلاج الثانى
سبق والاول ان كان الكمال دنيويا فكالثانى او اخرويا
فالعلم والعمل فقط وخيريتهما ونفعهما موقوف على
استجماع الشرائط كالاخلاص والعمل وعدم الاحباط
بالكفر الى الموت الا فينقلبان شرا وضرا فيوجبان الما
وحزنا وهى مجهولة مشكوكة بل عدمها مظنونة غالبة
لان النفس لامارة بالسوء وشياطين الانس والجن
صارفة عنها فبينها الخشية والوجل اولى واقرب منها

للفرج والامن عند سالك طريق الاخرة فلذا قال الله
تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وفسر رسول الله
صلى الله عليه السلام قوله تعالى والذين يؤتون ما آتوا
وقلوبهم وجلة بالذين يعملون الصالحات وسيجيء
ضرر المدح في افات اللسان ان شاء الله تعالى والنوع الثاني
كفر حكمي وهو ما جعله الشارح امارة التكذيب كاستخفاف
ما يجب تعظيمه من الله تعالى وكتبه وملائكته ورسله
واليوم الاخر وما فيه والشريعة وعلومها والرضاء بكفر
نفسه مطلقا وبكفر غيره استحسانا له بالاتفاق ومطلقا
عند البعض والتكلم بما يوجبه طايعا من غير سبق اللسان
عالما بانه كفر بالاتفاق وجاهلا به عند عامة العلماء
وكذا الفعل ولو هزلا ومزاحا بلا اعتقاد مدلوله
بل مع اعتقاد خلافه فانه يكفر به عند الله تعالى ايضا
فلا يفيده اعتقاد الحق وسببه قصد اظهار الظرافة
والبلغة واتباع الامر الغريب وتطييب المجلس واضحاك
الحاضرين بالهزل والسهو والمزاح او شدة الغضب
والضجر وبالجملة الخفة واشره على الكلام والمحاكاة وعدم

حفظ

حفظ اللسان والاعضاء وعدم المبالات في امر الدين وعلا
جه ان تعرف اولا افات الكفر بعد الايمان حبط الطاعات
كلها وذهاب النكاح وحل دمه وحرمة ذبيحته والعذاب
المخلد في النار لو مات بدون التوبة وثانيا افات اللسان
مما سيجيء ان شاء الله تعالى ثم ملازمة الصمت والسكوت
وحفظ اللسان والاعضاء والحذر عن الهزء ونحو
ذلك من الاسباب والدعاء والتضرع لله تعالى بان يحفظ
من الكفر خصوصا الدعاء الذي رواه ابو موسى الاشعري
رضي الله عنه خرجه حد جك قال خطبنا رسول الله عليه
ذات يوم فقال يا ايها الناس اتقوا هذا الشرك فانه
اخفى من دبيب النمل فقال له من شاء الله ان يقول وكيف
نتقيه وهو اخفى من دبيب النمل يا رسول الله قال قولوا
اللهم انا نعوذ بك ان نشرك بك شيئا نعلمه ونستغفرك
لما لا نعلمه وخرجه يعل من حديث حذيفة رضي الله عنه
وزاد يقول كل يوم ثلث مرات وغائلة الكفر العظمى حرمان
دخول الجنان والعذاب المؤبد في النيران وسبب الايمان
النظر والتأمل في الايات الدالة على وجود الباري تعالى

وانصافه باوصاف الكمال وتنزهه عن النقصان وعلى نبوة
عليه السلام ويتقن التابيد فى النار انها على الكفر
والانكار ورجاء دخول الجنة دار القرار فائدته العظمى
النجات من التابيد المذكور والفوز بالدخول المزبور
رزقنا واياكم الكريم والسادس اعتقاد البدعة وسببه
اتباع الهوى والاعتماد على العقل والاعجاب بالرأى والتقليد
فاما اتباع الهوى فهو السابع من افات القلب قال الله تعالى
فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا ولا تتبع فيضلك عن سبيل الله
واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان
الجنة هى المأوى ارايت من اتخذ الهه هواه واتبع هواه
فمثله كمثل الكلب واتبع هواه وكان امره فرطا بل اتبع
الذين ظلموا اهواءهم ومن اتبع هواه وخرج ذ عن انس
رضى الله عنه عن النبى عليه السلام انه قال اخر حديث طويل
واما المهلكات فشح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه
وخرج دينا عن على رضى الله عنه انه قال عليه السلام ان
اشد ما اخاف عليكم خصلتان اتباع الهوى وطول الامل
فاما اتباع الهوى فانه يعدل بك عن الحق واما طول الامل

فانه يحبب اليك الدنيا وخرج ت عن شداد بن اوس رضى
الله عنه ان رسول الله عليه السلام الكيس من دان
نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها
وعن على الله تعالى فالهوى مصدر هوى يهواه من باب
علم اى احبه واشتهاه والنفس بالطبع مائلة الى الشر امارة
بالسوء فاتباع هواه يردى ويهلك لا محالة اما فى غير المبا
حات فظ واما فيها فبعد كونه صفة البهيمة وركونا
الى الدنيا الدنية وسفلا شاغلا عن الطاعة وزاد الاخرة
مفض الى المحظور وجار الى الشرور ومود الى الفجور وجمع
الحرام وماوى للالام والاثام وصاحبه خسيس دنى
لئيم وذيل بل هو لخنزير الشهوة خادم مطيع وعبد ذليل
واشتقاق الهوان من الهوى مشروقة فصريع كل
هوى صريع هوان ومقابلة المجاهدة فطم النفس عن
المالوفات وحملها على خلاف هواها فى عموم الاوقات
فهى بضاعة العباد ورأس مال الزهاد ومدار صلاح
النفوس وتذليلها وملاك تقوية الارواح وتصفيتها
ووصولها فعليك ايها السالك بالتشمر فى منع النفس

عن الهوى وحملها على المجاهدة ان شئت من الله الهوى
قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ومن
جاهد فانما يجاهد لنفسه ان الله لغني عن العالمين ثم اعلم
ان المذموم في اتباع الهوى في المباحات الاصرار عليه
اذ طبع البشر لا يتحمل المخالفة الكلية ولانه يؤدي الى
الغلو والافراط وقد مر في فصل الاقتصاد انه منهي عنه
ولانه يورث الملالة والسآمة المؤدية الى عدم المدا
ومة المذموم جدا في العبادة ولذا قال عليه الصلوة
والسلام يا ايها الناس خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله
تعالى لا يمل حتى تملوا وان احب الاعمال الى الله تعالى ما دام
وان قل خرجه خ م عن عائشة رضي الله عنها وفي رواية
خذوا من العمل ما تطيقون فوالله لا يسأم الله تعالى حتى
تسأموا وعن علي رضي الله عنه انه قال روحوا القلوب
فانها اذا اكرهت عميت وعن ابي الدرداء رضي الله عنه قال اني
لاستجم نفسي باللهو ليكون عونا لي على الحق ح لا بد احيانا ان
يتناول من مشتهيات المباحات استراحة من التعب وتحرزا
عن السآمة او تحريكا للنشاط على العبادة فلذا قال الامام

حج

حجة الاسلام رحمه الله لو سكن نشاطه وضعفت عزيمته
وعلم ان الترفه بالنوم او الحديث او المزاح في ساعة يرد
نشاطه فذلك افضل له من اداء الصلوة مع الملال ففي
الحقيقة هذا اتباع للشرع لا للهوى المحض والعجب
سيجيء ان شاء الله تعالى واما التقليد فهو الثامن من آفات
القلب وهو الاقتداء بالغير بدون حجة وتحقيق
وذا لا يجوز في العقائد بل لا بد من نظر واستدلال ولو
على طريقة الاجمال قال الله تعالى قل انظروا ماذا في السموات
والارض والآيات فيه وفي ذم المقلدين في الاعتقاد
كثيرة جدا والاجماع منعقد عليه فالمقلد في الاعتقاد آثم
وان كان ايمانه صحيحا عندنا واما التقليد في الاعمال فجائز
لمن كان عدلا مجتهدا ولكن لما انقطع الاجتهاد مذ زمان
طويل انحصر طريق معرفة مذهب المجتهد المقلد في نقل
كتاب معتبر متداول بين العلماء عن الثقات مصحح لمن
قدر على مطالعته واستخراجه واخبار عدل موثوق به
في علمه وعمله فلا يجوز العمل بكل كتاب ولا بقول كل من تزيا
بزي العلماء ومقابل اعتقاد البدعة اعتقاد اهل السنة

والجماعة وسببه التمسك بالسنة وما عليه الصحابة واجماع
وترك الهوى والاعجاب بالرأي مع النظر والاستدلال
والتقليد بصاحبه ولو مع اثم التاسع الرياء وفيه سبعة
مباحث المبحث الاول في تعريفه وتقسيمه هو ارادة نفع
الدنيا بعمل الاخرة او دليله او اعلامه احدا من الناس
من غير ملجا اكراه ملجئ الباعث على نفسه وضده الاخلاص
وهو تجريد قصد التقرب الى الله تعالى بالطاعة عن نفع الدنيا
والاعلام السابق ويسمى الاحسان وهو ان تعبد الله تعالى كانك
تراه وقد يطلق الرياء على حب المنزلة وقصدها في قلوب الناس
باعمال الدنيا وهذا رياء اهل الدنيا والاول بقسميه رياء
اهل الدين فالقسم الاول ان لم يقارنه ارادة نفع الاخرة
فرياء محض وان قارنته فرياء تخليط اما غالب او مساو
او مغلوب فالجملة خمسة والمراد منه نفع الدنيا اما
خالق او مخلوق ونفع الدنيا اما جاه او مال او قضاء شهوة
او دفع ضرر يسير وكل منها اما للتوسل الى العمل الاخرة او لا
والاول من الخالق تعالى ليس برياء كورود صلوة الاستسقاء
والاستخارة والحاجة ونحوها وغيره كله رياء وان كان اعلام

الغير

الغير باعثا على مجرد الاظهار للاقتداء وهو من النيات
الصالحات لا على نفس العمل فليس برياء المبحث الثاني
فيما به الرياء وهو خمسة الاول البدن وذلك باظهار النحول
ليدل على قلة الاكل وشدة الاجتهاد في العبادة وغلبة
خوف الاخرة واظهار الاصفرار ليدل على السهر الليل و
كثرة الحزن في الدين وذبول الشفتين وخفض الصوت
ليدل على الصوم وضعف الجوع ووقار الشرع وحلق الشارب
واطراق الراس والهدو في الحركة ونحو ذلك ورياء اهل
الدنيا باظهار السمن وصفاء اللون واعتدال القامة وحسن
الوجه ونظافة البدن ونحوها والثاني الزي كلبس الصوف
وتشميره الى قريب من نصف الساق وغليظ الثياب والمرقع
والطيلسان ليظهر انه متبع للسنة ولينصرف اليه الاعين
بسبب تميزه ولبس الثياب المخرقة والوسخة ليدل به على
استغراق الهم بالدين وعدم التفرغ للخياطة والغسل او
على التواضع وكسر النفس والفقر والزهد ولو كلف
ان يلبس ثوبا وسطا نظيفا لكان عنده بمنزلة الذبح لخوف
ان يقول الناس رغب في الدنيا ورجع عن الزهد ومنهم

من يريد القبول عند اهل الدنيا من الملوك والاغنياء وعند
اهل الصلاح فلو لبس الخلقة والا وسخة اذ ردته اهل
الدنيا ولو لبس الفاخرة ردته اهل الدين ولا يعلم زهده
وصلاحه فيطلبون الاصواف الرقيقة والاكسية الرقيقة
مما قيمتها قيمة ثياب الاغنياء وهيئتها هيئة ثياب الصلحاء
فلتمست القبول عند الفريقين ولو كلفوا لبس خشن
او وسخ لكان عندهم كالذبح خوفا من السقوط من
اعين الملوك والاغنياء ولو كلفوا لبس ما يلبسه الاغنياء
لعظم عليهم خوفا من ان يقولوا رغبوا الى الدنيا وان لا يعلم
انهم من اهل الدين والصلاح والزهد ورياء اهل الدنيا
بالثياب النفيسة والمراكب الرفيعة والمساكن الواسعة
يلبسون في بيوتهم الثياب الخشنة ولا يخرجون بها والثالث
القول كالوعظ والنطق بالحكمة والاخبار نبوي والاثار
اظهارا لغزارة العلم ودلالة على شدة العناية باحوال
السلف وتحريك الشفتين بالذكر والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر بمشهد الخلق واظهار الغضب للمنكرات
واظهار الاسف على مقارفة الناس للمعاصي وترقيق الصوت

بقراة

بقراة القران ليدل بذلك على الحزن والخوف وادعاء حفظ
القران والحديث ولقاء الشيوخ وذكر ما فضله من الطاعات
والرد على من يروي الحديث ببيان خلل في نقله او صحته
او لفظه ليعرف انه بصير بالاحاديث والمجادلة على
قصد افحام الخصم ليظهر للناس قوته في العلم والدين
ونحو ذلك ورياء اهل الدنيا بالاشعار والامثال واظهار
البلاغة والفصاحة والرابع العمل كتطويل المصلي القيام
والركوع والسجود وتعديل الاركان واطراق الرأس
وترك الالتفات واظهار الهدو والسكون وتسوية القدمين
والبدن في محضر الناس دون الخلوة وقس عليها سائر
العبادات ورياء اهل الدنيا بالتبختر والاختيال و
تقريب الخطا والاخذ باطراف ونحوه والخامس الاصحاب
والزائرون كمن يفرح بكثرتهم ومشيهم خلفه عند ذهابه
الى الجمعة او الدعوة ويباهي بهم ولا يذهب وحده ليقال
انه مرشد كامل له اتباع كثيرة ورياء اهل الدنيا ليقال انه
ذو قدرة وثروة وعبيد وخدم كثيرة المبحث الثالث
في ماله الرياء وهو الجاه واستمالة القلوب اما لذاته واما

للتوسل به الى معصية او مباح او طاعة فى اعتقاده وقد
يكون هذه الثلثه اعراضا من الرياء بغير توسط جاه فتلك
اربعة ولكل يقع رياء ان الاول فكمن يقصد بعبادته ان يشتهر
بالزهد والارشاد وكثرة المريدين والاجتباء وكمن يمشى
فيطلع عليه الناس ويترك العجلة كى لا يقال انه من اهل
اللهو لا من اهل الوقار ومنهم من اذا سمع هذا استحيى
بخالف مشيته فى الخلوة مشيته بمرئى من الناس فيكلف
نفسه المشية الحسنة فى الخلوة ايضا حتى اذا راه الناس
لم يفتقر الى التغيير ويظن انه تخلص به من الرياء وقد
تضاعف به رياؤه فانه انما يحسن مشيته فى خلوته ليكون
كذلك فى الملاء لا لحياء من الله تعالى وكذلك يسبق منه
الضحك او يبدر منه المزاح فيخاف ان ينظر اليه بعين
الاحتقار فيتبع ذلك بالاستغفار وتنفس الصعداء
ويقول ما اعظم غفلة الادمى عن نفسه والله تعالى
يعلم منه انه لو كان فى خلوة لما كان يثقل عليه ذلك
وانما يخاف ان ينظر اليه لا بعين التوقير وكالذى يرى
جماعة يتهجدون او يصومون او يتصدقون فيوافقهم

خيفة ان ينسب الى الكسل ويلحق بالعوام ولو خلا بنفسه
لكان لا يفعل شيئا منه وكالذى يعطش يوم عرفة او
عشوراء فلا يشرب خوفا من ان يعلم الناس انه غير
صائم وان اضطر اليه ذكر لنفسه عذرا تصريحا او تعريضا
بان يتعلل بمرض يقتضى فرط العطش او يقول افطرت تطييبا
لقلب فلان وقد لا يذكر ذلك متصلا بشربه كيلا يظن
انه يعتذر رياء ولكنه يصبر ثم يذكر عذره فى معرض
حكاية مثل ان يقول ان فلانا محب للاخوان شديد
الرغبة فى ان ياكل الانسان من طعامه وقد الح اليوم على ولم
اجد بدا من تطييب قلبه ومثله ان يقول ان امى ضعيفة
القلب مشفقة على تظن انى لو صمت يوما مرضت فلا تد
عنى ان اصوم واما المخلص فلا يبالى كيف نظر الخلق اليه
فان لم يكن له رغبة فى الصوم وقد علم الله تعالى ذلك
منه فلا يريد ان يعتقد غيره ما يخالف علم الله فيكون
ملبسا وان كان له رغبة فى الصوم قنع بعلم الله تعالى
ولم يشرك فيه غيره الا ان يخطر له ان فى اظهاره اقتداء
غيره به فيظهر وكمن يريد باظهار الشجاعة وحسن التدبير

الامامة والوزارة ونحوهما واما الثاني فكمن يرائي بعبادته
ويظهر التقوى والورع والامتناع من كل الشبهات
ليعرف بالامانة فيولى القضاء او الاوقاف او مال اليتام
او يودع الودايع فياخذها ويجحدها وكمن يظهر زي التصوف
وهيئة الخشوع وكلام الحكمة على سبيل الوعظ والتذ
كير يستجيبا الى امرأة او غلام لاجل الفجور وكمن يحضر
مجلس العلم وحلق الذكر لملاحظة النسوان وكمن يظهر
الشجاعة وحسن السياسة والضبط ليصل الى الولاية ووصاية
ونحوهما فيتمكن من المحرمات المشتهيات واما الثالث فكمن
يرائي بعبادته ليبذل له الاموال او يرغب في نكاحه النساء
ويسارع في خدمته وحاجته الناس وكمن يخفف الصلوة
ويترك التعديل والاداب في الخلوة ويطيلها ويراعي التعديل
والاداب في الملاء فرارا عن ايذاء الناس بمذمته وغيبته
لا طلبا للمدح منهم ولا ثوابا من الله تعالى وكمن يصلي او
يقرا او يهلل لاخذ المال والتلذذ به وكالمثال الاخير للثاني
ليصل الى المشتهيات من المباحات واما الرابع فكالمثال
الثاني الثالث اذا كان غرضه صيانة الناس عن المعصية

بالغيبة

بالغيبة والذم وكالمتعلم يرائي بطاعته لينال عند المعلم
رتبة فيتعلم منه علما نافعا وكالولد يرائي بعمله ليميل
اليه قلب ابويه فيكون بارا لهما وكمن يرائي عند الاغنياء
لينال منهم المال يتخذه عدة للعبادة او يرائي عند
الامراء والوزراء والقضاة لينال منهم جاها ومنصبا
يتفرغ به للعبادة ودفع الشواغل والظلم او لينفذ به
قوله في الامر بالمعروف والنهي عن المنكرات وكمن يعطى
له دراهم مسماة عينها واقف او غيره ليقرا جزءا من
كلام الله تعالى كل يوم او يصلي ركعة كذا او يسبح او يهلل
او يكبر او يصلي على النبي عليه السلام ويعطي ثوابه للمعطي
او لاحد ابويه فيفعل ذلك المسكين تلك العبادات طمعا
للمال ليجعله عدة وقوة للعبادة ويظن انه حلال له وان
ثوابه يصل الى الامر وانه في طاعة وكمن يصلي او يهلل في
الملاء لمجرد اراءة الناس ليقتدوه ويتعلموا منه كيفية
العمل ويصير سببا لطاعتهم ولو لم ير الناس لم يفعل
وهذا ايضا رياء بخلاف ما لو كان قصد الاقتداء تابعا
على مجرد الاظهار لا الاحداث فانه ليس برياء بل هو مستحب

وباء اهل الدنيا باظهار الشجاعة ونحوها ليصل الى ولاية
لينفذ احكام الشرع ويصلح الناس ويرفع الظلم والمنكرات
المبحث الرابع في الرياء الخفي وعلاماته اعلم ان الرياء قد يكون
خفيا الى ان يكون اخفى من ذبيب النمل فيحتاج في معرفته
الى علامات منها ان يسر باطلاع الناس على طاعته و
مدحهم من غير ان يلاحظ اقتداء غيره به او طاعتهم
الله تبارك وتعالى في مدحهم ويحبهم للمطيع او يستدل به عن صنع
الله تبارك وتعالى ونظره له حيث ستر القبيح واظهر الجميل فيكون
فرحه بجميل نظر الله تبارك وتعالى له لا بحمد الناس وقيام المنزلة في
قلوبهم وقد قال الله تبارك وتعالى قل بفضل الله وبرحمته فبذلك
فليفرحوا او يستدل باظهار الله تبارك وتعالى الجميل وستر القبيح
في الدنيا انه كذلك يفعل به في الاخرة كما جاء في الخبر فان
السرور باحد هذه الاربعة حق لا يدل على الرياء ولكن
كثيرا ما يدخله تلبيس فليكن على بصيرة ومنها ان يحب
ان يوقره الناس ويثنوا عليه وان ينشطوا في قضاء حوائجه يحدو
ان يسامحوه في البيع والشراء وان يوسعوا له في المكان فان
قصر فيه مقصر ثقل على قلبه ووجد لذلك استبعادا كان

نفسه تتقاضى الاحترام على التي اخفاها ولو لم يكن سبقت
منه تلك الطاعة لما كان يستبعد ذلك ومهما لم يكن
وجود العادة كعدمها فيما يتعلق بالخلق لم يكن خاليا
عن شوب خفي من الرياء ومهما ادركت نفسه تفرقة
بين ان يطلع على عبادته انسان او بهيمة ففيه شعبة من
الرياء الا ان يقارنه الملاحظة والاستدلال السابقان وقليل ما هم فليكن على بصيرة وحذر من التلبيس
فان الناقد بصير لا يخفى عليه قليل ولا صغير ومنها
لو كان له صاحبان غني وفقير ويجد عنده اقبال
الغني زيادة هزة في نفسه لاكرامه الا اذا كان
في الغني زيادة علم او ورع او صداقة بسابقة او نحو
ها فمن كان استراحه الى مشاهدة الاغنياء اكثر بدون
ما ذكر فهو مراء ومن العلامات المختصة بالواعظ والعالم
والشيخ انه لو ظهر من هو احسن منه وعظا واغزر علما
والناس اشد له قبولا ساءه وحسره نعم لا باس بالغبطة
ومنها ان الاكابر اذا حضر واالمجلسه فيغير كلامه
عما كان عليه تصنعا واستمالة لقلوبهم نعم لو ذاد ما

يتعلق باصلاحهم بتلطف ورفق ليسند رجعهم الى
التوبة والصلاح لحسن ذلك ولكن محل تلبيس فان اشبه
عليه فلينظر الى الخلق بعين واحدة المبحث الخامس
فى احكام الرياء اعلم ان الرياء بعمل الدنيا لا يحرم ان
خلا عن التلبيس والتزوير ولم يتوسل به الى المنهى
عنه ولكن ان كان للحظ العاجل فمذموم والا فيستحب لما
بينا فى حب الرياسة واما الرياء بالعبادة فحرام كله
بل كان فى اصل العبادة كمن يصلى الفرض عند الناس
ولا يصلى فى الخلوة فيكفر عند البعض قال فى التاتارخانية
وفى الينابيع قال ابراهيم ابن يوسف لو صلى رياء فلا
اجر له وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر انتهى وممن
قال بكفره الفقيه ابو الليث ذكره فى تنبيه الغافلين
واغلظ فيه حيث جعله منافقا تاما وفى الدرك الاسفل
من النار مع الفرعون وهامان وكون غرضه منه الطاعة
كصيانة الناس عن الغيبة وتحصيل العلم النافع وبر
الوالدين والمال عونا لعبادة وقوة عليها وتفرغا لها
ودفعا لمانعها والجاه كذا فبعد تسليم صدقه لا يفيد

ولا يجعله حلالا لانه تلبيس وكذب فعلى وصورة استهانة
استهزاء لله تعالى بخلاف ما لو كان قصده من عبادته
وطلبه بها المال والجاه المذكورين ابتداء من الله تعالى ولم
يرد ارادة الناس واستماعهم فانه حلال لا رياء كما سبق
لانه ليس فيه تلبيس وصورة استهانة نعم لو كان مقصود
منها الحظ العاجل فرياء لا يحل لانه جعل عبادة الله آلة و
شبكة للدنيا وقد وضعها الله تعالى لنفع الآخرة ففيه
قلب الموضع فلا يفيده كون ارادته من الله تعالى لا من
الخلق قال الله تعالى ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها
وما له فى الآخرة من نصيب واما تأثيره فى الطاعة فالمقارن
ينقص اجرها ولا يبطلها والمساوى والغالب والمحض
يبطلها لعدم النية وهى شرط فى كل عبادة من حيث
انها عبادة لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات ولكل
امرئ ما نوى رواه عمر رضى الله عنه وهذا حديث مشهور
خرجه الائمة الستة الا مالك والنية ارادة التقرب
بالعمل الباعثة عليه المتصلة باوله حقيقة او حكما والارا
دة احتراز عن مجرد التلفظ باللسان وحديث والتقرب

عن الرياء المحض والباعثة عن القصد المساوي والمغلوب
والمتصلة عن الامل ونحوه فان اراد جزما صلوة الظهر غدا
او نحوها فامل وان بشرط الصلاح والاستثناء فغير امل
وغير ناو وايضا حتى لا يجوز شيء مما ذكر بتلك الارادة
وكذا بعد الشروع واو حكما ليدخل فيه نية الزكوة عند
العزل والصوم بعد الغروب الى نصف النهار في رمضان
والنذر المعين والنفل والى طلوع الفجر في غيرها والصلوة
الى الركوع عند الكرخي على وجه والامل وهو العاشر من
افات القلب ارادة الحيوة للوقت المتراخي بالحكم اعني بلا
استثناء ولا شرط صلاح وغوائله اربعة الكسل في الطاعة
وتاخيرها وتسويف التوبة وتركها وقسوة القلوب
بعدم ذكر الموت وما بعده والحرص على جمع الدنيا والاشتغال
بها عن الاخرة فلا يزال الامل يشغل بجميع الدنيا وتكثيرها
خوفا من الشيخوخة والمرض ونحوهما ومنهم يهيء كفاية
عشر سنين ومنهم خمسين سنة ومنهم اكثر ومنهم
اقل قال مشايخ الصوفية من اعد كفاية سنة لعياله لا
بلا امل ولا يخرج من التوكل لما روي عن النبي عليه السلام

ادخر لازواجه قوت سنة فلذا قال بعض الفقهاء ان الحوائج
الاصلية لا يعتبر في الغنى وان كان الاصح ان ما زاد على قوت
شهر يعتبر في الغنى واما من لا عيال له فله ان يدخر قوت
اربعين يوما وان ادخر زائدا عليه خرج من التوكل اقول
واريد بهم التوكل المكمل للنفل لا اصل التوكل الفرض لما
بينا في فصل العلم واما ارادة طول الحيوة بالاستثنا
وشرط الصلاح لزيادة العبادة فليس بامل مذموم بل
هو مندوب اليه ت عن ابي بكرة رضي الله عنه ان رجلا
قال يا رسول الله اي الناس خير قال من طال عمره وحسن
عمله قال فاي الناس شر قال من طال عمره وساء عمله
حديق عن جابر رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تمنوا الموت فان هول المطلع شديد وان
من السعادة ان يطول عمر العبد ويرزقه الله تعالى الانابة
س عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول
الله عليه السلام يقول من شاب شيبة في الاسلام كانت
له نورا يوم القيمة د عن عبيد بن خالد رضي الله عنه
انه اخى رسول الله صلى الله عليه السلام بين رجلين

فقتل احدهما ومات الاخر بعده بجمعة او نحوها فصلينا
عليه فقال رسول الله عليه السلام ما قلتم فقالوا دعونا
له وقلنا اللهم اغفر له والحقه بصاحبه فقال رسول الله
عليه السلام فاين صلوته بعد صلوته وصومه بعد صومه
شك شعبة في صومه وعمله بعد عمله فان بينهما ما بين السما
والارض وسبب الامل حب الدنيا والغفلة عن قرب الموت
والاغترار بالصحة والشباب وعلاجه ازالة اسبابه اما
حب الدنيا فسيجي ان شاء الله تعالى واما البواقي فبالمداومة
على ذكر الموت وقربه ومجيه بغتة على غفلة والصحة والشباب
لا يمنعه بل موت الشباب اكثر من موت الشيوخ كما ان الموت
الصبيان اكثر من موتهما وكم من صحيح يموت ويبقى المريض
بعد سنين ومن اقوى علاجه استماع ما ورد في مدح ذكر
الموت وذم طول الامل هذا مدح ذكر الموت دنيا عن انس رضي
الله عنه انه قال عليه السلام اكثروا من ذكر الموت فانه
يمحص الذنوب ويزهد في الدنيا ع عن البراء انه قال كنا مع
رسول الله صلى الله عليه السلام في جنازة فجلس على شفير
القبر فبكى حتى بل الثرى ثم قال يا اخواني لمثل هذا فاعدوا

طب

طب عن عمار رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال كفى
بالموت واعظا وكفى باليقين غنا حب عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال رسول عليه السلام اكثروا ذكر هادم
اللذات يعني الموت فانه ما ذكره احد في ضيق الا وسعه
ولا ذكره في سعة الا ضيقها عليه دنيا طس عن ابن عمرو
رضي الله عنهما انه قال اتيت النبي عليه السلام عاشر عشرة
فقام من الانصار فقال يا رسول الله من اكيس الناس و
احزم الناس قال اكثرهم ذكرا للموت واكثرهم استعدادا للموت
اولئك الاكياس ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الاخرة طول الامل
دنيا هق عن ام المنذر رضي الله عنها انه اطلع رسول الله عليه
الصلوة والسلام ذات عشية الى الناس فقال يا ايها الناس
الا تستحيون من الله تعالى قالوا وما ذاك يا رسول الله قال
تجمعون ما لا تاكلون وتاملون ما لا تدركون وتبنون ما
لا تسكنون دنيا طب نعم هق عن ابي سعيد رضي الله عنه
الله انه اشترى اسامة بن زيد عن زيد بن ثابت رضي الله
عنهما وليدة بمائة دينار الى شهر فسمعت رسول الله صلى
صلى الله عليه وسلم يقول الا تعجبون من اسامة المشتري

الى شهر اذا سامة لطويل الامل والذى نفسى بيده ماطرفت
عيناى الاظننت ان شفرى لا يلتقيان حتى يقبض الله تعالى روحى
ولا رفعت طرفى فظننت انى واضعه حتى اقبض ولا لقمت
لقمة الاظننت انى لا اسيغها حتى اغص بها من الموت ثم قال
يا بنى ادم ان كنتم تعقلون فعدوا انفسكم من الموتى
والذى نفسى بيده انما توعدون لات وما انتم بمعجزين
دنيا عن الحسن رضى الله عنه انه قال عليه السلام اكلكم
يحب ان يدخل الجنة قالوا نعم يا رسول الله قال قصروا الامل
واجعلوا اجالكم بين ابصاركم واستحيوا من الله تعالى حق
الحياء فالامل ان كان للتلذذ بالمحرمات فحرام والا فليس بحرام
ولكنه مذموم جدا ولو كان لتكثير الطاعات لالافات
السابقة ولانه يستلزم الطمع المذموم وهو اراده الحرام
الملذ او الشئ المحاطر اعنى النوافل والمباحات بالحكم وهو
الحادى عشر من افات القلب هو حك عن سعد بن ابى وقاص
رضى الله عنه جاء رجل الى النبى عليه السلام فقال يا رسول
الله صلى قال عليك بالاياس مما فى ايدى الناس واياك
والطمع فانه الفقر الحاضر وصل صلوة مودع واياك

وما يعتذر منه فطمع الحرام حرام وطمع المخاطر ليس
بحرام ولكنه مذموم جدا واقبح الطمع من الناس
وهو ذل ينشاء من الحرص والبطالة والجهل بحكمة الله
تعالى فى الحاجة الى التعاون وضد الطمع التفويض
وهو اراده ان يحفظ الله تعالى عليك مصالحك فيما لا
تامن فيه الخطر اعنى النوافل والمباحات فان كان
فيه كل صلاحك يسرك والا منعك قال الله تعالى حكاية
وافوض امرى الى الله ان الله بصير بالعباد فوقاه الله سيئات
ما مكروا وانظر كيف عقب التفويض بالوقاية وهو مقام
شريف يدل على حسنه العقل ايضا المبحث السادس فى امور
مترددة بين الرياء والاخلاص والحياء يدخل فى كلا
الجانبين تلبيس ابليس فلنقدم مقدمة فى ذم الشيطان
وحيله يشتد اليها الحاجة فى التقوى فى جميع مجاريها خصوصا
فى الاخلاص فنقول وبالله التوفيق المذهب المختار فيه
الجمع بين الاستعاذة والمحاربة فنستعيذ بالله تعالى
ولا من شره كما امر تعالى به فان الشيطان مسلط علينا
فعلينا الرجوع الى ربه ليصرفه عنا ثم نستحف بدعوته

يدعوته وننفيها كلما وردت ولا نشتغل بالمجادبة والجواب
فانه بمنزلة الكلب النابح كلما اقبلت عليه ولع بك وان
اعرضت سكت فان لم يسكت بل تغلب علينا انه ابتلاء من
الله تعالى ليرى مجاهدتنا وقوتنا كما ان الله تعالى سلط علينا
الكفار مع قدرته على كفاية امرهم وشرهم ليكون لنا حظ
من الجهاد والصبر قال الله تعالى ام حسبتم ان تدخلوا الجنة
ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين وايضا
قد يشتبه علينا حالم لا ندرى انه شر من الشيطان او
خير من غيره فعلينا المحاربة والفهم والدوام على ذكر الله
تعالى باللسان والقلب ومعرفة وساوسه ومكائده بلا بد اولا
من معرفة منشاء الخواطر وتمييز خيرها من شرها فهى اثار
يحدثها الله تعالى فى قلب العبد تبعثه على الافعال والتروك اما
ابتداء فيقال له الخاطر فقط وعلامته كونه قويا مصمما
وفى الاصول الاعمال الباطنة وان يكون خيرا عقيب اجتهاد
وطاعة اكراما فيسمى هداية وتوفيقا ولطفا وعناية قال
الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا والذين
اهتدوا زادهم هدى وشرا عقيب ذنب اهانة وعقوبة

فيسمى

فيسمى خذلانا واضلالا واما بواسطة ملك موكل من الله
تعالى على ابن ادم جاثم على اذن قلبه اليمنى يقال له الملهم ولد
عوته الالهام ولا تكون الا الى الخير وعلامته كونه مترددا
وفى الفروع والاعمال الظاهرة وبلا سبق طاعة او معصية
فى الاغلب وبواسطة طبيعة مائلة الى الشهوات يقال لها
النفس ولدعوتها هوى ولا تكون الا الى الشر وعلامته كونه
مصمما ثابتا على حالة واحدة وان لا يضعف ولا يقل بذكر الله
تعالى او بواسطة شيطان سلط على ابن ادم جاثم على اذن
قلبه اليسرى يقال له الوسواس الخناس ولدعوته الوسوسة
وعلامته كونه مترددا او مضطربا وبلا سبق ذنب فى
الاكثر وان يقل ويضعف بذكر الله تعالى ويكون شرا فى
الاغلب وقد يكون خيرا مفضولا ليمنعه عن الفاضل او
يجره الى ذنب عظيم وعلامته ان يكون قلبك فيه مع نشاط
لا مع خشية ومع عجلة لا مع تأن شمر ومع امن لا مع خوف
ومع عمى العاقبة لا مع بصيرة ت س عن ابن مسعود رضى
الله عنه عن النبى عليه السلام انه قال فى القلب لمتان
لمة من الملك بايعاد بالخير وتصديق بالحق ولمة من العدو

بابعاد بالشر وتكذيب بالحق ونهي عن الخير دنيا عن الشر رضي
الله عنه قال عليه السلام قال ان الشيطان واضع خرطومه
على قلب ابن ادم فان ذكر الله تعالى خنس وان نسي الله
التقم قلبه واما علامة خاطر الشر مطلقا وعلامة خاطر الخير
كذلك فلمعرفتهما اربعة موازين مرتبة الاول عرضه على
الشرع فان وافق جنسه فخير وان ضده فشر والثاني
عرضه على العالم من العلماء الاخيار ومرشد كامل ان
وجد فان قال خير فخير وان شر فشر والثالث عرضه على
الصالحين فان كان في فعله اقتداء بهم فخير وان بالطالحين
فشر والرابع عرضه على النفس والهوى فان نفر عنه نفرة
طبع لا نفرة خشية من الله تعالى فخير وان مال اليه ميل
رجاء من الله تعالى فشر اذ النفس اذا خليت وطبعها لامارة
بالسوء واما حيل الشيطان ومخادعاته في الطاعة
فمن سبعة اوجه اولها ان ينهاه منها فان عصمه الله تعالى
رده بان قال انى محتاج منها الى ذلك جدا اذ لا بد من التزود
من هذه الدنيا الفانية للاخرة التي لا انقضاء لها ثم يامره
بالتسويف فان عصمه الله تعالى رده بان قال ليس اجلي

بيده على انى ان سوفت عمل اليوم الى الغد فعمل الغد متى
اعمله فان لكل يوم عملا ثم يامر بالعجلة فيقول له عجل
لتتفرغ لكذا وكذا فان عصمه الله تعالى رده بان قال
قليل العمل مع التمام خير من كثيره مع النقصان ثم
يامره باتمام العمل مع المرايات فان عصمه الله تعالى رده بان
قال الناس لا يقدرون على نفع وضر افلا يكفيني رؤية
الله تعالى النافع الضار ثم يوقعه في العجب فيقول ما
ايقظك واعقلك تنبهت لما لم يتنبه له غيرك فان
عصمه الله تعالى رده بان قال المنة لله تعالى في ذلك فهو الذي
خصني بتوفيقه وجعل العمل قيمة عظيمة بفضله ولولا
فضله لما كان له قيمة في جنب نعمة الله تعالى وجنب
معصيتي له ثم يقول اجتهد انت في السر فان الله تعالى سيظهره
ويجعلك شريفا خطيرا بين الناس واراد بذلك ضربا من
الرياء الخفي فان عصمه الله تعالى رده بان قال انما انا عبد
الله تعالى وهو سيدي ان شاء اظهر وان شاء اخفى وان
شاء جعلني خطيرا وان شاء حقيرا وذلك اليه ولا ابالي
ان اظهر ذلك للناس او لم يظهره فليس بايديهم شيء

يقول اخر لا حاجة لك الى هذا العمل لانك ان خلقت سعيدا
لم يضرك ترك العمل وان خلقت شقيا لم ينفعك ففيمه
تجتهد وتترك راحتك وتضر نفسك فان عصمه الله تعالى
رده بان قال انما انا عبد وعلى العبد امتثال امر سيده
والرب اعلم بربوبيته يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد ولا
ينفعني العمل كيف ما كنت ان كنت سعيدا احتجت اليه لزيادة
الثواب وان كنت شقيا فكذلك لئلا الوم نفسي على ان
الله تعالى لا يعاقبني على الطاعة بكل حال ولا يضرني على اني
ان دخلت النار وانا مطيع احب الي من ان ادخلها وانا
عاص فكيف ووعده حق وقوله صدق وقد وعد على
الطاعات بالثواب فمن لقي الله تعالى على الايمان والطاعة
لن يدخل النار البتة ودخل الجنة لوعده الصادق ولذا
قال قال الله تعالى وقالوا الحمد لله الذي صدقنا وعده وان
الله تعالى مسبب الاسباب وقد جرى عادته في الدنيا والاخرة
على ربط الاشياء باسباب ظاهرة كالغيث للنبات والجماع
للولد والصيف لينع الثمار وقد قال الله وتلك الجنة التي
اورثتموها بما كنتم تعملون ام نجعل المتقين كالفجار

فان

فان لم تزل هذه الوسوسة بامثال هذه الاجوبة ويعود
بان الاعمال ايضا مقدرة فلا تقدر على المخالفة تقدير الله تعالى
فان قدر لنا الاعمال الصالحة والسعي لها والقصد اليها
حصلت لا محالة وان لم يقدر استحال وجودها فنحن
مجبورون على العمل والترك فلا يفيد القيل والقال فقل ان
الله تعالى وان كان خالق افعال العباد كلها وغيرها لا خالق
غيره لكن للعباد اختيارات جزئية وارادات قلبية قابلة
للتعلق بكل من الضدين الطاعات والمعاصي وليس لها
وجود في الخارج حتى يحتاج الى الخلق ويتعلق بها الخلق ايجاد
المعدوم فالا يوجد لا يكون مخلوقا فلا يكون مريدها خالقها
وقد جعلنا الله تعالى شرطا عاديا لخلقه افعال العباد وكون
افعال العباد بعلم الله تعالى وارادته وتقديره وكتبه في اللوح
لا يستلزم كون صدورها من العباد بالجبر كما اذا علم
زيد جميع ما يفعله عمرو يوما من الايام فاراده وكتبه في
طاس فهل يكون عمرو في فعله مجبورا من زيد وهل يكون له
ان يقول لزيد فعلت لعلمك وارادتك وكتبك ايا فان عمروا
فعله باختياره وارادته لا لاجل علم زيد وارادته وكتبه

فلا يتصور فيه الجبر فكذا فيما نحن فيه فتدبر وكن من الشاكرين
وهذا الجواب هو الحاسم لهذه الوسوسة ومعنى قول السلف
لا جبر ولا تفويض لكن امر بين امرين واما قول الاشعرى
القائل بالجبر المتوسط اعنى كون افعال العباد باختيارهم لا
بالاضطرار كما يقول الجبرية فانه جبر محض ولكن الاختيار
من الله تعالى بالجبر والاضطرار فنحن مختارون فى افعالنا
مضطرون فى اختيارنا فهذا معنى الجبر المتوسط فلا محيص
من هذه الوسوسة وهو مخالف لقول السلف اذ لا فرق
بينه وبين المحض فى الحقيقة فاى نفع فى وجود اختيار
اضطرارى واما قوله فيلزم ان يكون للاختيار اختيار فيدور
او يتسلسل فمنقوض باختيار الله تعالى فجوابه وحله ان
المختار ان كان قصدا واصالة فلا بد له من اختيار مغاير
له سابق عليه بالضرورة واما ان كان ضمنا وتبعا فلا بل يكون
اختيار المقصود اختيار النفسه ضمنا والتزاما كما يشهد له
الوجدان والترجيح بلا مرجح جائز عند المتكلمين فى الفاعل
المختار وانما الممتنع الترجيح بلا مرجح فيجوز ان يتعلق الارادة
بشئ بلا مرجح وداع فلا يرد ان تعلق الارادة لا بد له من

مرجح فان كان من خارج يلزم الايجاب وان كان من نفس
المريد ننقل الكلام عليه انه بالاختيار او بالاضطرار فيلزم
اما الدور او التسلسل او الايجاب فاذا تمهد هذه المقدمة
فلنشرع فى المقصود فنقول من المترددات بين الرياء والاخلاص
ان الرجل قد يبيت مع قوم فيقومون للتهجد كل الليل او بعضه
وهو ممن لا يقوم اصلا او يقوم قليلا من قيامهم فاذا رآهم انبعث نشاطه للموافقة حتى يزيد على معتاده وكذلك
قد يقع فى موضع يصوم اهله تطوعا فينبعث نشاط فى
الصوم فربما يظن انه رياء وان الواجب ترك الموافقة
وليس كذلك على الاطلاق بل له تفصيل فان كان نشاط لزوال
الغفلة بمشاهدة الغير وقد اقبلوا على الله تعالى واعرضوا
عن النوم والاكل او اندفاع العوائق والاشتغال التى فى
بيته مثل تمكنه على فراش وثير او تمكنه من التمتع بزوجته
او امته او المحادثة باهله واقاربه او الاشتغال باولاده
وحساب معاملة او لمفارقة النوم لاستنكاره الموضع
او بسبب آخر فيغتنم زوال النوم وفى منزله ربما يغلبه النوم
ويعسر عليه الصوم فى منزله ومعه اطائب الاطعمة

لم يشق عليه فهذه وامثالها ليست برياء فعليه الموافقة
والعمل والشيطان عند ذلك ربما يصد عن العمل ويقول لا
تعمل ما لا تعمل في بيتك فتكون مرائيا وان كان نشاطه طلبا
لمحمدتهم او خوفا من ذمهم ونسبتهم اياه الى الكسل لا سيما
اذا كانوا يظنون انه يقوم بالليل او يصوم تطوعا فلا
تسمح نفسه بان تسقط من اعينهم يريد ان يحفظ منزلته
في قلوبهم وعند ذلك قد يقول الشيطان صل فانك
مخلص وانما كنت لا تصلي في بيتك لكثرة اموانق فلا يجوز
له ان يزيد على معتاده لانه يعصي الله تعالى لطلب محمدة الناس
او دفع ذمهم وسقوط منزلته عندهم بطاعة الله تعالى
لانه رياء محظور والعلامة الفارقة بينهما ان يعرض
على نفسه انها لو دات هؤلاء يصلون ويصومون من حيث
لا يرونه من وراء حجاب هل كانت تسخو بالصلوة والصوم
فالاخلاص يوافقهم ولا تسخو من السخاء والرضاء ويثقل
لعدم اطلاعهم عليها فرياء لا يزيد على المعتاد ومن ذلك
الاستغفار والاستعاذة عند الناس فقد يكون لخطر
خوف وتذكر ذنب وتندم عليه وقد يكون للمرايات فراقب

قلبك

قلبك وميز بينهما بالعلامة السابقة وامثالها فان
كان لله تعالى فامضه والا فاحذر ومن ذلك اظهار الطاعة
فان الباعث عليه قد يكون قصد الاقتداء فيكون افضل
من الاخفاء هق عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله وسلم قال عمل السر افضل من عمل العلانية والعلانية
افضل لمن اراد الاقتداء وهذا لا يكون الا في المقتدى به
وقد يكون الباعث الرياء وللابليس في كلا الجانبين
فعليك التيقظ فان اشتبه عليك فعليك بالاخفاء فانه
لا ضرر فيه البتة الا ان يكون الاظهار واجبا او سنة مثل
الجماعة ومن ذلك التحديث بما فعله من الطاعات بعد الفراغ
وحكمه حكم اظهار نفسه الا انه انظر فالبه الرياء لم يؤثر
في افساد العبادة الماضية بل يكون تحديثه معصية حديثة
وبالجملة الاخفاء في العبادات التي لا يلزم اظهارها افضل
من الاظهار الا عند التيقن بقصد التعليم والاقتداء فالاظهار
افضل وقس على هذا امثالها ومن مكائد الشيطان
ان الرجل قد يكون له ورد معين كصلوة الضحى والتهجد
فيقع في قوم لا يفعلونها فيتركهما خوفا من الرياء

فهذا غلط ومتابعة للشيطان اذ مداومته النشاط دليل على
الاخلاص فمجرد وقوع خاطر الرياء في القلب بلا اختيار
ولا قبول ليس بضار ولا رياء ولا مخل بالاخلاص فترك العمل
لاجله موافقة للشيطان وتحصيل لغرضه نعم عليه ان لا
يزيد على المعتاد ان لم يجد باعثا دينيا وقد يتركهما لا خوفا من
الرياء بل خوفا ان ينسب الى الرياء ويقال انه مراء وهذا عين
الرياء لانه ترك خوفا من سقوط منزلة عندهم وفيه
ايضا سوء الظن بالمسلمين وقد يقع الشيطان في قلبه ان
تركه لاجل صيانتهم عن معصية الغيبة لا للفرار عن ذمهم
وسقوط منزلة عندهم وهذا ايضا سوء الظن بهم وصيا
نة الغير عن المعصية انما تحسن في ترك المباحات لا المستحبات
والسنن ومن هذا القبيل ترك السواك والطيلسان و
المشي حافيا وركوب الحمار ونحوها صيانة لالسنة الناس
عن الغيبة وفيه ترك السنة وسوء الظن وعدم الندامة
على ترك السنة بل استحسانه وعدها عيبا ونقصانا وهذه
الاشياء تكفي لزجر العاقل مع ان الاغلب ان تركه ناش من الرياء
وقوله كذب ونفاق فنعوذ بالله تعالى منها وقد يتردد بين

الثلثة الرياء والاخلاص والحياء كرجل يطلب منه صديقه
قرضا ولا يسمح باقراضه الا انه يستحيي من رده ويعلم انه
لو ارسله على لسان غيره لا يستحيي منه ولا يقرض ولا يطلب الثواب
فله عند ذلك ان يشافهه بالرد الصريح فينسب الى قلة الحياء
او يتعلل بكذب او تعريض فيأثم او يسيء الا ان يوجد حاجة
الى التعريض فيباح او يعطي لمجرد الحياء او لهيجان خاطر
الرياء انه ينبغي ان يعطي حتى يثني عليك ويحمدك وينشر
اسمك بالسخاء او حتى لا يذمك وينسبك الى البخل ولهيجان
باعث الاخلاص ان الصدقة بواحدة والقرض بثمانية عشر
ففيه اجر عظيم او ادخال سرور على قلب صديق وقد يجمع
هذه الثلثة او اثنان وحكم التساوي والطرفين قد
بيناه ومن ذلك ترك الذنوب الحالية فانه قد يكون لله تعالى
وعلامته تركها في الخلوة ايضا وقد يكون للحياء من الناس
وقد يكون لئلا يقتدي به غيره فيعظم اثمه او لئلا
يصغر في عينه فلا يقتدى به ولا يقبل قوله فيحرم عن ثواب
الاصلاح وقد يكون لئلا يقصد بشر او لئلا يذمه
الناس فيعصون به وعلامته ان يكره ذمهم لغيره

ايضا اولئلا يتأذى طبعه بذم الناس فان فيه الشعور
بالنقصان فتألم القلب بالذم ليس بحرام وانما يحرم اداءه
الى مالا يجوز نعم كمال الصدق فى ان يزول عن رؤيته الخلق
فيستوى عنده ذامه ومادحه لعلمه ان الضار والنا
فع هو الله تعالى وان العباد كلهم عاجزون وذلك قليل
جدا ولئلا يشتغل قلبه الفارغ بذمهم فلا يتفرغ لبعض
العبادات فان بعض الناس قد يفعل بعض الذنوب ولا يترك
بعض الطاعات وان كان نفلا وقد يكون لئلا يبطر المعصية
فتضعف خ م عن ابى هريرة رضى الله عنه كل امتى معافا الا
المجاهرين اولئلا يهتك ستر الله تعالى فيخاف ان يهتك ستره
فى القيمة م عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا ما ستر الله تعالى
عبد فى الدنيا الا ستر الله عليه فى الآخرة وقد يكون ليرى
انه ورع خائف من الله تعالى وليس كذلك فهذا رياء محظور
وما قبله كله جائز وليس برياء وحكم الممتزج معلوم مما
سبق وستر الذنوب الماضية وعدم ذكرها على هذه الوجوه
ومن المتردد بين الرياء والحياء ان يمشى رجل على العجلة فيرى
واحدا من الكبراء فيعود الى الهدو او يضحك فيرجع الى

الانقباض

الانقباض والاغلب فيهما الرياء لان الحياء فى الاكثر من القبائح
والذنوب وهو فيهما محمود ولو من الناس وسيجئ ان شاء الله
تعالى واما الحياء من المندوبات والسنن والواجبات فمذموم
جدا ويسمى عجزا وضعفا وخورا كمن يستحيى من الوعظ
والامر بالمعروف والنهى عن المنكر والامامة والاذان
ونحوها فالقوى يؤثر الحياء من الله تعالى على الحياء من الناس
المبحث السابع فى علاج الرياء وذلك يتوقف على معرفة
اسبابه وغوائله ومعرفة اسباب ضده وفوائده اما
اسباب الرياء فقد علم مما سبق انها حب الجاه والمنزلة فى
قلوب الناس حتى يمدحونه ولا يذمونه اما للذات او للتوسل
به الى غيره والطمع لما فى ايدى الناس والفرار عن ألم الذم و
الجهل واما غوائله فقد قال الله تعالى ولا يشرك بعبادة ربه احدا
يعلى عن ابن مسعود رضى الله عنه انه عليه السلام قال
من احسن الصلوة حيث يراه الناس واساءها حين يخلو
فتلك استهانة استهان بها ربه تبارك وتعالى حل عن محمود بن
لبيد رضى الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال ان
اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر قالوا وما الشرك

الاصغر يا رسول الله قال الرياء يقول الله عز وجل اذا جزى
الناس باعمالهم اذهبوا الى الذين كنتم تراؤن في الدنيا فانظروا
هل تجدون عندهم جزاء د نيا عن جبلة اليحصبي رضي الله
عنه عن النبي عليه السلام انه قال ان المرائي ينادي يوم
القيمة يا فاجر يا غادر يا كافر يا خاسر ضل عملك وحبط اجرك
اذهب فخذ اجرك ممن كنت تعمل له ذ عن الضحاك رضي الله عنه
انه قال رسول الله عليه السلام ان الله تبارك وتعالى يقول
انا خير شريك فمن اشرك معي شريكا فهو لشريكي يا ايها الناس
اخلصوا اعمالكم فان الله تبارك وتعالى لا يقبل من الاعمال
الا ما خلص له ولا تقولوا هذا لله وللرحم وليس لله منها شيء
ولا تقولوا هذا لله ولوجوهكم فانها لوجوهكم وليس لله
فيها شيء والايات والاحاديث في ذم الرياء كثيرة جدا
لا حاجة الى ذكرها ههنا وفيما ذكرنا كفاية للمسلم العاقل بل العقل
يهتدي اليه بقليل الالتفات اذ معنى الرياء جعل عبادة الله
تعالى الموضوعة لتعظيمه والتقرب اليه وسيلة الى غيرهما وفيه
قلب الموضوع وعكس المشروع وتلبيس واعلام الناس انه
يقصد بالعبادة تعظيم الله تعالى والقربة اليه مع انه ليس

كذلك

كذلك في نفس الامر بل يقصد بها التقرب اليهم والتحبب
لهم فلو علموا نيته لمقتوه وهجروه والله تعالى عالم به فهو
بالمقت اولى وفيه استهانة بالله تعالى العياذ بالله تعالى منها و
اقل ما في الرياء صورة تلبيس وعبادة لغير الله تعالى فهذا
كاف في التحريم فلذا حرم كله وان تفاوت احاده في غلظة
التحريم وخفته فغائلة الرياء استحقاق العذاب الاليم وابطال
العمل او نقص اجره واما سبب الاخلاص فالايمان ووجوبه
وتوقف قبول كل عمل عليه واما فوائده فقد قال الله تعالى
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين الا لله الدين
الخالص حب حك عن انس رضي الله عنه عن رسول الله
صلى عليه وسلم انه قال من فارق الدنيا على الاخلاص
لله تعالى وحده لا شريك له واقام الصلوة واتى الزكوة فار
قها والله تعالى عنه راض حك عن معاذ بن جبل رضي الله عنه
انه قال حين بعث الى اليمن يا رسول الله اوصني قال اخلص
دينك يكفيك العمل القليل هق عن ثوبان رضي الله عنه
انه قال سمعت رسول الله يقول طوبى للمخلصين اولئك
مصابيح الهدى يتجلى عنهم كل فتنة ظلماء طب عن ابي الدرداء

رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال الدنيا ملعونة
ملعون ما فيها الا ما ابتغي به وجه الله تعالى ومن حديث ابي
ذر رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال قد افلح
من اخلص قلبه للايمان وجعل قلبه سليما ولسانه صادقا و
نفسه مطمئنة وخليقته مستقيمة وجعل اذنه مستمعة وعينه
ناظرة فاما الاذن فقمع والعين مقرة بما يوعى القلب وقد
افلح من جعل قلبه واعيا ففائدة الاخلاص رضاء الله تعالى
وقبول العمل والنجاة والفلاح يوم القيمة فاذا تمهد هذا
فعلاج الرياء على ضربين قطع عروقه واستيصال اصوله
وذلك بازالة اسبابه وتحصيله ضدة واصل اسبابه
حب الدنيا واللذة العاجلة وترجيحها على الاخرة فهذا
غاية الحماقة ونهاية البلادة فان الدنيا كدرة سريعة
الزوال والاخرة صافية باقية والخلق كلهم عاجزون
لا يقدرون على شيء ولا يملكون ضرا ولا نفعا فعليك
ايها العاقل ان تقنع بعلم الله عبادتك فلا يطلب علم غيره
اليس الله بكاف عبده وان تذكر وتكرر على قلبك غوائل الرياء
وفوائد الاخلاص المذكورتين والعلاج العملي اخفاء العمل

واعلم

واغلاق الباب الا ما لزم اظهاره والضرب الثاني دفع ما
يخطر من الرياء في الحال ودفع ما يعرض منه في اثناء العبادة
فعليك في اول كل عبادة ان تفتش قلبك وتخرج عنه خوا
طر الرياء وتقرره على الاخلاص وتعزم عليه الى ان تتم
لكن الشيطان لا يتركك بل يعارضك بخطرات الرياء وهي
ثلثة مرتبة العلم باطلاع الخلق او رجاؤه ثم الرغبة
في حمدهم وحصول المنزلة عندهم ثم قبول النفس له
والركون اليه وعقد الضمير على تحقيقه فعليك رد
كل منها اما الاول فان قال مالك وللخلق علموا او لم يعلموا
ان الله تعالى عالم بحالك فاي فائدة في علم غيره والثاني
فيتذكر افات الرياء وتعرضه لمقت الله فيثير كراهية
في مقابلة الرغبة تدعو الى الاباء في مقابلة القبول والنفس
لا محالة تطاوع اقوى المتقابلين فلا بد في رد خواطر الرياء
من ثلثة امور المعرفة والكراهية والاباء وقد يشرع العبد
في العبادة على عزم الاخلاص ثم يرد خاطر الرياء فيقبله
بغتة ولا يحضره واحد من وجوه الرد بسبب امتلاء
القلب بحب الحمد وخوف الذم واستيلاء الحرص عليه فيجري

عن القلب افات الرياء فينساها فلم يظهر الكراهية لانها ثمرة
المعرفة وقد يتذكر فيعلم ان الذى خطر له خاطر الرياء وانه
يعرضه لسخط الله ولكن لا يحصل الكراهية لشدة شهوته
فيغلب هواه عقله ولا يقدر على ترك لذة الحال فيستلذ ما
بالشهوة فيسوف بالتوبة او يتشاغل عن الفكر وفى ذلك
لشدة الشهوة فكم من عالم يحضره كلام لا يدعو الى قوله
الا الرياء وهو يعلم يستمر عليه ولا يكرهه فتكون الحجة عليه
او كان قبل داعى الرياء مع علمه به وبغائلته وقد يحضر المعرفة
والكراهية معا ولكن لا يحصل الاباء بل يقبل دواعى الرياء
ويعمل به لكون الكراهية ضعيفة بالنسبة الى قوة الشهوة
والرغبة وهذا ايضا لا ينفع بكراهية اذ الغرض منها صرفه
من الفعل فاذا لا فائدة الا فى اجتماع الثلثه فاذا اجتمعت
هذه الثلثه فقد برئ من الرياء ومجرد خطور الرياء وميل
الطبع اليه وحبه له ومنازعته اياه لا يضر اذا لم يكن منه
قبول وركون بالاختيار اذ ليس فى وسع العبد منع الشيطان
عن نزعاته ولا قمع حتى لا يميل الى الشهوات ولا ينزع اليها
وانما غايته ان يقابل شهوته بكراهية واباء وعدم اجابة

استغفاءها من علم الدين فاذا حصل ذلك فهو الغاية فى اداء
ما كلف به ثم اذا فرغ فعليه ان لا يتحدث به ولا يظهره
الا اذا امن من الرياء وقصد اقتداء الغير به فى مظنته
ويكون وجلا من عمل خائفا ان يدخل من الرياء الخفى ما لم
يقف عليه فيكون مردودا ممقوت الله تعالى ويكون هذا
الخوف فى دوام عمله وبعده لا فى ابتداء العمل بل ينبغى
ان يكون متيقنا فى ابتداء انه مخلص ما يريد بعمله الا
الله تعالى حتى توجد النية اذ هى العزم المصمم الباعث
فلا يجتمع من الشك والاحتمال فاذا شرع على اليقين ومضى
لحظة يمكن فيها الغفلة والنسيان جاء الخوف عن شائبة
خفيفة من الرياء او العجب واما اولية غلبة الخوف على
الرجاء او العكس فقد اختلف قول المشايخ فيها قال
بعضهم ينبغى ان يغلب الرجاء لانه استيقن انه دخل
باخلاص وشك فى زواله فمن قواعد الشرع ان
اليقين لا يزول بالشك فبذلك يعظم لذته فى المناجات
والطاعات وخوفه لاجل ذلك الشك جدير بان يكون
يكفى خاطر اباء ان كان قد سبق عنه وهو غافل عنه

والمنقول عن اكثر المشايخ غلبة الخوف حتى نقل عن رابعة
حين قيل لها بم ترتجين انها قالت باياسيس من جل عمل والذي
عندي اختلاف في ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال فان المبدي
ومن فيه بقية من اثار العجب والامن والغرور والبطالة
ينبغي لها غلبة الخوف ولغيرها غلبة الرجاء او المساوات
والعلم عند الله تعالى **الثالث** عشر من افات القلب الكبر و
فيه خمسة مباحث المبحث الاول في تفسير الكبر وضده ومنا
سبهما وحكمها الكبر هو الاسترواح والركون الى رؤية النفس
فوق المتكبر عليه فلا بد له منه بخلاف العجب والكبر حرام
رذيلة عظيمة من العباد وضده الضعة وهي الركون الى
رؤية النفس دون غيره وهي فضيلة عظيمة من المخلوق
واظهار الكبر موجودا او معدوما حقا او باطلا بقول
او فعل تكبر والاستكبار يختص بالباطل فلا يوصف
الله تعالى به بخلاف التكبر والتكبر حرام الا على المتكبر فانه
قد ورد فيه انه صدقة والا عند القتال وعند الصدقة
د عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام كان
يقول فاما الخيلاء التي يحبها الله تعالى فاختيال الرجل بنفسه

عند

عند القتال واختياله عند الصدقة ولعل المراد بالاختيال
عند الصدقة اظهار الغنى وعدم التفات الى المال واستصغاره
واستقلاله ليقصده الفقراء بنشاط وامن من المن
والاذى والا التكبر بالمزايا باسباب الدنيا بدون الكبر
فانه ليس بحرام وان كان مذموما وقد مر وسيجي ان شاء الله
تعالى واظهار الضعة بما دون مرتبته قليلا تواضع محمود
وان كثيرا فتملق مذموم الا في طلب العلم **عدي** عن معاذ
وابي امامة رضي الله عنهما مرفوعا ليس من اخلاق المؤمن
التملق الا في طلب العلم **وفي** تعليم المتعلم التملق مذموم
الا في طلب العلم فانه ينبغي ان يتملق لاستاذه وشركائه
ليستفيد منهم انتهى وان اكثر فتذلل حرام الا لضرورة
والثالث عشر من افات القلب كالعالم اذا دخل عليه اسكاف
فتنحى له عن مجلسه واجلسه فيه ثم تقدم وسوى له
نعله وعدا الى باب الدار خلفه فقد تخاسس وتذلل وانما
تواضعه له بالقيام والبشر والرفق في السؤال واجابة دعوته
والسعي في حاجته وان لا يرى نفسه خيرا منه ولا يحقره
ولا يستصغره ومنه السؤال لمن له قوت يوم لنفسه وسيجي

ان شاء الله تعالى فى افات اللسان ومن السؤال اهداء قليل
لاخذ كثير لما يفعل فى دعوة العرس والختان كمن يريد اتخاذ
غنم او نخل قيل فيه نزل قوله تعالى ولا تمنن تستكثر ومنه الذهاب
الى الضيافة ووصية الميت بلا دعوة د عن عبد الله بن عمر رضى
الله عنهما انه قال عليه السلام من دعى فلم يجب فقد عصى
الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج
مغيرا ومنه الاختلاف الى القضاة والامراء والعمال والاغنياء
طمعا لما فى ايديهم ومنه السجود والركوع والانحناء للكبراء
عند الملاقات والسلام ورده والقيام بين يدى الظلماء وتقبيل
ايديهم وثيابهم وليس منه مباشرة اعمال البيت وطبخ
الطعام وحمل المتاع من السوق الى البيت ولبس الخشن والخلق
والمرقع والمشى حافيا ولعق الاصابع والقصعة واكل ما سقط
على الارض من الطعام والتقاط دقاق الخبز ونحوه من السفرة
والحصير والارض ومجالسة المساكين ومخالطتهم وانواع
الكسب من البيع والشراء واجارة نفسه للاعمال المباحة
كرعى الغنم وسقى البستان والكرم وعمل الطين والبناء وحمل
الحطب على ظهره فان كل ذلك وامثاله تواضع فعله الانبياء

والاولياء واكثره صدر عند سيد المرسلين صلى الله
عليه وسلم المكرمين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
والتجنب منه والتانف عنه كبر من اخلاق الجبارين
ولكن كثيرا من الناس بجهلهم يعكسون الامر المبحث
الثانى فى اقسام الكبر والتكبر وافاتهما فمنه يعرف العلاج
العملى قد عرفت انه لا بد للكبر والتكبر من متكبر وهو اما
الله تعالى وهو الخسن انواع الكبر مثل نمرود حيث حدثت
نفسه ان يقاتل رب السماء عز وجل ومثل فرعون حيث
قال انا ربكم الاعلى واما رسوله لبعض الكفرة حيث قالوا
اهذا الذى بعث الله رسولا لولا نزل هذا القران على رجل
من القريتين عظيم واما سائر الخلق وغائلة الكبر و
التكبر منازعة العبد المملوك العاجز الذليل لا يقدر على
شئ لله المالك القادر القوى على كل شئ فى صفة لا تليق
الا بجلاله تعالى والتأدية الى مخالفته تعالى فى اوامره ونوا
هيه كابليس قال ءاسجد لمن خلقت طينا انا خير منه خلقتنى
من نار فاذا سمع الحق من المنكر عليه استنكف من قبوله
وتشمر للجحد فيكفيك فيه قوله تعالى ساصرف عن اياتى

الذين يتكبرون في الارض بغير الحق وكذلك يطبع الله على
كل قلب متكبر جبار ابى واستكبر وكان من الكافرين د عن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال عليه السلام قال الله تعالى الكبرياء
ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني في واحد منهما قذفته
في النار م د عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من
كبر فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله
حسنا قال ان الله تعالى جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط
الناس ت عن ثوبان رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه
السلام من مات وهو برئ من الكبر والغلول والدين دخل
الجنة هق عن انس رضي الله عنه عن النبي عليه السلام
ان في النار توابيت يجعل فيه المتكبرون فيقفل عليهم ط
عن عبد الله ابن سلام رضي الله عنه انه مر بالسوق وعليه
حزمة حطب فقيل له ما يحملك على هذا وقد اغناك الله تعالى
هذا قال اردت ان ادفع الكبر سمعت رسول الله عليه السلام
يقول لا يدخل الجنة من في قلبه خردلة من الكبر م عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه ثلثة لا ينظر

الله

الله تعالى اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم
شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر حك عن طارق
رضي الله عنه انه خرج عمر رضي الله عنه الى الشام ومعنا
ابو عبيدة فاتوا على مخاضة وعمر على ناقة له فنزل وخلع
خفيه فوضعهما على عاتقه واخذ بزمام ناقته فخاض فقال
ابو عبيدة يا امير المؤمنين انت تفعل هذا ما يسرني و
ان اهل البلدة استشرفوك فقال اوه ولم يقل ذا غيرك
ابا عبيدة اي لو قال غيرك جعلته نكالا لامة محمد انا كنا
اذل فاعزنا الله بالاسلام فمهما نطلب العز بغير ما اعزنا
الله تعالى به اذلنا الله تعالى ت عن عمرو بن شعيب رضي
الله عنه عن ابيه عن جده ان رسول الله عليه السلام
قال يحشر المتكبرون يوم القيمة امثال الذر في صورة الرجال
يغشاهم الذل من كل مكان فيساقون الى سجن في جهنم يقال له
بولس تعلوهم نار الانيار ويسقون عصارة اهل النار طينة
الخبال م عن محمد ابن زياد رضي الله عنه انه قال كان ابو
هريرة يستخلف على المدينة فيأتي بحزمة الحطب على ظهره
فيشق السوق وهو يقول جاء الامير وفي رواية طرقوا للامير

حتى ينظر الناس اليه خ عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله عليه السلام قال بينما رجل ممن كان قبلكم يجر ازاره
من الخيلاء خسف به فهو يتجلجل في الارض وقد ركبت الحمار
ولبست الشملة وقد حلبت الشاة وقد قال رسول الله عليه
السلام من فعل هذا فليس فيه من الكبر شيء والبحث
الثالث في اسباب الكبر والتكبر اعني ما به الكبر والتكبر و
العلاج التفصيلي وهي سبعة باعتبار الجهل المقارن بها الا انها
في نفسها اسبابا وعلل موجبة فسببيتها في الحقيقة راجعة
الى الجهل فعلاجه اذا لنه وسنبينه ان شاء الله تعالى الاول
العلم وهو اعظم الاسباب واشدها واصعبها علاجا لان
قدر العلم عظيم عند الله تعالى وعند الناس وقد سمعت ما
ورد في فضله والحث على تعلمه وكونه فرضا فلا مجال لقلعه
من اصله وترك تعلمه فانما علاجه بمعرفتين معرفة ان فضله
انما هو بمقارنة النية الصالحة والعمل به ونشره لله تعالى
بلا طمع نفع من الناس واخذ المال عليه والا فينقلب عليه فيصير
اخس مرتبة من الجهل واشد عذابا منه على القول الاصح فكيف
يتكبر به عليه ويدل على هذا ما خرج ت عن ابن عمر رضي الله عنه

عن النبي

عن النبي عليه السلام انه قال من تعلم علما لغير الله تعالى
او اراد به غير الله تعالى فليتبوأ مقعده من النار د عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام
من تعلم علما يبتغي به وجه الله تعالى لا يتعلمه الا ليصيب به
غرضا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة يعني ريحها طك عن
ابن عباس رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه
السلام علماء هذه الامة رجلان رجل اتاه الله تعالى
علما فبذله للناس ولم يأخذ عليه طمعا ولم يشتر به
ثمنا فذلك يستغفر له حيتان البحر ودواب البر والطير
في جو السماء ورجل اتاه الله تعالى علما فبخل به عن عباد
الله تعالى واخذ عليه طمعا وشرى به ثمنا فذلك يلجم يوم
القيمة بلجام من نار وينادي مناد هذا الذي اتاه
الله تعالى علما فبخل به عن عباده واخذ عليه طمعا
وشرى به ثمنا وذلك حتى يفرغ من الحساب حم عن اسامة
بن زيد رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله عليه
السلام يقول يؤتى بالرجل يوم القيمة فيلقى في النار فتندلق
اقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار في الرحى فيجتمع

اليه اهل النار فيقولون يا فلان ما لك لم تكن تامر بالمعروف
وتنهى عن المنكر فيقول بلى كنت امر بالمعروف ولا اتيه وانهى
عن المنكر واتيه وزاد فى رواية مسلم قال وانى سمعته
عليه السلام يقول مررت ليلة اسرى بى باقوام تقرض شفاههم
بمقاريض من نار قلت من هؤلاء يا جبرائيل قال خطباء امتك
الذين يقولون ما لا يفعلون طب نعم عن انس ابن مالك رضى
الله عنه عن النبى عليه السلام انه قال الزبانية اسرع
الى فسقة القراء منهم الى عبدة الاوثان فيقولون يبدا
بنا قبل عبدة الاوثان فيقال لهم ليس من يعلم كمن لا يعلم
حل عن انس رضى الله عنه انه قال رسول الله عليه
السلام العلماء امناء الرسل على العباد ما لم يخالطوا
السلطان ويدخلوا فى الدنيا فاذا دخلوا فى الدنيا وخا
لطوا السلطان فقد خانوا الرسل فاعتزلوهم ز عن معاذ بن
جبل رضى الله عنه انه قال تعرضت او تصديت لرسول
وهو يطوف بالبيت فقلت له يا رسول الله اى الناس
شر فقال رسول الله اللهم غفرا سل عن الخير ولا تسل
عن الشر شرار الناس شرار العلماء صص هق عن ابى هريرة

رضى الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام اشد
الناس عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه علمه حد هق
عن منصور زاذان رحمة الله انه قال نبئت ان
بعض من يلقى فى النار يتاذى اهل النار بريحه فيقال
له ويلك ما كنت تعمل اما يكفينا ما نحن فيه حتى ابلينا
بك بنتن ريحك فيقول كنت عالما فلم انتفع بعلمى هق حب
عن ابى الدرداء رضى الله عنه انه قال لا يكون المرء عالما حتى
يكون بعلمه عاملا حل عن انس رضى الله عنه انه قال
رسول الله عليه السلام يكون فى اخر الزمان عباد جهال
وعلماء فساق مج عن ابى سعيد رضى الله عنه انه قال
رسول الله عليه السلام من كتم علما ينفع الله به فى
امر الناس فى الدين الجمه يوم القيمة بلجام من نار ز طط
عن عمر بن الخطاب رضى الله انه قال رسول الله عليه
السلام يظهر الاسلام حتى يختلف التجار فى البحر وحتى
يخوض الخيل فى سبيل الله ثم يظهر قوم يقرؤن القران
يقولون من اقرأ منا اعلم منا من افقه منا اولئك منكم
من هذه الامة واولئك هم وقود النار طب عن مجاهد

رحمه الله عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال لا اعلمه الا عن
النبي عليه السلام انه قال من انى عالم فهو جاهل ولا ارى
عالما منصفا اذا نظر وتامل في اعماله يحكم لنفسه انها بريئة
من هذه الافات بل الظن ان يحكم عليها بها وبعضها
فكبره بالعلم جهل محض والثاني المعرفتين ان يعرف ان
الكبر من العباد حرام وانه لا يليق الا بالله تعالى وانه صفة
مختصة به تعالى ولو سلم ان العالم بريء من الافات المذكورة
وان لعلمه فضلا فعلمه يورث خشية من الله تعالى انما
يخشى الله من عباده العلماء وتواضعا لا جراة على الله
تعالى وامنا منه وكبرا على عباده وعجبا فلهذا صار الا
نبياء عليهم السلام متواضعين خاشعين لم يكن
فيهم كبر ولا عجب فحق العبد ان لا يتكبر على احد فان نظر الى
جاهل يقول هذا عصى الله تعالى بجهل وانا عصيته بعلم فهذا
اعذر مني وان نظر الى عالم يقول هذا علم ما لم اعلم فكيف
اكون مثله وان نظر الى اكبر منه سنا يقول انه اطاع الله
تعالى قبلي وان نظر الى الصغير يقول اني عصيت الله قبله وان
نظر الى مساويه سنا يقول انا اعلم بحالي ولا اعلم حاله و

والمعلوم اولى بالتحقير من المجهول وان نظر الى مبتدع او
كافر يقول لما يدريني لعله يختم له بالاسلام ويختم
لي بما هو عليه الان وان نظر الى كلب او خنزير او حية
او عقرب او نحوها يقول هذا لم يعص الله تعالى فلا عتاب
ولا عقاب عليه وانا عصيته فانا مستحق لهما فيكون مصروف
الهم الى نفسه مشغول القلب بعيبه لخوفه لعاقبته عن
عيب غيره فان قلت فكيف ابغض المبتدع والفاسق
في الله تعالى وقد امرت به وكيف انهاهما عن المنكر مع رؤية
نفسي دونهما قلت تبغض وتنهى لمولاك اذ امرك بهما لا
لنفسك وانت فيهما لا ترى نفسك ناجيا وصاحبك ها
لكا بل يكون خوفك على نفسك بما علم الله تعالى من خفا
يا ذنوبك اكثر من خوفك عليهما مع الجهل بالخاتمة فيكون
كغلام ملك امره بمراقبة ولده والغضب عليه وضربه
مهما اساء فيغضب عليه ويضربه عند الاساءة امتثا
لا لامر مولاه وتقربا اليه بلا تكبر عليه بل هو متواضع له
يرى قدره عند مولاه فوق نفسه فكذلك عليك
ان تنظر الى المبتدع والفاسق وتقول ربما كان قدره

عند الله تعالى عظيم لما سبق لهما من حسن العاقبة في
الازل ولما سبق لي من سوء العاقبة فيه وانا غافل عنه
فتغضب وتنهى لحكم الامر محبة لمولاك ازجر عما يكره
مع التواضع لمن يجوز ان يكون اقرب منك عنده في الا
خرة والثاني العبادة والورع فان العابد الورع قد يتكبر
على الفاسق بل على من لا يعمل مثل عمله من النوافل والاحتراز
عن الشبهات وفضول الحلال وهذا ايضا من الجهل فعلاجه
ايضا معرفتان معرفة ان فضل العبادة والورع انما يكون
باستجماعهما الشرائط والاركان وتجانبهما المفسدات
والمكروهات ومقارنتهما النية الصادقة والاخلاص والتقوى
وصونهما عن المحبطات والمبطلات وحصول هذه باسرها
من امثالنا متعسرة بل متعذرة لا سيما الاخلاص والتقوى
فلذا قال الله تعالى فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى مشيرا
بان تزكية النفس انما تكون بالتقوى وانها لا يعلم كنهها و
حقيقتها الا الله تعالى والمعرفة الثانية مثل ما سبق فتذ
كرها والثالث النسب والحسب والتكبر بهما ناشئ عن
الجهل ايضا لانه تعزز بكمال غيره ولهذا قيل لئن فخرت

باباء ذو شرف لقد صدقت ولكن بئس ما ولدوا وقال عليه
السلام فيما خرج م عن ابي هريرة رضي الله عنه من
ابطأ به عمله لم يسرع به نسبه انظر الى ابن ادم قابيل وابن
نوح كنعان هل نفعهما نسبهما ثم انظر الى نسبك الحقيقي فان
اباك القريب نطفة قذرة وجدك البعيد تراب ذليل
فكيف يليق بك التكبر بالنسب والرابع الجمال وذلك اكثر ما
يجري في النساء وهذا ايضا جهل اذ هو فان سريع الزوال
لا تنظر الظاهرك البهائم وانظر باطنك نظر العقلاء
اولك نطفة مذرة خرجت من مجرى البول ودخلت في اخر
واختلطت باخرى ودم الحيض ثم خرجت منه مرة اخرى
واخرك جيفة قذرة وانت بينهما حمال العذرة الرجيع
في امعائك والبول في مثانتك والمخاط في انفك والبزاق
في فيك والوسخ في اذنيك والدم في عروقك والصديد
تحت بشرتك والصنان تحت ابطك فتغسل الغائط كل
يوم دفعة او دفعتين بيدك وتتردد الى الخلاء كل يوم
او مرتين وكل هذا سبب الضعة والذل والحياء فضلا عن
الكبر والخيلاء والخامس القوة وشدة البطش والتكبر

بها جهل ايضا اذ الحمار والبقر والجمل والفيل كل ذلك
اقوى من الانسان واى افتخار فى صفة يسبقك البهائم فيها
ثم انها تزول بحمى يوم ونحوها فلا تقدر على حفظها ولا على
تحصيلها بل هى كظل زائل ونوم نائم والسادس المال والتلذذ
بمتاع الدنيا والسابع الاتباع من البنين والاقارب
والغلمان والجوارى والتلامذة والتقرب من السلطان
وولاته وقضاته وهذان اقبح انواع اسباب الكبر لانه تكبر
بما هو خارج عن ذات الانسان سريع الزوال والانقلاب يشترك
فيه اليهود والنصارى لو هلك ماله او اتباعه او عزل او مات
سنده كان اذل الخلق واحقرهم فاف لشرف يسبقك به اليهود
واف لشرف ياخذه السارق فى لحظة ثم ان للتكبر فقط
ثلثة اسباب اخر الحقد كالذى يتكبر على من يرى انه مثله
او فوقه ولكن قد غضب عليه بسبب سبق منه فاورثه
او حقدا ورسخ فى قلبه بغضه فلا تطاوعه نفسه ان يتوا
ضع له ويحمله على رد الحق اذا جاء من جهته وعلى الانفة
من قبول نصحه وعلى ان يجتهد فى التقدم عليه والحسد فانه
يدعو الى جحد الحق والتكبر المحسود مع معرفته بفضله عليه

وعلاج

وعلاج التكبر بهذين ازالتهما وسيجى والرياء حتى ان
الرجل ليناظر من الناس من يعلم انه افضل منه وليس بينهما
معرفة ولا حقد ولا حسد ولكن يمتنع من قبول الحق و
يتكبر عليه خيفة ان يقول الناس انه افضل منه ولو
خلا معه بنفسه لكان يتكبر عليه وقد يكون الباعث على
التكبر المرايات باسباب الدنيا كمن يلبس فى بيته ما لا يلبس
عند الناس ويستنكف من حمل حوائجه بين الناس ويحمله فى
الليل وحيث لا يراه الناس المبحث الرابع فى علامات الكبر
والتكبر اعلم ان الكبر قد يخفى على صاحبه حتى يظن انه برئ
منه فلا بد من بيان اخلاق المتكبرين حتى يعرض كل سالك نفسه
عليها فيميز الخبيث من الطيب فلا يغره الغرور فمنها ان
يحب قيام الناس له او بين يديه تعظيما لنفسه بلا وجدان
كراهة وعدم اجابة فى نفسه فيل طبيعى او وسوسة لا يضره
كما ذكرنا فى الرياء ومنها ان لا يمشى الا ومعه غيره يمشى خلفه
د بلم حديث عن ابى امامة رضى الله عنه انه عليه السلام
خرج يمشى الى البقيع فتبعه اصحابه فوقف وامرهم ان يتقدموا

مشى خلفهم فسئل عن ذلك فقال انى سمعت خفق نعالكم
فاشفقت ان تقع فى نفسى شئ من الكبر ومنها ان لا يرفول رغيره
وان كان يحصل من زيارته تحقير له او لغيره من تعليم التواضع
ومنها ان يستنكف من جلوس غيره بالقرب منه الا ان يجلس
بين يديه ومنها ان يتوقى مجالسة المرضى والمعلولين ويتحاشى
عنهم ومنها ان لا يتعاطى بيده فى بيته ومنها ان لا يحمل متاعه
الى بيته وكان رسول الله يفعل هذه المنفيات ومنها ان
يستنكف عن لبس الدون من الثياب وقد قال عليه السلام
فيما خرج د عن ابى امامة رضى الله عنه البذاذة من الايمان
ومنها ان يستنكف عن دعوة الفقير لا عن دعوة الغنى
والشريف ومنها ان يستنكف عن دعوة قضاء حاجة
الاقرباء والرفقاء فى السوق خصوصا شراء الاشياء الخسيسة
كالصابون والكبد والكرش والحناء والنورة والمصطكى او
المشط ومنها ان يثقل عليه تقدم الاقران فى المشى والجلوس
بحيث ان مشى او جلس احدهم يمشى خلفه ويجلس تحته متصلا به
فان اتفق ذلك فاما يذهب ويفارق فلا يمشى ولا يجلس او يبعد عنه
فى المشى والجلوس بحيث يكون بينهما اشخاص من يعلم كل احد انهم

دونه

دونه ليظهر انه اختار التواضع اذ لو كان متصلا او مؤخرا
عنه لظن انه ادون منه ومنها عدم قبول الحق عند مناظرة
الاقران من صاحبه وعدم الاعتراف بخطائه والشكر له
اصلا وعدم الاصغاء والتامل فى كلامه احتقارا واستحقارا
له او عنادا او مكابرة فكل هذه ان كان فى الملاء فقط فرياء
وان فيه فى الخلوة فكبر المبحث الخامس فى اسباب الصغر
والتواضع وفوائدهما اما الاولى فهى معرفة نفسه من اين
الى اين ومعرفة عيوبه وغوائل الكبر وفوائد التواضع و
فضائله من كونه من اخلاق الانبياء والاولياء والعلماء
والصالحين ومحمودا عند الله تعالى وسببا لرفعه الدرجات
فى اعلا عليين وكان القياس ان ينزل العبد نفسه منزلته
لا دونها ولا فوقها كالشجاعة بين التهور والجبن والعفة بين
الشره والخمود والسخاء بين البخل والاسراف فان خير الامور
اوساطها لكن لما كان النفس مائله بالطبع الى العلو كان الاحوط
والانسب حطها عن رتبتها قليلا اذ ربما لا يدرى مرتبتها
فتنزل نفسه فوقها غفلة وحبا للعلو اذ حب الشى يعمى ويصم
هذا فى التواضع واما فى الضعة فالاولى ان يرى نفسه ادنى

من كل مخلوق وهذا داب السلف الصالحين حتى قال البشلى
رحمه الله عطل خلى ذل اليهود وقال ابو سليمان الدارانى رحمه
الله لو اراد جميع الخلق ان يضعونى ادنى مما فى نفسى من الضعة ما
قدروا عليه فان اختلج فى قلبك انه كيف يتصور ان يرى الانسان
نفسه ادنى من فرعون وابليس فقل ان الله تعالى خذلهما واضلهما
فوقعا فيما وقعا ووفقنى وهدانى للايمان والطاعة فلو عكس
لعكس ولبس اجتناب نفسى مما فعلاه من ذاتها بل من عناية
الله تعالى وانا اعلم من نفسى من الخبائث الكثيرة والعيوب العظيمة
ما لا اعلم منهما والمعلوم ادنى من المشكوك والمجهول ولا
اعلم كيف اموت ويحتمل العياذ بالله تعالى ان اموت على الكفر
فاشاركهما فى العذاب المخلد ولنذكر ما ورد فى فضائل التواضع
د عن عياض رضى الله عنه عن النبى عليه السلام ان الله تعالى
اوحى الى ان تواضعوا حتى لا يبغى احد على احد ولا يفخر احد على
احد طب عن ركب المصرى رضى الله عنه انه قال يا رسول
الله عليه السلام طوبى لمن تواضع فى غير منقصة وذل
فى نفسه من غير مسئلة وانفق مالا جمعه فى غير معصية ورحم
اهل الذل والمسكنة وخالط اهل الفقه والحكمة طوبى لمن طاب

كسبه

كسبه وصلحت سريرته وكرمت علانيته وعزل عن الناس
شره طوبى لمن عمل بعلمه وانفق الفضل من ماله وامسك الفضل
من قوله حب عن ابى سعيد رضى الله عنه عن رسول الله
عليه السلام انه قال من تواضع لله تعالى درجة يرفعه
الله تعالى درجة حتى يجعله فى اعلى عليين ومن تكبر على الله
تعالى درجة يضعه الله تعالى درجة حتى يجعله فى اسفل السافلين
طس عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال رسول الله عليه
السلام من تواضع لاخيه المسلم رفعه الله تعالى ومن ارتفع
عليه وضعه الله تعالى وقد يكون سبب التواضع السخرية والنفاق
والرياء والطمع والخوف فيكون رذيلة بحسب العارض والكفر
فعليك بصيانته عنها الرابع عشر العجب وهو استعظام
العمل الصالح وذكر حصول شرفه بشئ دون الله تعالى من النفس
او الناس وقد يطلق على مطلق استعظام النعمة والركون
اليها مع نسيان اضافتها الى المنعم وضده ذكر المنة وهو
ان يذكر انه بتوفيق الله تعالى وانه الذى شرفه وعظم ثوابه
وقدره هذا اكذكر فرض عند دواعى العجب وسبب العجب فى
الحقيقة الجهل المحض او الغفلة والذى هو لعلاجه العلمى معرفة

ان كل شي بخلق الله تعالى وارادته وان كل نعمة من عقل وعلم وعمل وجاه
ومال وغيرها من الله تعالى وحده والتنبه والتيقظ بذكره واخطاره
بالبال وفي الظاهر اسباب الكبر السبعة السابقة والعلاج
التفصيلي يعرف مما سبق فعلى السالك الشكر على كل ما وجد فيه
من النعم من علم وعمل وغيرهما على توفيق الله تعالى وعونه ونصره
وخلقه واعطائه اياه له ومن اقوى العلاج معرفة افاته وهي
كثيرة ويكفيك انه سبب للكبر ونسيان الذنوب ونعم الله تعالى
بالتوفيق والتمكين والامن من مكر الله تعالى وعذابه وان يرى
ان له عند الله تعالى منة وحقا باعماله التي هي نعمة من نعمه وعطيته
من عطاياه ويدعو الى ان يزكي نفسه ويمنعه من الاستفادة
والاستشارة زهق عن انس رضي الله عنه عن النبي عليه السلام
انه قال ثلث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه
د عنه عن النبي عليه السلام انه قال لو لم تذنبوا لخشيت
عليكم ما هو اكبر عن ذلك العجب العجب واقبح العجب العجب
بالراي الخطاء فيفرح به ويصر عليه ولا يسمع نصح ناصح بل
ينظر الى غيره بعين الاستحقار قال الله تعالى افمن زين له سوء
عمله فراه حسنا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وجميع اهل

البدع

البدع والضلال انما اصروا عليها لعجبهم بارائهم وعلاج هذا
العجب اعسر واصعب لان صاحبه يظنه علما لا جهلا ونعمة لا نقمة
وصحة لا مرضا فلا يطلب العلاج ولا يصغي الى الاطباء وهم
علماء اهل السنة والجماعة والخامس عشر الحسد وفيه
اربعة مباحث المبحث الاول في تفسيره وضده ومناسبها وحكمها
الحسد ارادة زوال نعمة الله تعالى عن احد مما له فيه صلاح ديني
او دنيوي من غير ضرر في الاخرة او عدم وصولها اليه وحبه
من غير انكار له ولو وقع في قلبك من غير اختيار ووجدت الا
نكار لوقوعه فيه فلا باس به بالاتفاق فان لم تجد او وقع
باختيار واردة زوال او عدم وصول فان عملت بمقتضاه
او ظهر اثره في بعض الجوارح فحسد حرام بالاتفاق وان لم تعمل
بمقتضاه ولم يظهر اثره اصلا وكان الموجود في القلب بنفسه
فقط فحسد اختلفوا في حرمته وكون صاحبه اثما ومختار الامام
الغزالي رحمه الله حرمته وظن هذا الفقير عدمها لقول
ا عليه السلام ثلث لا ينجو منهن احد الظن والطيرة والحسد
وساحدثكم من ذلك اذا ظننت فلا تحقق واذا تطيرت
فامض واذا حسدت فلا تبغ خرجه دنيا وحمل الامام الغزالي

هذا على حب الطبع لزوال نعمة العدو مع الكراهة من جهة الدين
والعقل غير موجب اذ الحسد حقيقة في الارادة التي هي ضد الكرا
هة فلا تجامعها كما لا تجامع الشهوة اعني حب الطبع ضدها
الذي هو النفرة بخلاف كل من الاولين فانه يجامع كلا من
الاخريين والاوليان اختياريتان والاخريان اضطراريتان
لا توصفان بالحل والحرمة وقوله عليه السلام فلا تبغ من
البغي الذي هو فعل الجوارح وسئل الحسن عن الحسد فقال غمه
لا يضرك ما لم تبده ولقوله عليه السلام ان الله تعالى تجاوز لامتي
عما حدثت به انفسها ما لم تتكلم او تعمل به خرجه خ م عن ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا وحمله الامام الغزالي على ميل الطبع بلا اختيار
مردود من اربعة اوجه الاول ان غير الاختياري لا يدخل تحت
التكليف فلا ذنب فيه فلا عفو وتجاوز مع عن بمعنى عفا والثاني
ان غير الاختياري لا يؤاخذ به امة من الامم فلا وجه للتخصيص
بقوله امتي والثالث ان ذلك الحمل انما يصح على رواية رفع انفسها
واما على رواية نصبها فلا اذ الرفع دال على الاضطرار والنصب
على الاختيار والرابع ان اخر الحديث المذكور ينافي ذلك الحمل
لانه يفيد معنى الغاية فتقدير الحديث عفى الله تعالى عن امتي

كل

كل ما حدثت به انفسها الى ان يظهر اثره على الجوارح اما بالتكلم او
بالعمل فيدخل في العفو الهم والعزم بالقلب بعد ميل الطبع
اذا لم يتكلم ولم يعمل به والمراد بالتكلم تكلم هو اثر من اثار
ومقتضى من مقتضياته كالغيبة والقدح والسب في الحسد
وسوء الظن وكذلك المراد بالعمل فان قلت ان مجرد اعتقاد
الكفر والبدعة حرام لا يخفى فلم لا يكون مجرد سوء الظن
والحسد ونحوهما كذلك مع ان كلا منهما فعل قلبي فالفرق
بينهما قلت الاولان قبحهما وحرمتهما لذاتهما وقبح ما
نحن فيه وحرمته لسببيته العمل القبيح فاذا تجرد عنه
ولم يفض اليه لا يبعد ان يرتفع عنه الحرمة والاثم لا سيما
في امة محمد خير امم لتشريف حبيبه وتكريم صفيه نعم
قصد المعصية وهمها لا سيما العزم المصمم فلما يوجد بدون
الاثر على الجوارح ولا كلام ايضا ان الكمال ان يخلي الانسان
قلبه عن الغرايم الفاسده والصفات الخبيثة وتحليته
بالنيات الصالحة والصفات الحميدة واما الرياء بطاعة
او دليلها فلا ينفك عن عمل بمقتضاه فان الاجتناب عن
بعض الشبهات ليرى الناس انه ورع كف الجوارح عنها وهو

عملها واكذا الذكر القلبي والتفكر عمل قلبي وكلاهما عمل بمقتضي
الرياء واما كف الحسود الجوارح فليس بعمل بمقتضي حسده
بل عمل بضد بمقتضاه واما الكبر والعجب فمن قبيل اعتقاد
الكفر والبدعة والله تعالى اعلم وان لم ترد زوال النعمة و
لكن اردت لنفسك مثلها فهو غبطة ومنافسة ليست
بحرام بل مندوب في الدين وحرص مذموم في الدنيوي
وسيجي ان شاء الله تعالى وان لم يكن في النعمة صلاح اصحابها
بل فساد ومعصية فاردت زوالها عنه او عدم وصولها اليه
فذلك ناش من غيرة المؤمن لله تعالى مندوب اليه خ عن ابي
هريرة رضي عنه ان رسول الله عليه السلام قال ان الله تعالى
يغار وان المؤمن يغار وان غيرة الله تعالى ان ياتي المؤمن
ما حرم الله تعالى والغيرة في الاصل كراهية مشاركة الغير في حق
من الحقوق وغيرة الله تعالى منعه عبيده من الاقدام على الفواحش
لا فيه مشاركة الله تعالى بان يفعل ما يريد من غير تقييد وتقيد
بامر ونهي وغيرة المؤمن لنفسه هيجان وانزعاج عن قلبه
يحمله على منع الحريم من الفواحش ومقدماتها لا فيه كراهية
الاشتراك وهذه واجبة م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه

انه قال

انه قال سعد ابن عبادة يا رسول الله لو وجدت مع اهلي
رجلا لم امسه حتى اتي باربعة شهداء قال رسول الله نعم
قال كلا والذي بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف قبل
ذلك قال رسول الله اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه لغيو
ر وانا اغير منه والله تعالى اغير مني وفي رواية خ فقال اتعجبون
من غيرة سعد والله لانا اغير منه والله تعالى اغير مني لا احد
غير من الله تعالى ومن اجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها
وما بطن وقد يطلق الغيرة على كراهية المراة اشتراك الغير
في بعلها وهذه مذمومة م عن عائشة رضي الله عنها
ان عنها ان رسول الله عليه السلام خرج من عندها ليلا
فغرت عليه فجاء فراى ما اصنع فقال ما لك يا عائشة اغرت
فقالت وما لي لا يغار مثلي على مثلك فقال رسول الله لقد جاءك
شيطانك قالت يا رسول الله او معي شيطان قال نعم قلت
يا رسول الله ومعك قال نعم ولكن اعانني الله تعالى عليه حتى
اسلم وغيرة المؤمن لله تعالى كراهية المعصية ومالا يحبه
الله تعالى وهذه واجبة د ضد الحسد النصح النصيحة وهي ارادة
بقاء نعمة الله تعالى على احد بما له فيها صلاح او حدوثها وان

شئت قلت ارادة الخير للغير وهي واجبة م عن تميم الداري
رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال ان الدين
النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال الله ولكتابه ولرسوله
ولائمة المسلمين وعامتهم طب عن حذيفة رضي الله عنه انه
قال رسول الله عليه السلام من لا يهتم بامر المسلمين فليس
منهم ومن لم يصبح ويمسي ناصحا لله ولرسوله ولكتابه ولامامه
ولعامة المسلمين فليس منهم المبحث الثاني في غوائل الحسد
فنه يعرف العلاج الاجمالي وهي ثمانية الاول افساد الطاعة
د عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله قال اياكم والحسد
فان الحسد يأكل الحسنات كما تاكل النار الحطب او قال العشب
والمراد اكل الثواب لاضعافه اذ لا حبط بالمعاصي عند اهل السنة
او تاديته الى الكفر ت عن الزبير رضي الله عنه ان
رسول الله عليه السلام قال دب اليكم داء الامم قبلكم
الحسد والبغضاء وهي الحالقة اما اني لا اقول تحلق الشعر
ولكن تحلق الدين والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى
تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا الا ادلكم على ما تحابون به
افشوا السلام بينكم والثاني والافضاء الى فعل المعاصي

اذلا

اذ لا يخلو الحاسد عن الغيبة والكذب والسب والشماتة
عادة طب عن ضمرة بن ثعلبة رضي الله عنه انه قال رسول
الله عليه السلام لا يزال الناس بخير ما لم يتحاسدوا والثالث
حرمان الشفاعة طب عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه عن
النبي عليه السلام انه قال ليس مني ذو حسد ولا نميمة ولا
كهانة ولا انا منه ثم تلا رسول الله عليه السلام والذين
يؤذون المؤمنين الاية والرابع دخول النار ديلم عن ابن
عمر وانس رضي الله عنهما انه قال رسول الله عليه السلام
ستة يدخلون النار قبل الحساب بستة قيل يا رسول الله من هم
قال الامراء بالجور والعرب بالعصبية والدهاقين بالكبر و
التجار بالخيانة واهل الرستاق بالجهل والعلماء بالحسد والخامس
الافضاء الى اضرار الغير فلذا امر الله تعالى بالاستعاذة
من شر الحاسد كما امرنا بالاستعاذة من شر الشيطان وقال عليه
السلام استعينوا على قضاء الحوائج بالكتمان فان كل ذي
نعمة محسود خرجه طط دنيا عن معاذ رضي الله عنه مرفوعا
والسادس التعب والهم من غير فائدة بل مع وزر ومعصية
قال ابن السماك لم ار ظالما اشبه بالمظلوم من الحاسد

نفس دائم وعقل هائم وغم لازم والسابع عمى القلب حتى يكاد
لا يفهم حكما من احكام الله تعالى قال سفيان لا تكن حاسدا تكن
سريع الفهم والثامن الحرمان والخذلان فلا يكاد يظفر بمراد
وينصر على عدو فلذا قيل الحسود لا يسود والمبحث الثالث في العلاج
العلمي والعملي الاول ان تعلم ان الحسد ضرر عليك في الدنيا
والدين وانه لا ضرر فيه على المحسود فيهما بل ينتفع به فيهما واما
ضررك في الدين فلانك بالحسد سخطت قضاء الله وكرهت
نعمته التي قسمها العباده وعدله واستنكرت ذلك وغششت
رجلا من المؤمنين وتركت نصحه والغش حرام والنصيحة واجبة
واما في الدنيا فغم وحزن وضيق نفس واما انه لا ضرر على
المحسود فيهما فظ لان النعمة لا تزول عنه بحسدك ولا يأثم به
واما انتفاعه في الاخرة فهو انه مظلوم من جهتك لا سيما
اذا اخرجك الحسد الى القول والفعل بالغيبة وهتك ستره
والقدح فيه ونحوها فهذه هدايا تهديها فينتفع بها في الاخرة
واما في الدنيا فلان اهم اغراض الخلق مساءة الاعداء وغمهم
والعلاج العملي ان يكلف نفسه بنقيض مقتضاه فان بعثه
على القدح فيه يكلف لسانه المدح له وان على التكبر عليه

الزم

الزم نفسه التواضع له والاعتذار اليه وان على كف الانعام
عليه الزم نفسه الزيادة في الانعام وان على الدعاء عليه دعا له
بزيادة النعمة حسد فيها المبحث الرابع في العلاج القلعي
وهو يحتاج الى معرفة اسبابه ثم ازالتها وهي ستة الاول
التعزز هو ان يثقل عليه ان يترفع عليه غيره فاذا اصاب
بعض امثاله ولاية او علما او مالا خاف ان يتكبر عليه وهو
لا يطيق تكبره ولا تسمح نفسه باحتمال صلفه وتفاخره عليه
فليس غرضه ان يتكبر عليه بل غرضه ان يدفع كبره ويرضى
لمساواته وزيادته عليه من غير تكبر فان اراد عدم وصوله
الى تلك النعمة او زوالها مقيدة مقيدة بلا لافضاء الى
الكبر فليس لما مر وان مطلقا فحسد لعدم التيقن بالفناء
وامكان التقييد والثاني التكبر فان من في طبعه التكبر
على انسان واستصغاره واستخدامه فاذا نال نعمة خاف
ان لا يحتمل تكبره ويترفع عن متابعته وخدمته فيريد
زوالها وعلاجه سبق والثالث سببه نعمة الغير لعوق
مقصوده وذلك يختص بمزاحمين على مقصود واحد
فان كل واحد يحسد صاحبه في كل نعمة تكون زوالها عونا له

في الانفراد بمقصوده فهذا الحسد يكون بين الامثال و
والاقران كالضرات والاخوة يقصدون المنزلة في قلب
الزوج والابوين وتلامذة استاذ واحد ومريدي شيخ واحد
وندماء الملك وخواصه ووعاظ بلدة واحدة وطلاب
ولاية وقضاء وتدريس وتولية اوقاف اوجهة من جهاتها
وماله حب المال والرياسة والرابع مجرد حب الرياسة
كمن يريد ان يكون عديم النظير في فن الفنون ويغلب عليه
حب الثناء فاذا سمع بنظير له في اقصى العالم ساءه ذلك واحب
موته وزوال النعمة التي بها يشاركه في المنزلة من شجاعة
او علم او عبادة او صناعة او جمال او ثروة والخامس خبث
النفس وشحها بالخير لعباد الله تعالى فانك تجد من لا يشتغل
برياسة وتكبر وطلب مال اذا وصف عنده حسن حال عبد
في نعمة يشق عليه ذلك ووصف له اضطراب امور الناس وادبار
هم وفوات مقاصدهم فرح به فهو ابدا يحب الادبار لغيره و
يبخل بنعمة الله تعالى على عباده الذين ليس بينهم وبينه عداوة
ولا رابطة وهذا اخبث الحسد واعسر ازالة علاجا لانه طبع
وجبلة يكاد يستحيل في العادة زواله والسادس الحقد وهو

السادس

والسادس الحقد وهو السادس عشر من افات القلب وفيه
ثلث مقالات المقالة الاولى في تفسيره وحكمه وهو ان
يلزم نفسه استثقال احد والنفار عنه والبغض له وارادة
الشر وحكمه ان لم يكن بظلم اصابه منه بل بحق وعدل كالامر
بالمعروف والنهي عن المنكر فحرام وان كان فليس بحرام فان
لم يقدر على اخذ الحق فله التاخير الى يوم القيمة والعفو وهو
افضل قال الله تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى خذ العفو و
العافين عن الناس وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله
لكم م ت عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله تعالى عبدا
بعفو الا عزا وما تواضع عبد الا رفعه الله تعالى وان قدر فله
العفو ايضا وهذا افضل من العفو الاول والانتصار اي استيفاء
حقه من غير زيادة وهو العدل المفضول لكن قد يكون
افضل من العفو بعارض مثل كون العفو سببا لتكثير ظلمه
والانتصار لتقليله او هدمه او نحو ذلك وان زاد فجور
ظلم قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم
من سبيل الى الامور ولا يجرمنكم شنئان قوم على ان لا تعدلوا

المقالة الثانية في آفات عو اله وهي احد عشر الاول الحسد والثاني
الشماتة بما اصابه من البلاء اي الفرح والسرور والضحك
به وهي السابع عشر د واثلة بن الاسقع رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تظهر الشماتة باخيك
فيعافيه الله تعالى ويبتليك فالفرح بمصيبة العدو مذموم
جدا خصوصا اذا حملها على كرامة نفسه ولجابة دعائه بل عليه
ان يخاف ان يكون مكرا له ويحزن ويدعوا بازالة بلائه وان
يخلفه الله خيرا مما فات الا ان يكون ظالما فاصابه بلاء
يمنعه من الظلم ويكون لغيره من الظلمة عبرة ونكالا فيفرح
حرح بزوال الظلم والثالث هجره وعداوته وهو الثامن
عشر د عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل
لمؤمن ان يهجر مؤمنا فوق ثلث فاذا مرت به ثلث فليلقه
ويسلم عليه فان رد عليه فقد اشتركا في الاجر وان لم يرد
عليه فقد باء بالاثم وزاد في رواية فمن هجر فوق ثلث
دخل النار هذا محمول على هجر لاجل الدنيا واما لاجل الاخرة
والمعصية والتاديب فجائز بل مستحب من غير تقدير لورود
عن النبي عليه السلام والصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين

والرابع

الرابع استصغاره وهو التكبر وقدم والخامس اصاقه الى
الكذب عليه والسادس الى غيبة والسابع الى افشاء سره
والثامن الى الاستهزاء به والتاسع الى ايذائه بغير حق او اكثر
منه والعاشر الى منع حقه من صلة رحم وقضاء دين ورد
مظلمة والحادي عشر منعه عن مغفرة صاحبه طلكط عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلث من لم يكن فيه واحدة منهن فان الله تعالى يغفر له
ما سوى ذلك لمن يشاء من مات لا يشرك بالله تعالى
شيئا ومن لم يكن ساحرا من السحرة ومن لم يحقد على اخيه
طط عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام
قال يعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فمن مستغفر فيغفر
له ومن تائب فيتاب عليه ويرد اهل الضغائن بضغائنهم
توبوا طط عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي عليه السلام
انه قال يطلع الله تعالى الى جميع خلقه ليلة النصف من شعبان
فيغفر لجميع خلقه الا المشرك او مشاحن وفي رواية هق
عا عن عائشة رضي الله عنها ويؤخر اهل الحقد كما هم
المقالة الثالثة في سبب الحقد وهو الغضب فانه اذا لزم

كظمه بعجزه عن التشفي في الحال رجع الى الباطن واحتقن
فيه فصار حقدا وفيه خمس مقامات المقام الاول في
تفسير الغضب واقسامه اعلم الغضب وهو غليان دم
القلب لدفع المؤذيات قبل وقوعها ولطلب التشفي والانتقام
بعد وصولها ليس بمذموم بل هو امر لازم به يحفظ الدين
والدنيا ومنه الشجاعة الممدوحة عقلا وشرعا وعرفا وانما
المذموم طرفاه تفريط وضعفه المسمى بالجبن وهو التاسع
عشر وذلك مذموم جدا لانه يثمر عدم الغيرة او قلة الحمية
على الزوجة والاقارب وخسة النفس واحتمال الذل والضيم
في غير محله والجور والسكوت عند مشاهدة المنكرات قال
الله تعالى وليجدوا فيكم غلظة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين
الله اشداء على الكفار رحماء بينهم الاية هق طط عن علي رضي
الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال خير امتي احداؤها
وقل ما ورد في الغيرة فينبغي ان يعالج نفسه بايقاعها
فيما يخاف ويفر منه بتكلف مرة بعد اخرى واسماعه
غوائل الجبن وفوائد الشجاعة وتذكيرها مرارا وكرارا حتى
يزول ويقوى غضبه وافراطه وزيادته وغلبته وسرعته

وشدته

وشدته المسمى بالتهور وهو العشرون ويثمر الحدة والعنف
وضده الحلم وهو ملكة الطمأنينة عند محركات الغضب
وعدم هيجانه الا بسبب قوي وتمكن دفعه عنده بلا تعب
ويثمر اللين والرفق والتهور مرض عظيم الضرر صعب العلاج
فلا بد من شدة المجاهدة والتشمر والسعي فيه وعلاجه
باربعة اشياء بالعلم والعمل وازالة السبب وتحصيل الضد
فلنبين كل واحد منها بمقام على حدة المقام الثاني في العلاج
العلمي وهو نافع قبله وحين الهيجان بالتذكر ان لم يشتد
جدا والا فلا يفيد بل قد يضر ويكون كالوقود وهو معرفة
آفاته وفوائد كظم الغيظ اما آفاته فاربعة الاول افساد
رأس الطاعات هق طك عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده
عن النبي عليه السلام انه قال الغضب يفسد الايمان كما
يفسد الصبر العسل المراد الغضب فيما لا ينبغي وصدوره
فيما ينبغي اكثر واشد مما ينبغي فهو التهور وكثيرا ما يطلق
الغضب عليه لا اصل الغضب لما مر انه امر لازم وقد صدر
عن النبي عليه السلام مرارا عند صلته ووجه افساده الايمان
انه كثيرا ما يصدر عن شدة الغضب قول او فعل يوجب

اكفر والثاني خوف المكافات من الله تعالى فان قدرة الله
عليك اعظم من قدرتك على هذا الانسان فلو امضيت غضبك
عليه لم تامن ان يمضي الله تعالى غضبه عليك يوم القيمة و
الثالث حصول العداوة فيتشمر العدو لمقابلتك والسعي
في هدم اعراضك والشماتة بمصائبك فيشوش عليك معاشك
ومعادك فلا تتفرغ العلم والرابع قبح صورتك عند الغضب
ومشابهتك للطلب الضاري والسبع العادي واما فوائد
كظم الغيظ فسبعة الاولى اعداد الجنة له قال الله تعالى والكا
ظمين والعافين عن الناس والثاني التخيير في الحور العين
د ت عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان رسول الله عليه
السلام قال من كظم غيظا وهو يستطيع ان ينفذه دعاه
الله تعالى يوم القيمة على رؤس الخلائق حتى يخيره اي الحور شاء
والثالث دفع عذاب الله تعالى طس عن انس رضي الله عنه
انه قال رسول الله عليه السلام من دفع غضبه دفع الله
تعالى عنه عذابه والرابع عظم الاجر هـ عن ابن عمر رضي الله
عنه انه قال رسول الله عليه السلام ما من جرعة اعظم
اجرا عند الله تعالى من جرعة غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه الله تعالى

والخامس حفظ

والخامس حفظ الله تعالى والسادس رحمته تعالى والسابع
محبته حك عن جابر رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه
السلام ثلث من كن فيه اواه الله تعالى في كنفه وستر عليه برحمته
وادخله في محبته من اذا اعطى شكر واذا قدر غفر واذا غضب
فتر هذه الفوائد لمجرد الكظم واما اذا عفى معه فاكثر و
اعظم فانك اذا عفوت مع عجزك واحتياجك فالله تعالى
اولى ان يعفو مع قدرته وغناه ويدل عليه قوله تعالى وليعفوا
وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم المقام الثالث في العلاج
العملي بعد الهيجان وهو اربعة اشياء الاول التوضؤ د
عن عطية رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام
ان الغضب من الشيطان فان الشيطان خلق من النار وانما يطفأ
النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضأ والثاني الجلوس والا
ضطجاع د عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال لنا رسول الله
عليه السلام اذا غضب احدكم وهو قائم فليجلس فان
ذهب عنه الغضب والا فليضطجع والثالث الاستعاذة
خ م عن سليمان بن صرد رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه
السلام استب رجلان عند رسول الله ونحن عنده فبينما

احدهما صاحبه مغضبا قد احمر وجهه قال قال رسول الله عليه
السلام انی لاعلم کلمه لو قالها لذهب عنه الذی یجد لو قال
اعوذ بالله من الشیطان الرجیم ذهب عنه ما یجد والرابع دعاء
مخصوص سنی عن عائشة رضی الله عنها انها قالت دخل
علینا النبی وانا غضبی فاخذ بطرف المفصل من انفی ففرکه ثم
قال یا عویش قولی اللهم اغفر لی ذنبی واذهب غیظ قلبی واجر
نی من الشیطان المقام الرابع فی العلاج القلعی وهو بازالة
السبب وهو الحرص علی الجاه والتکبر والعجب وصاحب احد
هذه الثلثه یغضب بادنی شیء یوهم نقصا فیه مما لا یغضب
به غیره عادة وعلاجها سبق والمزاح والهزل والهزء و
التعییر والمماراة والمضادة والظلم بالقول کالکذب علیه
والغیبة والنمیمة والشتم او بالفعل کالضرب واخذ المال
ومنع حقه وهذه الاشیاء تورث الغضب لاکثر الناس
فعلیک الاجتناب منها الا ان تنتقض تحمله وحلمه فلا با
س بما حل منها قلیلا واما اذا صدرت غیرك فیکره فعلیک
الحلم والعفو فان لم تقدر فالصبر والکظم والانتصار وان لم
تقدر فلا تذهب ولا تجلس فی مظانها وان وقعت بغتة

ففر فرارك من الاسد واحوال هذه الاشیاء یجی ان شاء
الله تعالی ومن اشد بواعث الغضب عند الجهال تسمیتهم ایاه
شجاعة ورجلیة وعزة نفس وکبر همة وغیرة وحمیة حتی
تمیل النفس الیه وتستحسنه وقد یتاکد ذلك بحکایة شدة
الغضب من الاکابر فی معرض المدح والنفوس مائلة الی التشبه
بالاکابر وهذا خطاء وجهل بل هو مرض ونقصان عقل الا یری
ان المریض اسرع غضبا من الصحیح والمراة من الرجل والشیخ
من الرجل ومنه الامر بالمعروف والنهی عن المنکر خصوصا اذا
کان بالحدة والعنف وعدم الاضافة الی الشارع وفی الملاء
فیظن المخاطب انه من عند المتکلم الی الشارع وانه یرید
اللمز والطعن لا النصح فیغضب لجهله وعلاجه التکلم باللین
والرفق والاضافة الی الشارع وفی السر ان امکن وتعلم الشرایع
واما اذا غضب مع العلم فمن الریاء والکبر او العجب ومنه
الظن الخطاء وعدم فهم مراد المتکلم فعلی المتکلم التبیین
والتفسیر والاحتراز عن الاجمال واحتمال الاذی وعلی السامع
التثبت والتامل وحسن الظن بالمؤمنین واذا اشتبه
فالاستفسار لا العجلة وسوء الظن ومنه الفعل الضار

الصادر خطاء كمن يرمي الى الصيد فيقع على انسان او ماله فيتلف
فعليه التثبت والاحتياط وعلى المجني عليه العفو واذا لم يقدر
فالتضمين على وفق الشرع لا التهور ومنه حب الدنيا والحرص عليها
فان الرجل قد يسئل غني شيئا فلا يعطيه فيغضب وسيجي علاجه ان
شاء الله تعالى فان كان غضبه بمجرد رد كلامه وعدم اجابته فمن
الكبر او العجب كمن يغضب عند رد شفاعته في امر مباح او حرام
ومنه الغدر وهو نقض العهد والميثاق بلا ايذان وهو الحادي
والعشرون من افات القلب م عن الخدري رضي الله عنه ان
النبي عليه السلام قال لكل غادر لواء عند استه يرفع بقدر
غدره وهو حرام وضده واجب وهو حفظ العهد وعند
الحاجة الى نقضه وجب ايذانه ومنه الخيانة وهو الثاني و
العشرون وهو ايضا حرام وضده وهو الامانة واجب حذ
طط جب عن انس رضي الله عنه انه قال قلما خطبنا رسول
الله عليه السلام الا قال لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن
لا عهد له ويجري الامانة والخيانة في القول ايضا د عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال المستشار موتمن ومن افتى بغير علم كان
اثمه على من افتاه ومن اشار على اخيه بامر يعلم ان الرشد في غيره

فقد

فقد خانه ومنه خلف الوعد وهو الثالث والعشرون
وضده انجاز الوعد والوفاء قال الله تعالى يا ايها الذين
امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا
ما لا تفعلون م عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله
عليه السلام اية المنافق ثلث وان صام وصلى وزعم
انه مسلم اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اوتمن
خان ح ء عن ابي عمر ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه
انه قال رسول الله عليه السلام اربع من كن فيه كان
منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منها كانت فيه خصلة
من النفاق حتى يدعها اذا اوتمن خان واذا حدث كذب
واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر فالوعد بنية الخلف
كذب عمد حرام واما بنية الوفاء فجائز ثم انه لا يجب
عند اكثر العلماء بل يستحب فيكون خلفه مكروها تنزيها
بدليل قوله عليه السلام اذا وعد الرجل ونوى ان يفي
ولم يف به فلا جناح عليه وفي رواية فلا اثم عليه ت د
د عن زيد بن ارقم وعند الامام احمد ومن تبعه الوفاء واجب
والخلف حرام مطلقا ففيه شبهة الخلاف واية النفاق

وشان السالك الاجتناب من الحذاق والاخذ بالوفاق ومنه
التكلم وعرض الحاجة بمشغول بمهتم او مهموم او مغموم او
محزون ومنه ما صدر عن صبي او مجنون او حيوان مما
يتأذى كبكاء كثير وشتم وعثار فيغضب وربما يشتم ويلعن
ويضرب وهذا من اقبح انواع الغضب ومنشاؤه حيث
الطبع واقبح من هذا من يغضب على جماد بسقوطه او عدم
قراره او عدم انقطاعه او انكساره او نحوه فيغضب ويشتم
بل ربما يضربه ويتلفه مع علمه بانه لا حيوة له ولا شعور ولا
تادى ومن يغضب على فعل نفسه كالعثار وعدم احسانه شيئا
فيسب ويلعنه ويضربه بخلاف من يغضب على نفسه لعصيان
الله تعالى او كسله او تركه بعض النوافل فيحمل عليها امورا
شاقة وربما يحلف او ينذر وهذا حسن وغيرة دينية
واقبح من هذا كله من يغضب على الله تعالى في اوامره و
نواهيه او على الرسول عليه السلام في سنته وكثيرا ما
يقع هذا بعد الغضب على شيء وقوله غيره له هذا امر الله
تعالى او نهيه او سنة نبيه عليه فلذا قال عليه الغضب
يفسد الايمان فنعوذ بالله من شرور انفسنا واما الغضب

عند

عند رؤية المعاصي والمنكرات فمحمود لانه غضب في الله تعالى
وحمية للدين ولكن بشرط الاعتدال وعدم تجاوز الحد
المشروع في القول كيا كافر ويا منافق ويا زاني ويا لوطي ويا سارق
فان كلها حرام فيكون تهورا بل يكتفي بنحو يا جاهل ويا احمق
ان احتيج اليه وفي الفعل كالضرب الشديد والجارح و
المتلف يكتفي بنحو الجذب والتفريق بينه وبين المعصية الا
ان لا يمكن بدون الضرب فيقتصر على قدر الضرورة وكثير
من المحتسبين يخطاؤن في هذا فيفرطون في الحسبة فلا يفي
خيرهم بشرهم المقام الخامس في الحلم هو افضل من كظم الغيظ
لانه تحلم بعد هيجان الغضب يحتاج الى المجاهدة كثيرة والحلم
عدم الهيجان وهو دال على كمال العقل وانكسار قوة الغضب
وخضوعه للعقل وفيه ثلث مقاصد المقصد الاول في فوائد
الحلم وهي اربعة الاول محبة الله تعالى صف عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت سمعت رسول الله عليه السلام
يقول وجبت محبة الله على من اغضب فحلم طب عن فاطمة
رضي الله عنها انه قال رسول الله عليه السلام ان الله
يحب الحيي الحليم المتعفف ويبغض البذي الفاحش السائل

الملحف والثاني كونه زينة ومطلوبا لمحمد عليه السلام دنيا
عن ابن عيينة رضي الله عنه انه قال كان من دعاء النبي عليه السلام
اللهم اغنني بالعلم وزيني بالحلم واكرمني بالتقوى وجملني بالعا
فية والثالث كونه قرين العلم ومامورا به سني عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام اطلبوا العلم
واطلبوا مع العلم السكينة والحلم لينوا لمن تعلمون ولمن تتعلمون
منه ولا تكونوا من جبابرة العلماء فيغلب جهلكم حلمكم والرابع
رفع الدرجات وشرف البنيان طب ذ عن عبادة بن الصامت
رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام الا انبئكم بما
يشرف الله تعالى به البنيان ويرفع به الدرجات قالوا نعم يا رسول
الله قال تحلم على من جهل عليك وتعفو عمن ظلمك وتعطي من
حرمك وتصل من قطعك المقصد الثاني في فوائده وثمراته اعني
اللين والرفق وهي خمسة الاول حرمة النار عليه ت عن ابن مسعود
رضي الله انه قال رسول الله عليه السلام الا اخبركم من
يحرم على النار ومن يحرم عليه النار على كل قريب هين سهل
والثاني اليمن طب هق عن عائشة رضي الله عنها انه قال رسول
الله عليه السلام الرفق يمن والخرق شوم والثالث عدم الحرمان

عن الخير د عن جرير رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام
يقول من يحرم الرفق يحرم الخير كله والرابع زين صاحبه
والخامس محبة الله له م عن عائشة رضي الله عنها ان النبي
عليه السلام قال ان الرفق لا يكون في شيء الا زانه ولا ينزع
عن شيء الا شانه وفي رواية ان الله تعالى يحب الرفق ويعطي
على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه المقصد
الثالث في طريق تحصيل الحلم وهو التحلم اعني حمل النفس
على كظم الغيظ مرة بعد اخرى بالتكلف حتى يكون ملكة وطبعا
مسمى بالحلم طب قط عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال
رسول الله عليه السلام انما العلم بالتعلم والحلم بالتحلم
ومن يتحر الخير يعطه ومن يتوق الشر يوقه وعن بعض السلف
اني حصلت الحلم بمساكنة مسهر وبذي اللسان مدة مديدة
وكنت اصبر على اذاه واكظم غيظي حتى صار ملكة وهكذا
طريق تحصيل كل خلق حسن كالتواضع والسخاء والشجاعة
اعني الممارسة الكثيرة بالتكلف الى ان يكون كيفية راسخة
وكذا طريق ازالة كل خلق سيء كالكبر والبخل والجبن اعني
الممارسة الكثيرة على ترك مقتضاه والعمل بضده

الى ان يزول تلك الملكة الردية باذن الله تعالى الرابع والعشرون
سوء الظن بالله تعالى وبالمؤمنين بمجرد الوهم او الشك فانه حرام
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان
بعض الظن اثم م عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
عليه السلام قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا
ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا
وكونوا عباد الله اخوانا كما امركم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله
ولا يحقره التقوى ههنا ثلثا ويشير الى صدره بحسب امرئ من الشر ان
يحقر اخاه المسلم فكل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله
ان الله تعالى لا ينظر الى اجسادكم ولا الى صوركم واعمالكم ولكن
ينظر الى قلوبكم وزاد في رواية ولا تناجشوا وزاد خ ولا يخطب
الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك واما اهل المعصية والفسق
المجاهرين او دل عليه قراين تفيد غلبة الظن فعلينا ان نبغضهم
في الله فليس من سوء الظن في شيء ويدل على هذا قوله تعالى
فما لكم في المنافقين فئتين الاية وعلى الاول انما يحرم اذا ظهر
اثره على الجوارح قال سفيان الثوري الظن ظنان احدهما اثم وهو
ان تظن وتتكلم به والاخر ليس باثم وهو ان تظن ولا تتكلم

وهذا هو المختار وقد سبق في الحسد وضد سوء الظن بالله
تعالى وبالمؤمنين اما الاول فواجب م عن جابر رضي الله عنه
انه قال رسول الله عليه السلام لا يموتن احدكم الا وهو
يحسن الظن بالله خ م د عن ابي هريرة رضي الله عنه رفوعا
قال الله تعالى عز وجل انا عند ظن عبدي بي د عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام قال حسن الظن
من حسن العبادة حب حب هق عن واثلة رضي الله عنه
انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول قال الله تعالى
عز وجل انا عند ظن عبدي بي ان ظن خيرا فله وان ظن
شرا فله طب عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال والذي
لا اله غيره لا يحسن عبد بالله الظن الا اعطاه ظنه وذلك
بان الخير بيده هق عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول
عليه السلام امر الله بعبد الى النار فلما وقف على شفتها التفت
فقال اما والله يا رب ان كان ظني بك لحسن فقال الله تعالى
ردوه انا عند ظن عبدي بي واما الثاني فمندوب اليه فيما
بينك من امرهم ويحتمل الصلاح والفساد خصوصا
في المسلم الظاهر العدالة فحمله على الفساد حرام وعلى الصلاح مستحب

الخامس والعشرون التطير والطيرة وهو التشاؤم وهو
حرام د عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله عليه
السلام قال الطيرة شرك ثلثا وما منا الا ولكن الله يذهبه
بالتوكل ج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام
قال لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وزاد في رواية
وفر من المجذوم كما تفر من الاسد د عن قطن بن قبيصة
عن ابيه رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله عليه
السلام يقول العيافة والطيرة والطرق من الجبت ح م
عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا عدوى ولا طيرة وانما الشوم في ثلث في الفرس
والمراة والدار وفي رواية قال ذكروا الشوم عند النبي عليه
السلام فقال ان كان الشوم في شيء ففي الدار والمراة والفرس
د عن انس رضي الله عنه انه قال رجل يا رسول الله انا كنا
في دار كثير فيها عددنا وكثير فيها اموالنا فتحولنا الى دار اخرى
فقل فيها عددنا وقلت فيها اموالنا فقال رسول الله
عليه السلام ذروها ذميمة اختلفوا في تطبيق قوله عليه السلام
الطيرة شرك ولا طيرة قال بعضهم شوم الثلث بطريق الفرض

بدليل

بدليل الرواية الاخرى وبعضهم شوم المراة سوء خلقها
وشوم الفرس شموسها وشوم الدار ضيقها وسوء جارها وقيل
شوم المراة غلاء مهرها وقيل ان لا تلد وشوم الفرس ان
لا يغزى عليها وبعضهم ان هذه الثلثة مخصوصة من الطيرة
ويقويه قوله عليه السلام في الحديث الاخر ذروها ذميمة
ويكون شومها باذن الله تعالى وبخاصية وضعها فيها كالادوية
المضرة والمعين لا تضر بطبعها وكذا اختلفوا في تطبيق قوله
عليه السلام وفر من المجذوم وقوله عليه السلام لا يورد
ممرض على مصح خرج خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه لعموم قوله
عليه السلام لا عدوى واكثرهم حملوا الاول على صيانة الاعتقاد
كما في الطاعون وبعضهم على ان المنفي التعدية بالطبع
كما يعتقده اصحاب الطبيعة واما باذن الله تعالى وخلقه
فجائز ارتضاه الامام النووي ببنتي لما فيه التوفيق بين
الاحاديث وبينهما وبين قول الاطباء حيث ذهبوا الى ان
العلل السبع تتعدى الجذام والجرب والجدري والحصبة
والبخر والرمد والامراض الوبائية وضد الطيرة الفال
وهو مستحب ح م عن انس رضي الله عنه ان رسول الله

عليه السلام قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال قالوا
وما الفال قال كلمة طيبة ت عن انس رضي الله عنه ان رسول
الله عليه السلام كان يعجبه اذا خرج لحاجة ان يسمع يا راشد
يا نجيح د عن عروة بن عامر رضي الله عنه انه ذكرت الطيرة
عند رسول الله عليه السلام فقال احسنها الفال ولا ترد مسلما
واذا راى احدكم ما يكره فليقل اللهم لا ياتي بالحسنات
الا انت ولا يدفع السيئات الا انت ولا حول ولا قوة الا بك
فظهر ان المراد بالفال المحمود ليس الفال الذي يفعل في زماننا
مما يسمونه فال القران او فال دانيال ونحوهما بل هي من قبيل
الاستقسام بالازلام فلا يجوز استعمالها ولا اعتقادها
حقا كيف وان فيها الخبر عن الغيب الطيرة بالقران العظيم نعوذ
بالله تعالى وانما الفال التيمن والتبرك بالكلمة الموافقة للمراد
لما قال عليه السلام كالرشد والنجيح ويلحق بها رؤية الحصان
الجبن والايام الشريفة ونحوهما فليس فيه الحكم على الغائب
بل مجرد طلب الخير ورجاء حصول المراد والبشارة من الله تعالى
السادس والعشرون البخل والتقتير وهو ملكة امساك
المال حيث يجب بذله بحكم الشرع او المروة وهو ترك المضا

والاستقصاء في المحقرات وذلك يختلف باختلاف الاشخاص
والاحوال من الاقارب والاجانب والغني والفقير ونحو ذلك
واشد البخل الامساك عن نفسه بان لا يسمح ان ياكل او
يلبس او يتداوى قيل يسمى شحا السابع والعشرون الاسراف
والتبذير وهو ملكة بذل المال حيث يجب امساكه بحكم
الشرع او المروة وهي رغبة صادقة للنفس في الافادة
بقدر ما يمكن والفتوة واخص منها وهي كف الاذى وبذل
الندى والصفح عن العثرات وستر الفولات وهما في مخا
لفة الشرع حرامان وفي مخالفة المروة مكروهان تنزيها
وضدهما وهو الوسط بين ذينك الطرفين التفريط والا
فراط مع الميل الى البذل السخاء والجود فهو ملكة بذل المال
زائدا على الواجب لينيل الثواب او فضيلة الجود وتطهير النفس
عن رذالة البخل لا لغرض اخر مع الاحتراز عن الاسراف قال
الله تعالى لا تجعل يدك مغلولة الى عنقك الاية والذين اذا
انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما واعلى
السخاء الايثار وهو بذل المال مع الحاجة قال الله تعالى ويؤثرون
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة الاية خ شيخ عن ابي ه

عمر رضي الله عنه انه قال عليه السلام ايما امرئ اشتهى
شهوة فرد شهوته واثر على نفسه غفر له هق عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت ما شبع رسول الله عليه السلام
ثلثة ايام متوالية ولو شئنا لشبعنا ولكنه كان يؤثر على
نفسه قطن عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه
السلام طعام الجواد دواء وطعام داء شخ عن عائشة
رضي الله تعالى عنها انها قالت قال رسول الله عليه السلام
ما جبل ولي الله الا على السخاء وحسن الخلق قط عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام السخاء
شجرة في الجنة فمن كان سخيا اخذ بغصن منها فلم يتركه
ذلك الغصن حتى يدخل الجنة والشح شجرة في النار
فمن كان شحيحا اخذ بغصن منها فلم يتركه ذلك الغصن
حتى يدخل الجنة ت عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
ان رسول الله عليه السلام قال السخي قريب من الله تعالى
وقريب من الناس قريب من الجنة بعيد من النار والبخيل بعيد
من الله تعالى بعيد من الناس بعيد من الجنة قريب من النار
ولجاهل سخي احب الى الله تعالى من عابد بخيل شخ عن ابن عبا

عباس رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله عليه السلام
يقول السخاء خلق الله تعالى الاعظم صف عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه عن النبي عليه السلام انه قال الا ان كل جواد في الجنة
حتم على الله تعالى وانا به كفيل الا وان كل بخيل في النار حتم على الله
وانا به كفيل قالوا يا رسول الله من الجواد ومن البخيل قال الجواد
من جاد بحقوق الله تعالى في ماله والبخيل من منع حقوق الله تعالى
وبخل على ربه وليس الجواد من اخذ حراما وانفق اسرافا واما
البخل ففيه مبحثان المبحث الاول في غوائله وسببه وافاته
اما الاول فقد قال الله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما
اتيهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون
ما بخلوا به يوم القيمة الاية ت عن حذري رضي الله عنه انه
قال رسول الله عليه السلام خصلتان لا تجتمعان في مؤمن
البخل وسوء الخلق ت عن الصديق رضي الله عنه ان رسول
الله عليه السلام قال لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا منان
د عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال
شر ما في الرجل شح هالع وجبن خالع طب عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنه انه قال عليه السلام صلاح اول هذه الامة بالزهادة

اليقين وهلاك اهرها بالبخل والامل واما سبب البخل فحب
المال الا للتصدق وقوام البدن واقامة الواجب وهو الثامن
والعشرون وهو للحرام حرام وللحلال الا ولكنه مذموم قال الله
تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة والله عنده اجر عظيم
طب عن عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه انه قال رسول
الله عليه السلام قال الشيطان لن يسلم مني صاحب المال
من احدى ثلث اغدو عليه واروح اخذه غير حله وانفاقه
في غير حقه واحببه اليه فيمنعه من حقه ت عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام لعن عبد الدينار
لعن عبد الدرهم ت عن كعب رضي الله عنه انه قال سمعت رسول
الله عليه السلام يقول ان لكل امة فتنة ان فتنة امتي المال
المبحث الثاني في سبب حب المال وعلاجه وسببه ثلثة الاول
الاولاد والاقارب وعلاجه ان يتذكر ان الذي خلقها خلق
معها رزقها وكم من ولد لم يرث عن ابيه مالا وحاله احسن
ممن ورث وانهم ان كانوا اتقياء فيكفيهم الله تعالى وان كانوا
فسقة فيستعينون بماله على المعصية ويرجع مظلمته عليه
ان علم او ظن والثاني التلذذ بوجود المال ورؤيته وتقليبه بيده

وقدرته

وقدرته عليه فلا تسمح نفسه بان يأكل او يتصدق منه وهذا
مرض القلب عسير العلاج لا سيما في كبير السن فان قبل العلاج
فبكثرة التأمل فيما ورد من ذم البخل والبخلاء ونفور الطبع عنهم
وذم المال وآفاته ومدح الاسخياء والزهد والبذل تكلفا حتى
يصير طبعا والثالث حب الشهوات واللذات العاجلة قبل الموت
التي لا وصول لها الا بالمال وهو المسمى بحب الدنيا وهو التاسع
والعشرون مع طول الامل وعلاج طول الامل كثرة ذكر الموت
وغوائله وقد سبق واما حب الدنيا فان كان من الحرام وان كان
من الحلال فلا ولكنه مذموم جدا وفيه مقالتان المقالة الاولى
في ذمه وغوائله قال الله تعالى اعلموا انما الحيوة الدنيا لعب ولهو الآية
ت عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله عليه
السلام يقول الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله تعالى وما والاه وعالم
ومتعلم ت عن سهل بن سعد رضي الله عنه انه قال رسول
الله عليه السلام لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح
بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء د نيا عن ابن عمر رضي
الله عنه انه قال عليه السلام لا يصيب عبد من الدنيا شيئا
الا نقص من درجاته عند الله تعالى وان كان عليه كريما حد

حم حب

هو عن ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه ان رسول الله عليه
عليه السلام قال من احب دنياه اضر باخرته ومن احب
اخرته اضر بدنياه فاثروا ما يبقى على ما يفنى هو عن انس رضى الله
عنه انه قال عليه السلام هل من احد يمشى على الماء الا ابتلت
قدماه قالوا لا يا رسول الله ع م قال كذلك صاحب الدنيا لا يسلم
من الذنوب حد عن عايشة رضى الله انه قال رسول الله ع م
الدنيا دار من لا دار له ولها يجمع من لا عقل له هو دنيا عن الحسن
البصرى رضى انه قال ع م حب الدنيا رأس كل خطيئة هو دنيا
عن موسى بن يسار رض انه قال رسول الله ع م ان الله تعالى لم
يخلق خلقا ابغض اليه من الدنيا وانه منذ خلقها لم ينظر
اليها هو دنيا عن على رضى الله قال ع م الدنيا حلالها حساب
وحرامها فى النار طب عن ابن مسعود رض انه قال ع م من بنى
فوق ما يكفيه كلف ان يحمله يوم القيمة طط عن ابى بشير رض ان
رسول الله ع م قال اذا اراد الله تعالى بعبد هوانا انفق ماله فى
البنيان فآفاتها كونها عدوة الله تعالى وجيفة ملعونة وصادة
عن عبادة الله تعالى ومصيرة الى المعاصى والمناهى وحط الدر
جات وشدة الحسابل العذاب فى الاخرة وقلة غنائها وكثرة

غنائها

غنائها وسرعة فنائها ووحشة شركائها المقالة الثانية فى
ثمراته وذمها وضده ومدحه وفيه مقامان المقام الاول
وثمراته اعلم ان حب المال والدنيا يورث الحرص المذموم وهو
التلون وهو يورث التشمر واستغراق الاوقات للصناعات
والتجارات او الطمع فيما فى ايدى الناس وهذا شر من الاول
وقد سبق تفسيره وضده ت عن انس رض انه قال النبى ع م
من كانت الاخرة همه جعل الله تعالى غناه فى قلبه وجمع عليه
شمله واتته الدنيا وهى راغمة ومن كانت الدنيا همه جعل
الله تعالى فقره بين عينيه وفرق عليه شمله ولم يأتيه من الدنيا
الا ما قدر له وزاد فى رواية فلا يمسى الا فقيرا وما يصبح الا
فقيرا د عن انس رض عن النبى ع م انه قال ينادى مناد دعوا
الدنيا لاهلها ثلث من اخذ الدنيا اكثر مما يكفيه اخذ حتفه
وهو لا يشعر ح م عن انس رض ان رسول الله ع م يهرم ابن ادم
ويشب منه اثنان الحرص على المال والحرص على العمر ح م عن
انس رضى عنه انه قال رسول الله ع م لو كان لابن ادم واديان
من مال لتبغى لهما ثالثا ولا يملأ جوف ابن ادم الا التراب ويتوب
الله على من تاب المقالة الثالثة فى ضده حب الدنيا وضد الحرص

ومدحهما ضد الاول الزهد اعني كراهة الدنيا برودتها
على القلب وضد الثاني القناعة وهو الاكتفاء باليسير من الدنيا
بلا طلب الزيادة طب عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله
عم الزهد في الدنيا يريح القلب في الجسد دنيا عن الضحاك رض
انه قال اتى النبي عم رجل فقال يا رسول الله من ازهد الناس قال
من لم ينس القبر والبلى وترك زينة الدنيا واثر ما يبقى على ما
يفنى ولم يعد غدا من ايامه وعد نفسه من الموتى ح م عن عمر
رض ان رسول الله عم قال ليس الغنى من كثرة العرض ولكن
الغنى غنى النفس م عن ابن العاص ان رسول الله عم قال قد
افلح من اسلم ورزق كفافا وقنعه الله تعالى بما اتاه م عن
ابي هريرة رض انه قال عم اللهم اجعل قوت ال محمد كفافا ت عن
ابي ذر رض انه قال سمعت رسول الله يقول ليست الزهادة
في الدنيا بتحريم الحلال ولا اضاعة المال ولكن الزهد ان تكون
بما في يد الله تعالى اوثق منك بما في يديك وان تكون في ثواب
المصيبة اذا اصبت بها ارغب منك فيها لو انها بقيت لك ولنذكر
ما ورد في مدح الفقر فان سماعه من جملة اسباب الزهد
ت عن ابي هريرة رض انه قال الله عم يدخل الفقراء الجنة قبل

الاغنياء بخمسمائة عام نصف يوم ح م عن ابن عباس
رض انه قال عم اطلعت في الجنة فرايت اكثر اهلها الفقراء
واطلعت في النار فرايت اكثر اهلها النساء خ عن عمران
ابن حصين رض عم انه عم قال ان الله تعالى يحب الفقير
المتعفف ابا العيال طب عن ابي سعيد رض انه قال عم لبلال
رض مت فقيرا ولا تمت غنيا طط عن ابي الدرداء رض انه
لم يكن ينخل لرسول الله عم الدقيق ولم يكن له الا قميص واحد
طب عن عائشة رض عنها انه ما كان يبقى على مائدة رسول
الله عم من خبز الشعير قليل ولا كثير ط عن انس رض انه قال
رايت عمر رض وهو يومئذ امير المؤمنين وقد رقع بين كتفيه
برقاع ثلث لبد بعضها على بعض ت عن ابي طلحة رض انه قال شكونا
الى رسول الله عم الجوع ورفعنا ثيابنا عن حجر الى بطوننا
فرفع رسول الله عم عن حجرين ح م عن عائشة رض عنها
قالت كان ياتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا انما هو التمر والماء
الا ان يؤتى باللحم وفي رواية ما شبع ال محمد من خبز البر ثلثا
حتى مضى سبيله وفي اخرى ما شبع ال محمد من خبز شعير يومين
متتابعين حتى قبض رسول الله عم ز عن ابي الدرداء رض

انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بين ايديكم عقبة كؤدا لا ينجوا منها
الا كل مخفف واما الاسراف ففيه خمسة مباحث المبحث الاول
في ذمه وغوائله اعلم ان الاسراف حرام قطعي ومرض قلبي وخلق
ردي ولا تظنن انه ادنى كثيرا من البخل بسبب كثرة ما ورد في
ذمه بخلاف الاسراف لان ذلك بسبب كون الكثير الطباع مائلة
الى الامساك فاحتاج الى كثرة الروادع كما ان البول في حرمته
ونجاسة اشد من الخمر كما صرح الفقهاء رح مع انه لم يرد فيه
ما ورد في الخمر ولم يشرع فيه حد وحسبك في الاسراف
قوله تعالى ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين ولا تبذر تبذيرا ان
المبذرين كانوا اخوان الشياطين واخ الشيطان شيطان
ولا اسم اقبح من الشيطان فلا ذم ابلغ من هذا ونهى الله
تعالى عن ايتاء المسرفين اموالهم معبرا عنهم باسم اقبح الاسماء
فقال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وذم فرعون بقوله تعالى
وانه لمن المسرفين وقوم لوط عليه السلام بقوله تعالى بل انتم
قوم مسرفون وورد في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة
المال ويكفي العاقل ما اخرجه ت عن ابي برزة رض ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تزول قدما عبد يوم القيمة حتى يسئل عن اربع عن

عمره فيما افناه وعن علمه ما عمل به وعن ماله من اين اكتسبه وفيما
انفقه وعن جسمه فيما ابلاه ومن الدلائل على مذمومية جدا
حرمة الربوا الذي هو من الكبائر اذ علتها في الحقيقة صيانة اموال
الناس عن الضياع في المبايعات لكن الضياع انما يتحقق عند
اتحاد العوضين صورة ومعنى مع زيادة احدهما والاول باتحاد
الجنس والثاني باتحاد القدر اعني الكيل والوزن فقيل العلة
الجنس والقدر تيسيرا للفهم فغوائل الاسراف مشاركة
الشيطان وفرعون وقوم لوط وعدم محبة الله تعالى وغضبه
عليه وتسميته اياه سفيها واستحقاق العذاب في الاخرة والذلة
والاحتياج والندامة في الدنيا المبحث الثاني في السر والسبب
الاصلي في مذموميته هو ان المال نعمة الله تعالى ومزرعة الاخرة
اذ به ينتظم المعاش والمعاد وبه صلاح الدارين وسعادة
الحياتين وبه يحج وبه يجاهد الكفار وبه قوام البدن وقيامه
الذي هو مطية الفضائل واله الطاعات اذ به يحصل الغذاء
واللباس والمسكن وبه يصان عن ذل السؤال وبه ينال درجات
المصدقين وبه يوصل الرحم وبه يدفع حاجات الفقراء ويقضى
ديونهم ويذهب غمومهم وهمومهم وتتسلى قلوبهم

وبه يحصل نفع الناس ببناء المساجد والمدارس والرباطات
والقناطير وسد الثغور وخير الناس من ينفع الناس
وقد سبق ان الكسب لاجل التصدق افضل من التخلي للعبادة
وبه يحصل افضل المنازل ت عن ابي كبشة الانصاري
رضي ان النبي ع م قال في حديث طويل عبد رزقه الله تعالى
مالا وعلما فهو يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم لله فيه
حقا فهذا بافضل المنازل خ م عن ابن مسعود رض ان رسول
الله عليه وسلم قال لا حسد الا في اثنين رجل اتاه الله تعالى
الحكمة فهو يقضي بها ورجل اتاه الله تعالى مالا فسلط على
هلكته في الحق وقال عليه السلام لعمرو بن العاص رضي نعم
المال الصالح للرجل الصالح ودعا لانس وكان في اخر دعائه
اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيه وقال لكعب امسك
بعض مالك فهو خير لك حين اراد ان يتصدق كله وكل هذه
في الصحاح وقد سمى الله تعالى المال خيرا وامتن على حبيبه به
حيث قال ووجدك عائلا فاغنى اي بمال خديجة على احد
الوجوه وقال سفيان الثوري المال في هذا الزمان سلاح وقال
سعيد بن المسيب لا خير فيمن لا يطلب المال يقضي به دينه

ويصون

ويصون به عرضه قال مات تركه ميراثا لمن بعده وقال ابن
الجوزي متى صح القصد فجمع المال افضل من تركه بلا خلاف
عند العلماء وما ورد في ذم المال والدنيا راجع الى الصفة
الضارة وهي الاطغاء والانساء والالهاء عن ذكر الله
تعالى وعن الموت والاخرة وهذه الصفات غالبة عليه فلما
ينفك صاحبه عنها فلذلك قلما لحقهما متضادتان خير
وشر فالمدح والذم حقان اذا اثبت كون نعمة عظيمة فاشره
استحقار لنعمة الله تعالى واهانة لها واضاعة وكفران بها
ولشكرها فيستوجب المقت والبغض والعتاب والعذاب
من معطيها وسلبها واذالتها عن محلها لعدم معرفة
قدرها ورعاية حقها كما ان شكرها وحفظها عما ذكر
يستوجب ثباتها وزيادتها قال الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم
البحث الثالث في اصناف الاسراف اعلم ان الاسراف اهلاك المال
واضاعته وانفاقه من غير فائدة معتد بها دينية او دنيوية
مباحة فمنه ظاهر مشهور كالقاء المال في البحر والبئر والنار
ونحوها مما لا يوصل اليه ولا ينتفع به فيه وحرقه وكسره
وقطعه بحيث لا ينتفع به وكعدم اجتناء الثمار والزرع

حتى تهالك وتفسد وعدم ايواء المواشى والارقاء دارا ونحو
ها فى موضع يخافيه وعدم الاطعام والالباس حتى يهلك
من الحر او البرد او الجوع ومنه ما فيه نوع خفاء يحتاج الى
تنبيه وتذكير كعدم تعهده بعد وحفظه حتى يتعفن
بنفسه او بوصول رطوبة وبلل او نحوها او يأكله السوس
او الفارة او النمل ونحوها واكثر وقوع هذا فى الخبز و
اللحم والمرق والجبن ونحو وفى الفواكه الرطبة كالبطيخ والبصل
وقد يقع فى اليابسة كالتين والزبيب والشمش وقد يكون
فى الحنطة والشعير والعدس ونحو وقد يكون فى الثياب والكتب
وكصب ما فضل من الطعام ونحو كعسل و الملعقة واليد قبل
اللعق والمسح فالاكل وعدم التقاط ما سقط من كسرات الخبز
وغيره من ايدى الصبيان وغيرهم على الارض او على السفرة م عن
جابر ان رسول الله ص امر بلعق الاصابع والصحفة وفى رواية
قال ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شئ من شانه حتى يحضره
عند طعامه فاذا سقطت لقمة احدكم فليأخذها فليمط ما كان
بها من اذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان فاذا فرغ فليلعق اصابعه
فانه لا يدرى فى اى طعامه البركة م انس رض انه كان رسول

الله ص اذا اكل طعاما لعق اصابعه الثلث فى اللعق واخذ
الساقط فوائد الاحتراز عن الاسراف ورفع الكبر والرياء
واحتمال وصول البركة والاقتداء بسيد المرسلين والامتثال
لامره وربط العتيد وجلب المزيد و فمنه عدم التقاط ما
سقط من الارز والحمص ونحوها لا سيما عند الغسل حتى
يرمى او يكنس فان اطعم كسرات الخبز ونحوه الدجاج او
الشاة او البقرة النمل او الطير لا يكون اسرافا ومنه عدم
تحفظ العمامة واللباس والنعل عما يبليه او يخرقه وكثرة
استعمال الصابون فى الغسل والدهن الشمع فى السراج ومنه
الابيع والاجارة بالنقصان والشراء والاستيجار بالزيادة على
القيمة اذا لم يضطر او لم ينو الصدقة ونحوها وان كان
بطريق الغبن وقد ورد المغبون لا محمود ولا ماجور
ومنه الزيادة فى الكفن كما او كيفا وفى الوضوء حد عن ابن
عمر رض انه مر رسول الله ص بسعد رض وهو يتوضأ فقال
ما هذا السرف يا سعد قال او فى الوضوء سرف قال نعم وان
كنت على نهر جار ومنه الاكل فوق الشبع الا لاجل الضيف حتى
لا يخجل او لصوم الغد ومنه الاكل فى كل يوم مرتين هو

عن عايشة رضي الله عنها قالت راني رسول الله وقد اكلت
في اليوم مرتين فقال يا عايشة اما تحبين ان يكون لك شغل
الا جوفك الاكل في اليوم مرتين من الاسراف والله لا يحب
المسرفين ومنه الاكل مشتهي مح هق دنيا عن انس رض انه قال
رسول الله م من الاسراف ان تاكل كل ما اشتهيت وينبغي ان يكون
المراد من هذين الحديثين الاكل فوق الشبع او قبل الهضم والجوع
اذ الغالب ان الاكل مرتين في بياض النهار لا سيما في الايام القصير
خصوصا لمن لا يعمل الاعمال الشاقة بالجوارح لا يكون عن جوع
صادق وان اكل كل ما اشتهى في مجلس واحدة يقضي الزيادة على
الشبع ويجوز ان يراد التشبيه لا التحريم ومنه الاكثار في
الباجات الا لحاجة بان يمل من واحدة فيستكثر حتى يستوفي من كل
نوع شيا فيجتمع قدر ما يتقوى على الطاعات او قصد ان يدعو
الاضياف قوما بعد قوم الى ان ياتوا الى اخر الطعام فلا باس
به كذا في الخلاصة وغيره وينبغي ان لا يحمل كلامه هذا على حصر
الحاجة في هذين بل ان تم اراد التلذذ والتنعم من غير ضياع وبنية فاسدة
لقوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات
من الرزق الاية يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله

لكم وقد صرحوا بجواز التفكه بانواع الفواكه مستدلين
بالايتين ورووه عن النبي م ولا فرق بين جمع الفواكه و
الباجات ج انه قال ابن عباس رض كل ما شئت ما اخطاك
شرف ومخيلة ومنه اكل ما انتفخ من الخبز او وسطه مع ترك
جوانبه ان لم ياكلها احد وان كان يجد من ياكلها غيره فلا باس
به كذا في الخلاصة وغيره ومنه وضع الخبز على المائدة
اكثر من قدر الحاجة كذا في الاختيار وينبغي ان يحمل هنا
ايضا على ان يضيع ما فضل من الكسرات ولا ياكله احدا وعلى
ان يقصد الرياء والسمعة والشهرة والا فلا اسراف واما اكل
النفايس من الاطعمة ولبس اللباس الفاخر والرقيق وبناء
الابنية الرفيعة ونحوها مما لم يمنع عنه الشارع بخصوصها فالصحيح
انه ليس باسراف اذا كان من حلال ولم يقصد به الكبر والفخر
وان شبيها به ويعد منه مجازا او مكروها تنزيها اذ اللائق
بطالب الاخرة ان يقنع ويتصدق ولان الاخرة خير وابقى
ومن الاسراف كل ما صرف الى المعاصي والمناهي المبحث الرابع
في ان الاسراف هل يقع في الصدقة روي مجاهد انه قال لو كان
ابو قبيس ذهبا لرجل فانفقه في طاعة الله تعالى لم يكن مسرفا

ولو انفق درهما او مدا في معصية الله تعالى كان مسرفا وفي
هذا المعنى قول حاتم قيل له لا خير في سرف فقال لا سرف في الخير
فظن بعض الناس من ظاهره ان لا سرف في الصدقة مطلق
وهذا فاسد بل فيه تفصيل يظهر مما نورده ان شاء الله تعالى
قال الله تعالى ومما رزقناهم ينفقون قال الذي الزمخشري والقاضي
والرازي وغيرهم ادخال من التبعيضية عليه للكف عن الاسراف
المنهي عنه بعد اتفاقهم ان المراد من هذا الانفاق صرف المال في
سبيل الله للخير وقال الله تعالى واتوا حقه يوم حصاده ولا
تسرفوا انه لا يحب المسرفين قال السابقون اي ولا تسرفوا
في الصدقة لما روي عن ثابت بن قيس رض انه صرم خمسمائة
نخلة ثم قسمها في يوم واحد ولم يترك لاهله شيئا فنزلت
ولا تسرفوا اي لا تعطوا كله وروى عبد الرزاق عن ابن جريج
رض جذ معاذ بن جبل رض نخلة فلم يزل يتصدق حتى لم يبق منه
شي فنزلت ولا تسرفوا وقالوا السدي اي ولا تعطوا اموالكم
فتقعدوا فقراء وقال الله تعالى ولا تبسطها كل البسط قال جابر
وابن مسعود رض جاء غلام الى النبي م فقال ان امي تسئلك
كذا وكذا فقال ما عندنا اليوم شي قال فتقول لك اكسني قميصك

فخلع

فخلع عليه الصلوة والسلام قميصه ودفعه اليه وجلس في
البيت عريانا وفي رواية جابر فاذن بلال للصلوة وانتظروا
رسول الله م يخرج واشتغلت القلوب فدخل بعضهم فاذا هو
عار فنزلت هذه الاية كذا ذكره السابقون خ م عن ابي هريرة
رض انه قال م خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ع عن ابي
هريرة رض انه جاء رجل النبي فقال عندي دينار فقال انفقه
على نفسك قال عندي اخر قال انفقه على ولدك قال عندي اخر
قال على اهلك قال عندي اخر قال انفقه على خادمك قال عندي
اخر قال انت به م عن جابر رض انه قال م ابدا بنفسك فتصدق
عليها فان فضل شي فلاهلك فان فضل عن اهلك شي فلذي
قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك فهكذا وهكذا قال خ ومن
تصدق وهو محتاج او اهله محتاج او عليه دين فالدين احق
ان يقضى من الصدقة والعتق والهبة وهو رد عليه وقال
فليس عليه ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة وقال
الفقيه ابو الليث رح في تنبيه الغافلين وعن ابراهيم
بن ادهم انه لا ينبغي لرجل اذا كان عليه دين ان يصطبغ بالزيت
او بالخل ما لم يقض دينه وقال ابن حجر وقال ابن بطال اجمعوا

على ان المديان لا يجوز له ان يتصدق بماله ويترك قضاء الدين
وقال الطبرى وغيره قال الجمهور من تصدق بماله كله فى صحة
بدنه وعقله حيث لا دين عليه وكان صبورا على الاضاقة
ولا عيال له او له عيال يصبرون ايضا فهو جائز فان فقد شيئا
من ذلك كره وقال بعضهم هو مردود وروى عن عمر رض فظهر ان
السرف يقع فى الصدقة ايضا اذا كان مديونا ولا يبقى ما فضل
من الصدقة لدينه او كان ذا عيال لا يصبرون ولم يترك
لهم كفاية او كان محتاجا لا يثق بنفسه الصبر على الاضاقة

المبحث الخامس فى علاج الاسراف وهو ثلثة علمى وهو معرفة
غوائله السابقة واستماع ما ذكرنا والتأمل فيه والمطالعة
على التذكر والثانى عملى وهو التكلف فى الامساك ويضبط نفسه
عليه يعاتبه ويذكره افات الاسراف والثالث قلعى وهو
معرفة اسبابه ثم ازالتها وهى ستة الاول وهو الغالب السفه
وهو الحادى والثلثون وهو ضعف العقل وخفته وسخافته
وركاكته وضده الرشد وهو قوة العقل وبلوغه كماله قال الله
تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم الاية ثم قال فان انستم منهم
رشدا فادفعوا اليهم اموالهم واكثر السفه طبعى وقد ينضم

اليه

اليه ما يقويه على الاقدام على كثرة الاسراف وهو تملك
المال بغير كسب وتعب وحث جلسائه الى الانفاق وتنفيرهم
عن الامساك ليأكلوا ماله ويأخذوه فلهذا نهى عن جليس
السوء وهذا النوع من الاسراف يكثر فى الاولاد الاغنياء
وقد يحصل السفه او يزيد برعاية الناس وتعظيمهم وتعززهم
وثنائهم كما فى الاولاد الكبراء من الامراء والقضاة والمدرسين
والمشايخ ونحوهم والثانى الجهل بمعنى الاسراف او بعض اصنافه
فلا يظنه سرفا بل يظنه سخاء لاشتراكهما فى بذل غير الواجب
او بحرمته وضرره والثالث الرياء والسمعة والرابع الكسل
والبطالة والخامس ضعف النفس وهو الذى يسميه العوام
حياء والسادس ضعف الدين فلا يهتم له وعلاجه اما السفه
الطبعى فزواله عسير جدا فلذا نهى الشارع عن ايتاء المال لهم
وامرهم بحجرهم فان اكثر الفقهاء ذهبوا الى وجوب حجر السفيه
المسرف مع انه اهدار للادمية والحاق بالحيوانات العجم والجمادات
فان قبل العلاج فبالمنع عن جلسائه السوء والزامه مجالسة
العقلاء والحكماء واستماعه ما ورد فى افات الاسراف وحمله
على تكلف الامساك ولو بالعتاب والعقاب واما الجهل

فيزال بالتعلم وعلاج الرياء سبق واما الكسل والبطالة
وهو الثاني والثلثون فمذموم جدًا وحسبك فيه قوله
تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى واستعاذة النبي عليه السلام
منه واهاخ م عن عايشة وانس وكون مقتضاه هلاك النفس
والبدن وكونه تشبها بالجماد وابطالا للحكمة وعلاج العملي
للكسل مجالسة ارباب الجد والسعي ومجانبة الكسالى والبطالين
والضعف يعالج بالتامل في ان الحياء من الله تعالى احق وعذابه
اشد ومجالسة الاقوياء وذي الصلابة في الدين والاحتراز
عن مصاحبة الفساق والمداهنين والضعفاء في الدين فعليك
بالتشمر والسعي البليغ في ازالة صفة الاسراف فانه خلق ذميم
قبيح جدًا ومرضه من عسير العلاج الا ان يتداركه الله تعالى
بتوفيقه فانه ميسر كل عسير نعم المولى ونعم النصير الثالث والثلثون
العجلة وهي المعنى الراتب في القلب الباعث على حصول المرام
بسرعة او على الاقدام على شيء باول خاطر دون تامل واستطلاع
ونظر بالغ او على الاتمام بدون توفية كل جزء حقه وضد العجل
مطلقا الاناءة وضد الاول حسن الانتظار وضد الثاني التوقف
او التثبيت حتى يستبين له رشده وضد الثالث التاني والتؤدة

حتى ذي

حتى ذي لكل جزء حقه قال الله تعالى خلق الانسان من عجل الاية و
لا تعجل بالقران الاية ت عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد
جزء من اربعة وعشرين جزءًا من النبوة وافة العجلة الاولى الفتور
والانقطاع عن عمل الخير وعدم حصول المرام بان يقصد مثلا
منزلة في الخير ويعجل في حصولها فان لم يحصل فاما ان يفتر و
ييأس او يغلو في الجهد واتعاب النفس فينقطع فان المنبت
لا ارضًا قطع ولا ظهرًا ابقى او يدعو الله في حاجة ويستعجل الا
جابة فلا يجدها فيترك بالدعاء فيحرم مقصوده وافة الثانية
فوت التقوى والورع لان اصله النظر البالغ والبحث التام
كل شيء هو بصدده واصابة مكروه لنفسه بان يعجل في شروع
امر فيه ضرر بلا تامل وكان في بلية فلا يحملها فيدعو على
نفسه فيستجاب قال الله تعالى ويدعو الانسان بالشر الاية لغيره
بان يظلمه مثلا انا او فيعجل في الانتقام والانتصار او يدعو
عليه فيستجاب وربما يتجاوز عن الحد فيقع في معصية وخوف
فوت النية والاخلاص وافة الثالثة نقصان العمل بل ابطاله
بفوت ادابه وسنته بل واجباته وفرايضه مثلا من عجل

في اتمام الصلوة فربما يفوت منه تثليث تسبيحات الركوع والسجود
او بغير الاذكار وبنقلها من محالها فتحصل في غيرها وربما يخالف
الامام في الافعال والاقوال بالسبق والتقديم وربما يفوت
تعديل الاركان والتجويد ويقع ذلك مفسدة للصلوة ولا
لا تطمئن ان الاناءة بمعنى التاخير والتسويف وهو الرابع
والثلثون فانه مذموم جداً في عمل الاخرة وضده المسارعة
والمبادرة والمسابقة قال الله تعالى يسارعون في الخيرات
وسارعوا الى مغفرة الاية خ عن جابر رضي الله عنه انه
قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس
توبوا الى الله قبل ان تموتوا وبادروا بالاعمال الصالحة
قبل ان تشغلوا وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم
له وكثرة الصدقة في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا
ت عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه السلام هل تنظرون
الا غنا مطغيا او فقيرا منسيا او مرضا مفسدا او هرما مفندا
او موتا مجهزا او الدجال والدجال شر غائب ينتظر او الساعة
ادهى وامر دنياحك عن عباس رضي الله عنه انه قال عليه
السلام لرجل وهو يعظه اغتنم خمسا قبل خمس شبابك

قبل هرمك

قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك
قبل شغلك وحيوتك قبل موتك الخامس والثلثون الفظاظة
وغلظة القلب قال الله تعالى ولو كنت فظاً غليظ القلب الاية
وضدها اللين والرقة وهي التاذي عن اذى يلحق الغير والرحمة
والشفقة وهي صرف الهمة الى ازالة المكروه عن الناس خ م
ابي هريرة رضي انه قال الله عليه السلام من لا يرحم لا يرحم ت
عن ابي هريرة رض انه قال سمعت ابا القاسم عليه السلام لا ينزع
الرحمة الا من شقي السادس والثلثون الوقاحة وضدها الحياء وهو
انحصار النفس خوف ارتكاب القبايح ت عن ابن مسعود رضي الله
عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استحيوا من الله
حق الحياء قلنا انا لنستحيي من الله تعالى يا رسول الله والحمد لله
قال ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله حق الحياء ان تحفظ الرأس
وما وعى والبطن وما حوى وتذكر الموت والبلى ومن اراد الاخرة
ترك زينة الدنيا واثر الاخرة على الاولى فمن فعل ذلك فقد استحيى
من الله تعالى حق الحياء ت عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلعم
قال الحياء من الايمان والايمان في الجنة والبذاء من الجفاء والجفاء
في النار ت عن انس رسول الله صلعم قال ما كان الفحش في شيء

الا شانه وما كان الحياء في شيء الا زانه وافضل الحياء من
الله تعالى ثم من الناس فيما لا معصية ولا كراهة فيه واما ما فيه
احديهما كالحياء في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وترك السنن
كالسواك والطيلسان وتقصير الثياب وترقيعها والمشي
حافيا وركوب الحمار والاكاف ولعق الاصابع والقصعة واكل
ما سقط على السفرة او الارض من الطعام والجهر بالسلام ورده
والاذان والامامة ونحو ذلك فمذموم جدا لانه في الحقيقة
جبن وضعف في الدين او رياء او كبر ولو سلم انه حياء
فحياء من الناس ووقاحة لله تعالى ولرسوله وجراءة عليهما
والله ورسوله احق بالحياء من الناس فما حال من لا يستحي
من خالقه ورازقه وهاديه ومنجيه بترك الاوامر والسنن
ويستحي من المخلوق العاجز لطلب ثنائهم ورضائهم وحطامهم
ويفر من تعييرهم ولا يفر من العذاب الاليم ولا من حرمان الشفاعة
فنعوذ بالله تعالى من ذلك السابع والثلثون الجزع والشكوى وهو
عدم تحمل المحن والمصائب واظهارهما قولا او فعلا تضجرا
وضده الصبر وهو حبس النفس عن الجزع قال الله تعالى انما
يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب طب عن ابن عباس رضي الله

قال رسول

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصيب بمصيبة في
ماله او نفسه فكتمها ولم يشكها لاحد كان حقا على الله تعالى
ان يغفر له ديلم عن انس رضي الله ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر وافضل الصبر
ما عند الصدمة الاولى حم عن انس رض انه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم والصبر عند الصدمة الاولى والصبر اصل
كل عبادة وكف عن معصية الثامن والثلثون كفران النعمة
قال الله تعالى فكفرت بانعم الله فاذاقها الله الاية وضده
الشكر وهو تعظيم المنعم على مقابلة نعمة على حد يمنعه عن جفاء
المنعم وقيل معرفة النعمة قال الله تعالى ولئن شكرتم وامنتم
ت عن ابي هريرة رض ان النبي عليه السلام قال الطاعم الشا
كر بمنزلة الصائم حد عن النعمان بن بشير انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ومن
لم يشكر الناس لم يشكر الله تعالى والتحدث بنعمة الله تعالى
شكر وتركها كفر والجماعة رحمة والفرقة عذاب التاسع
والثلثون التسخط بعد حصول المراد وهو ذكر غير ما
قضاه الله تعالى بانه اولى به واصلح له فيما لا يستيقن صلاحه

وفساده والتضجر بما قضاه الله تعالى وضده الرضاء وهو طيب
النفس فيما يصيبه ويفوته مع عدم التغير والتسليم وهو
الانقياد لامر الله تعالى وترك الاعتراض فيما لا يلايم طبعه
مد حب عن ابي هند الداري انه قال عليه السلام قال الله
تعالى من لم يرض بقضائي ولم يصبر على بلائي فليلتمس ربا سوائي
حك عن جابر رضه انه قال عليه السلام من احب ان يعلم منز
لته عند الله تعالى فلينظر منزلة الله تعالى عنده فان الله تعالى ينزل
العبد منه حيث انزله العبد من نفسه والشرور والمعاصي
والمعاصي مقضيات لا قضاء فلا يرد ان الرضاء بالكفر كفر و
بالمعصية معصية الاربعون التعلق وهو ذكر قوام بنيتك
عن شيء دون مله تعالى وضده التوكل وهو ذكر قوام بدنك
من الله تعالى قيل الكلت الامر كله الى مالكه والتعويل على وكالته
وقيل ترك السعي فيما لا يسعه قدرة البشر اعني المسببات فلا يضر
السعي في الاسباب قال الله تعالى فابتغوا عند الله الرزق ومن يتوكل على
الله فهو حسبه اليس الله بكاف عبده وعلى الله فتوكلوا ان
كنتم مؤمنين طب عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال عليه
السلام لم يتوكل من استرقى او اكتوى وتطويله سبق ت

عن عمر رضه انه قال عليه السلام لو انكم تتوكلون
على الله تعالى حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا
وتروح بطانا اشار عليه السلام الى ان حق التوكل واعلى
كماله ان جارح لا يجاوز طلب الرزق كفاية اليوم الى كفاية
الغد ولا يدخره فيحمل هذا على حق نفسه لا عياله اذ ثبت ادخاره
عليه السلام لازواجه قوت سنة حد ت عن ابي الدرداء
الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرزق
ليطلب العبد كما يطلبه اجله حب هق عن ابن عمر رضي
الله عنه ان النبي عليه السلام رأى تمرة عائرة فاخذها
فناولها سائلا فقال اما انك لو لم تاتها لاتتك ت عن انس
رضي الله قال رجل لرسول الله عليه وسلم اعقلها واتوكل
واطلقها واتوكل قال اعقلها وتوكل فالاول لان محمول
على اعتقاد القدر والاخير على التمسك بالسبب المأمور به
فلا منافاة فظهر ان مباشرة الاسباب الظاهرة المظنونة الوصول
الى المسببات لا ينافي التوكل اصلا فلذا فرض الكسب للمحتاج
ولو سؤالا والاكل لدفع الهلاك وامر باخذ الحذر والسلاح
الحادي والاربعون حب الفسقة والركون الى الظلمة قال الله

تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ت عن بريدة رض
انه رسول الله صلعم اذ تقول للمنافق سيد فانه ان يك
سيدا فقد اسخطتم الله وضع البغض في الله تعالى لكل عاص لعصيانه
لا سيما المبتدعين والظلمة لكون المعصية هم متعديه فلا بد من
اظهار البغض لهم ان لم يخف بخلاف غيرهما من العصاة الثاني
والاربعون بغض العلماء والصالحين وضده حبهم في الله تعالى
حك عن عائشة رض انها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشرك اخفى من دبيب النمل على الصفا في الليل الظلماء وادناه ان
تحب على شيء من الجور وتبغض على شيء من العدل وهل الدين
الا الحب والبغض قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
يحببكم الله د عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال الحب في الله والبغض في الله
حم طب عن عمرو بن الجموح رضي الله عنه انه سمع النبي عليه
السلام يقول لا يجد العبد صريح الايمان حتى يحب لله ويبغض
لله فاذا احب لله وابغض لله فقد استحق الولاية لله طط عن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال النبي عليه السلام
ان من الايمان ان يحب الرجل رجلا لا يحبه الا لله من غير مال

اعطاه

اعطاه فذلك الايمان حم عن ابن مسعود رضي الله عنه
انه جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله كيف ترى في رجل احب قوما لم يلحق بهم فقال عليه
السلام المرء مع من احب الثالث والاربعون الجراءة على
الله تعالى والامن من عذابه وسخطه وضده الخوف فان كان
مع الاستعظام والمهابة يسمى خشية وحقيقته رعدة
تحدث في القلب عن ظن مكروه يناله وسببه ذكر الذنوب
وشدة عقوبة الله تعالى وضعف النفس عن احتمالها وقدرة
الله تعالى عليك متى شاء وانت عبد ذليل عاجز محتاج اليه
من كل وجه وقد خلقك ورزقك وهداك وانت تخالفه
وتعصيه ويثمر الحزن وهو حصر النفس عن النهوض في
الطرب والتوجع على الذنب الماضي والتاسف على العمر و
الطاعة الفائتين والخشوع وهو قيام القلب بين يدي
الحق بهم مجموع وقيل تذلل القلوب لعلام الغيوب واليقين وهو
عند الصوفية استيلاء العلم على القلب واستغراقه يقال
لا يقين لفلان بالموت اذا لم يستول ذكره على قلبه ولم
يستعد له والعبودية وهي ان تكون عبده في كل حال كما

ان ربك على كل حال واتم عن العبادة ويلزمها الحرية وهي
ان لا يكون العبد تحت رق المخلوقات ولا يجري عليه
سلطان المكونات ويلزمها الارادة ايضا وهي نهوض
القلب في طلب الحق بالخروج عن العبادة قال الله تعالى انما
يخشى الله من عباده العلماء ذلك لمن خشي ربه دنيا صف
اصفهاني عن زيد بن ارقم رضي الله عنه انه قال رجل يا رسول
الله بم اتقي النار قال عليه السلام بدموع عينيك فان عينا
فكبت من خشية الله تعالى لا تمسها النار ابدا حب عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه
عز وجل قال وعزتي لا اجمع على عبدي خوفين وامنين اذا
خافني في الدنيا امنته يوم القيمة واذا امنني في الدنيا اخفته
يوم القيمة ت عن ابي ذر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اني ارى ما لا ترون واسمع ما لا تسمعون اطت
السماء وحق لها ان تئط ما فيها موضع اربع اصابع الا وملك
واضع جبهته لله تعالى ساجدا والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم
قليلا ولبكيتم كثيرا وما تلذذتم بالنساء على الفرش ولخرجتم
الى الصعدات تجارون الى الله لوددت اني شجرة تعضد وفي

رواية

رواية ان ابا ذر قال لوددت اني كنت شجرة تعضد وعن فضيل
اني لا اغبط ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا ولا عبدا صالحا اليس
هؤلاء يعاينون القيمة انما اغبط من لم يخلق ومن عطاء لو ان
نارا اوقدت فقيل من القى نفسه فيها صارت لا شيئا لخشيت
ان اموت بلذت غير بغداد مخافة ان لا يقبل فافتضح فيها
ايها الاخوان والاخوات انظروا الى هؤلاء الاعلام الكرام
والمشايخ البررة الخيرة العظام كيف خافوا المخافة ليس فينا
عشر عشرها ونحن لنحق بها منهم بمراتب لا تحصى ولا سبب
لهذا الا ان قلوبنا غافلة قاسية وقلوبهم ذاكرة زاكية
صافية فما بقي فيا سبب رجاء الان كلنا اشفاق الهم واحب
وقد قال عليه السلام المرء مع من احب ان كان مجرد المحبة
منا بدون الاتباع يعتد بها فيا غياث المستغيثين ويا مجيب
المضطرين ويا ارحم الراحمين ويا غافر المذنبين بحرمة حبيبك
المصطفى ونبيك المجتبى عليه من الصلوات ازكاها ومن
التحيات اوفاها وجميع الانبياء والمرسلين والملائكة المقربين
عليهم الصلوة والسلام اجمعين واصحاب حبيبك السابقون
رضيت عنهم وهم عنك راضون والتابعين لهم باحسان

عليهم الرحمة والغفران ارحمنا فانا مجرمون وبالاثام والخطايا
معترفون واغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار
انك انت الرحيم الغفار ولعيوب عبادك المذنبين ستار امين
يا ارحم الراحمين ويا اكرم الاكرمين الرابع والاربعون اليأس
من رحمة الله تعالى وهو تذكر فوات رحمته وفضله وقطع القلب
عن ذلك وهو كفر كالامن وضده الرجاء وهو ابتهاج القلب
بمعرفة فضل الله تعالى واستراحه الى سوت رحمته وسببه ذكر
سوابق فضله الينا من غير عمل وشفيع وما وعد من جزيل ثوابه
دون استحقاقنا اياه وسعة رحمته وسبقها غضبه قال الله
تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم الاية وان ربك
لذو مغفرة للناس على ظلمهم دنيا عن ابن مسعود رضي الله عنه
انه عليه السلام ليغفر الله تعالى يوم القيمة مغفرة ما خطر
قط على قلب احد حتى ابليس ليتطاول رجاء ان يصيبه ح عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله ان الله تعالى لما قضى
الخلق كتب عنده فوق عرشه ان رحمتي سبقت غضبي وفي رواية
تغلب غضبي خ م عن ابي هريرة رض انه قال سمعت رسول الله
يقول جعل الله الرحمة مائة جزء فامسك عنده تسعة وتسعين

وانزل

وانزل في الارض جزءا واحدا فمن ذلك يتراحم الخلائق حتى
ترفع الدابة حافرها عن ولدها خشية ان يصيبه وفي رواية
م واخر الله تعالى تسعة وتسعين رحمة يرحم الله بها عباده
يوم القيمة م عن ايوب رض حين حضرته الوفاة انه قال كتمت
عنكم حديثا سمعته من رسول الله وسوف احدثكموه وقد احيط
بنفسي سمعته يقول لولا انكم تذنبون لذهب الله بكم وخلق
خلقا يذنبون فيغفر لهم الخامس والاربعون الحزن في امر الدنيا
وهو التوجع والتاسف على ما فات من النعم الدنيوية ويلزمه
الفرح باتيانها واقبالها وكثرتها ومنشأه حب الدنيا
وتوقع حصول جميع المطالب وبغاياتها وهو جهل فليتوجه
الى الباقيات الصالحات قال الله تعالى لكيلا تأسوا على ما فاتكم
ولا تفرحوا بما اتيكم اعلم ان الحزن اذا اخرج صاحبه من
الصبر الى الجزع والفرح من الشكر الى الطغيان والبطر حرام
والا فلا ولكن الكمال استواء اتيان الدنيا وفواتها وهو
مقام التسليم والتفويض وذلك عزيز جدا السادس والاربعون
الخوف في امر الدنيا وهو انقباض القلب كراهة ان يصيبه مكروه
دنيوي وهو غير الحزن لانه لما مضى والخوف للمستقبل وغير

لانه نقصان الغضب ولا يستلزم الخوف وهو اما من الفقر او المرض
او اصابة مكروه من مخلوق اما الاول فمذموم جدا لان الفقر حال
نبينا وحال اكثر الانبياء والاولياء والصالحين فهو نعمة
وعلامة سعادة فالخوف منه عده محنة وبلية وعلى التسليم
ففيه سوء الظن بالله تعالى د تعلى طاط عن ابن مسعود وابي هريرة
رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام عاد بلالا فاخرج
له صبرة من تمر فقال رسول الله عليه السلام ما هذا يا بلال
قال ذخرته لك وفي رواية لاضيافك قال عليه السلام اما تخشى
ان يجعل لك بخار في جهنم وفي رواية ان يفور لك بخار في نار
جهنم وفي اخرى ان يكون لك دخان في نار جهنم انفق بلالا ولا
تخش من ذي العرش اقلالا وعلاجه القلع مادة اسبابه وهي
ثلثة خوف الموت او المرض من الجوع وخوف فوت النعم التنعم المعتاد
وحصول القلق منه وخوف الاحتياج الى الكسب والسؤال
وطريق ازالتها اجمالا ان كل هذه سوء الظن بالله تعالى وانا
مأمورون بحسن الظن به تعالى وتفصيلا ان الموت متيقن
وات على كل حال اما بغتة واما بسبب مقدر فان قدر كونه جوعا
فلا مرد له وان كان عندك ملاء الارض ذهبا والا فلا اصلا واي

فرق

فرق بين الموت جوعا وشبعا فعليك الرضاء بالقضاء وكذا المرض
ان قدر فات والا فلا ولا دخل فيه للغنى والفقر بل ترى الاغنياء
اكثر امراضا من الفقراء وتنعمك وتلذذك يسير ولا محالة
فكيف يخاف العاقل من تقدمه اياما قلائل لو سلم والكسب
قد صدر من الانبياء والاولياء فالخوف منه اما للرياء والكبر
او البطالة والتسول عند الضرورة جائز فاي ضرر فيه واما
الثاني فاما لفوات النعم التنعم فقد عرفت علاجه واما لفوات
الطاعة المعتادة ونقص الثواب فجهل اذ ورد في الخبر ان المريض
يكتب له ما اعتاده في الصحة بل يزيد ثوابه ان صبر لما ورد
ان الاصحاء يتمنون يوم القيمة ان كان يقرض ابدانهم بالمقاريض
لما راوا من كثرة ثواب المريض فعليك العزم على الصبر ان وقع
وان خفت من نفسك عدم الصبر فعليك ان تسئل العافية
من الله تعالى وتداوم على دعاء النبي عليه السلام د عن ابن عمر رض
ان رسول الله عليه السلام لم يكن يدع هؤلاء الكلمات حين
يمسي وحين يصبح اللهم اني اسئلك العافية في الدنيا والاخرة
اللهم اني اسئلك العفو والعافية في ديني ودنياي
واهلي ومالي اللهم استر عوراتي وامن روعاتي اللهم

احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي
واعوذ بعظمتك ان اغتال من تحتي واما الثالث فعلاجه
ترك السبب ان امكن بلا ضرر ديني والا فالتوطين اذ المقدر كاين
والاجل واحد ونعم الدنيا ظل زائل ونوم نائم فليس من علو
الهمة والمروة ان يبالي بزوال مثله بل هو من الخساسة والدناءة
السابع والاربعون الغش والغل وهو عدم محض النصح بان
لا يجتنب من اصابة الشر للغير وان لم يرده ابتداء وقصدا كمن
يريد ازالة متاع معيب له فيكتم عيبه فيبيعه وهذا غير
الحسد وهذا ايضا حرام م عن ابي عمرو ابي هريرة رضي الله ان
رسول الله عليه السلام قال من غشنا فليس منا قاله حين
مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنال اصابعه بللا فقال ما
هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السماء يا رسول الله افلا
جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس فيجب على كل بايع اظهار
عيب متاعه او يخبر به ان كان خفيا وكذا على كل من علم من يريد
بيعا او اجارة او نكاحا او نحوها ان يخبر بعيب المبيع والمستاجر
والمنكوحة ان علم به وبعد م علم الاخذ الا ان يخاف على نفسه ومن
الغش الغبن اذا اوجد منه التغرير تصريحا وتعريضا مثل ان يكذب

في قيمته

في قيمته او يمدحه بحيث يشعر انه يبيع بقيمته او اقل فهذا غش
حرام حتى يتخير المشتري وان لم يوجد تغرير اصلا فليس بحرام
فلهذا لا يتخير المشتري في الصحيح ولكنه مذموم واما الخديعة
والمكر وهو ارادة اصابة المكروه لغيره من حيث لا يعلم فان
كان مستحقا له فمندوب اليه لورود ان الحرب خدعة والا فحرام
لانه غش وترك نصح واجب فمن اراد ان يحو من الغل وشبهته
بالكلية فعليه ان يعمل بما اخرجه خ م عن ابي هريرة انه قال عليه
السلام والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه ما يحب
لنفسه الثامن والاربعون من افات القلب الفتنة وهي ايقاع
الناس في الاضطراب والاختلال والاختلاف والمحنة والبلاء
بلا فائدة دينية كان يغري الناس على البغي والخروج على السلطان
وتطويل الامام الصلوة وكان يقول لهم ما لا يفهمون مراده
ويحملونه على غيره فلذا ورد كلم الناس على قدر عقولهم او لا
يحتاط في التامل والمطالعة فيخطاء في فهم مسئلة او نحوها
من الكتاب فيذكر للناس او يذكر ويفتي قولا مهجورا او ضعيفا
او لا يعلم اذا الناس لا يعملون به بل ينكرونه او يتركون
بسببه طاعة اخرى كمن يقول لاهل القرى والعجايز والاماء

لايجوز الصلوة بدون التجويد بد وهم ممن يعلم انهم
لايقدرون او لايتعلمونه فيتركون الصلوة راسًا
وهى جايزة عند البعض وان كان ضعيفا فالعمل به
اولى من الترك اصلا فعلى الوعاظ والمفتلين معرفة احوال
الناس وعاداتهم فى القبول والرد والسعى والكسل ونحوها
فيتكلمون بالاصلح والاوفق لهم حتى لايكون كلامهم
فتنة للناس وكذا الامر بالمعروف والنهى المنكر اذ قد يكون
سببًا لزيادة المنكر او اصابة مكروه لغيره فيكون اثما
نعم ان علم او ظن ان بعضهم وان قل يقبله ويعمل به او اصابة
مكروه له لا لغيره وانه يصبر عليه فجايز وجهاد وقس على
هذه وحسبك فى افة الفتنة قوله تعالى والفتنة اشد
من القتل التاسع والاربعون المداهنة وهى الفتور و
الضعف فى امر الدين كالسكوت عند مشاهدة المعاصى
والمناهى مع القدرة على التغيير بلا ضرر فهذا حرام فقد
ورد ان الساكت عن الحق شيطان اخرس وضده الصلابة
فى الدين قال الله تعالى يجاهدون فى سبيل الله ولا يخافون
لومة لايم وقال رسول الله عليه السلام قل الحق وان

كان مرا كان سكوته لدرء ضرر عن نفسه او غيره فهو مداراة
جايزة بل مستحبة فى بعض مواضع الخمسون الانس بالناس
والوحشة لفراقهم وهذا مذموم فلذا قيل من علامات
الافلاس الاستيناس بالناس وكذا الانس باسباب متاع
الدنيا كالكره والبستان والرحى والضيعة ونحوها بل الايق
للسالك الانس بذكر الله تعالى وطاعته والوحشة والضجرة
عند ملاقات العوام لا للكبر والعجب بل لتفرقهم عن الذكر والفكر
والطاعة الحادى والخمسون والحصا نظير ذلك فى الاعضاء
فى الرأس والعين والاذن يلتفت بنظر اكل جاء وذاهب ومجراه
ويريد ان يسمع كل قول وفى اللسان بان يكثر الكلام والاستفسار
عما لايهم والاستعجال فى السؤال والجواب وفى اليد بالتحريك
الكثير وحك العضو وتسوية العمامة واللحية والثوب بلا
حاجة وعبثها وفى القدم بالمشى فيما لاحاجة فيه وتحريكها وفى
سائر الاعضاء بالتمدد وتحريك الكتفين ونحو ذلك ناش
من السفه وخفة العقل وضده الوقار والسكون فهو الاحتراز
عن فضول النظر والكلام والحركة فهو علامة قوة العلم والحلم
واسماء الصالحين لكن لابد من ان لايكون للرياء والتكبر

وعلامة الاخلاص استواء الخلوة والخلطة الثاني والخمسون
العناد ومكابرة الحق وانكاره بعد العلم به وهو ناش من الرياء
او الحقد او الحسد او الطمع الثالث والخمسون التمرد والاباء
وهو عدم قبول العظة والاطاعة لمن هو فوقه وسببه الكبر
والعجب والحسد والطمع واتباع الهوى الرابع والخمسون الصلف
وهو تزكية النفس واظهار القدرة على الامور الشاقة والاخبار
عن الامور الغريبة مع عدم المبالات على الكذب مع عدم
التصديق وهو ناش عن الكذب والعجب وينشاء منه النفاق
وهو الخامس والخمسون المداهنة وهو عدم موافقة الظاهر للباطن
والقول للفعل السادس والخمسون الجبرة وعلاجه تامل قوله
تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا وما يعلم تاويله الا الله
وضرر الاذى السابع والخمسون البلادة والغباوة وضدهما
الذكا والفطنة وعلاجه السعي والجد والمواظبة في التعلم
قال ابو حنيفة لابي يوسف رح كنت بليدا اخرجتك مواظبتك
الثامن والخمسون الشره على الطعام والجماع التاسع والخمسون
الجمود فان كان مثلا هلدا او له مرض في المعدة فعلاجه بالطب
والا يحتاج الى العلاج فقد كفي مؤنتهما ونجا عن غوائلهما

واما تفاسير هذه الاشيا فقد سبقت الستون الاصرار
عن المعاصي والمناهي وهو دوام قصد المعاصي ولو صدرت
احيانا او مرة ولو تخلل الندامة والرجوع فليس باصرار
ولو صدرت في يوم واحد سبعين مرة هكذا ورد عن
النبي عليه السلام وضرره غني عن البيان ويكفيك جعله
الصغيرة كبيرة لورود ان لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة
مع الاستغفار وضده الانابة والتوبة وهي الرجوع عن
قصد المعصية والعزم على ان لا يعود اليها تعظيما لله تعالى
وخوفا من عقابه وهي واجبة على الفور قال الله تعالى تُوبُوا
إِلَى اللهِ تعالى جميعا الاية توبوا الى الله توبة نصوحا ان الله
يحب التوابين هق عن ابن عباس رضي عنه عن النبي عليه
السلام انه قال التائب من الذنب كمن لا ذنب بها من
الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه حب عن الطويل
انه قال قلت لانس رضه اقال النبي عليه السلام الندم توبة
قال نعم حك عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله عليه
السلام انه قال ما علم الله من عبد ندامة على ذنب الا غفر له قبل
ان يستغفره باللسان منه خ عن ابي هريرة رضه عن النبي عليه

السلام انه قال لو اخطاء ثم حتى يبلغ السماء ثم تبتم لتاب
الله عليكم واما كيفية خروج التائب عن تبعات الذنوب والمظالم
فقد بيناه ها في احياء القلوب ولنذكر جملة الاخلاق السيئة
المربورة والرذايل الردية المذكورة ليسهل حفظها للطالب
كفر بدعة ريا كبر عجب حسد بخل اسراف جهل كفران النعمة
سخط للقضاء خرج امن يأس حب ظلمة بعض الصالحين
تعلق قلب باسباب حب جاه خوف مدح اتباع هوى تقليد
طول امل طمع تذلل حقد شماتة عداوة جبن تهور غدر
خيانة خلف وعد سوء ظن طيرة حب مال حب دنيا حرص
سفه بطالة عجلة تسويف عمل فظاظة وقاحة حرف في
امر الدنيا خوف فيه غش فتنة مداهنة انس بخلق حقد
عناد صلف نفاق حررة غباوة شره   ومن الاخلاق
الحميدة غير ما ذكر ضمنا وتبعا الاستقامة وهي الوفاء
بالعهود كلها وملازمة العدل والتوسط في كل الامور
قال الله تعالى فاستقم كما امرت والادب وهو حفظ الحد
بين الغلو والجفاء بمعرفة ضرر التعدي والفراسة وهو خاطر
ينشأ من قوة الايمان يهجم على القلب فتنفي يضاده قش

عن ابي

عن ابي سعيد رضي ان رسول الله عليه السلام قال اتقوا
فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله والتفكر في نفسه هل
متصفة بمعصية فيتوب او متعرض لها فيحترز او لا فيشكر
الله تعالى على التوفيق وفي الطاعات ليتدارك ما فات منها و
يحترز عن تركها ويشكر على توفيق الله لما حصل منها وفي
خلق الله تعالى واياته في الانفس والافاق حتى يزيد ويعظم
فيه معرفة عظمة الله تعالى وقدرته وعلمه وحكمته فيحصل فيه
محبة الله تعالى والشوق اليه والانس به قال الله تعالى ويتفكرون
في خلق السموات والارض والصدق وهو في سبع في القول
ضد الكذب وفي النية الاخلاص وفي الوعد وفي العزم قوتهما
وخلوهما من الضعف والتردد وفي الوفاء تحقيقه وانجازه
على وفق الوعد والعزم وفي العمل موافقته للباطن وعدم
دلالته على امر لم يتصف به وفي الخوف قوته وكثرته والصديق
من اتصف بهذه جميعا والمرابطة وهي ربط النفس في طاعة
الله تعالى بخمس المشارطة على النفس اولا قول المعاصي وترتيب
الوظايف والاوراد في كل يوم وليلة ثم المراقبة برفات
للرقيب باستدامة العلم باطلاع الرب والنظر اليه في اثناء

والعمل وقبله وبعده هل يفي بالمشروط على وجهه ام يزيغ عنه
ثم المحاسبة بعد العمل هل اتم المشروط ام انقص ثم المعاتبة
ان نقص بنحو الجوع والعطش والسهر والنذر بالتصدق ونحوه
حتى لا يرجع ثانيا مجموع ما ذكر من الاخلاق الحميدة بتعداد اصالة
ثمانية وسبعون ايمان اعتقاد اهل السنة اخلاص احسان
تواضع ذكر منه نصيحة تصوف غيرة غبطة في عمل اخرة سخاء
ايثار مروة فتوة حكمة شكر رضاء صبر خوف من الله حزن
له رجاء بغض في الله حب في الله توكل حب خمول استواء ذم
ومدح مجاهدة تحقق قصر امل ذكر موت تفويض تسليم تملق
في طلب العلم سلامة صدر عفو حقد شجاعة حلم رفق اناة وفاء
عهد انجاز وعد حسن ظن زهد قناعة رشد سعي اناه مبادرة
في عمل اخرة رفق شفقة حياء صلابة في امر الدين انس بالله شوق
اليه محبة الله وقار ذكاء عفة استقامة ادب فراسة تفكر صدق
رابطة مشارطة مراقبة محاسبة معاتبة معاقبة كظم غيظ
عفو نية ارادة طول حياة للعبادة توبة خشوع يقين
عبودية حرية تحرير ادادة وللمتقدمين ومن سلك
سلكهم في ضبط الفضائل وحدودها طريقة لا باس ان نذكرها

وان وقع

وان وقع تكرار في بعض لعدم خلوها عن الفائدة وهي حصر
اصولها وتفريع شعب كل منها عليه وقد علمت ان اصولها اربعة
ثلثة مفردة وهي الحكمة والشجاعة والعفة وواحد مركب
مجموع هذه الثلثة وهي العدالة فشعب الحكمة ا صفاء
الذهن استعداد النفس لاستخراج المطلوب بلا تشويش
ب جودة الفهم صحة الانتقال من الملزوم الى اللازم ج
الذكاء سرعة اقتداح النتايج د حسن التصور البحث عن
الاشياء بقدر ما هي عليه ه سهولة التعلم قوة النفس على
درك المطلوب بلا زيادة سعي و الحفظ ضبط الصور المدركة
ز الذكر استحضار المحفوظات وشعب الشجاعة ا كبر
النفس استحقار اليسار والفقر والكبر والصغر ب العفو
ترك المجازات سهولة من النفس مع القدرة ج اعظم الهمة
عدم المبالاة بسعادة الدنيا وشقاوتها د الصبر قوة
مقاومة الالام والاهوال ه النجدة عدم الجزع عند المخاوف
و الحلم الطمانينة عند سورة الغضب ز السكون التام
في الخصومات والحروب ح التواضع استعظام ذوي
الفضائل ومن دونه في المال والجاه ط الشهامة الحرص على

على ما يوجب الذكر الجميل من العظايم ي الاحتمال اتعاب النفس في
الحسنات يا الحمية المحافظة على الحرم والدين من التهمة يب
الرقة التأذي عن اذى يلحق الغير شعب العفة يب الحياء [انحصار]
النفس خوف ارتكاب القبايح ب الصبر حبس النفس عن متابعة
الهوى ج الدعة السكون عند هيجان الشهوة د النزاهة
اكتساب المال من غير مهانة ولا ظلم وانفاقه في المصارف
الحميدة ه القناعة الاقتصار على الكفاف و الوقار التاني في
التوجه نحو المطالب ز الرفق حسن الانقياد لما يودي الى
الجميل ح حسن السمت محبة يكمل النفس ط الورع ملازمة
الاعمال الحميدة ي المروة الرغبة الصادقة للنفس في الافادة [بقدر]
ما يمكن يا الانتظام تقدير الامور المعاش وترتيبها بحسب المصالح
يب السخاء اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي وهذا تحته ستة انواع الكرم
الاعطاء بالسهولة وطيب النفس ب الايثار ان يكون مع الكف
عن حاجاته ج النيل ان يكون مع السرور د المواساة ان يكون
مع مشاركة الاصدقاء ه السماحة بذل ما لا يجب تفضلا
و المسامحة ترك ما لا يجب تنزها وشعب العدالة بد [الصداقة]
المحبة الصادقة بحيث لا يشوبها عرض ويوثره على نفسه

في الخيرات

في الخيرات ب الالفة اتفاق الاراء في المعاونة على تدبير
المعاش ج الوفاء ملازمة طريق المواسات ومحافظة
عهود الخلطاء د التودد طلب مودة الاكفاء بما يوجب
ذلك ه المكافات مقابلة الاحسان بمثله وزيادة و حسن
الشركة رعاية العدل في المعاملات ز القضاء ترك الندم
والمن في المجازات ح صلة الرحم مشاركة ذوي القرابة في
الخيرات ط الشفقة صرف الهمة الى ازالة المكروه عن الناس
ي الاصلاح التوسط بين الناس في الخصومات بما يدفعها
يا التوكل ترك السعي فيما لا يسعه قدرة البشر يب التسليم الا
نقياد لامر الله تعالى وترك الاعتراض فيما لا يلايم يج الرضا طيب
النفس فيما يصيبه ويفوته مع عدم التغير يد العبادة
تعظيم الله تعالى واهله وامتثال اوامره مجموع الاصول
والشعب خمسة وخمسون وفيه زيادة ثلثين فضيلة على ما
ذكرنا فعليك ايها السالك بالاحتراز عن جميع الخبايث
المذكورة ودفعها وحفظ اضدادها وباقي الفضائل اوازا
لها ورفضها وتحصيل اضدادها وسائر الفضائل حتى ينبغي
او يحصل لك تزكية النفس وتصفية الروح وتحلية القلب

فان التصوف والطريقة عبارة عن هذه الامور وخصوصا
سبعة من الرذائل فانها امهات الخبائث فعسى ان نجوت منها
ان تنجو من غيرها ايضا وهي الكفر والبدعة والرياء والكبر
والحسد والبخل والاسراف بل ازيد واقول ان نجوت من الاربعة
الاول فلك نفور وتفلح لان البواقي اما اسبابها او ثمراتها
او متعلقاتها فزوالها بالتمام يستلزم زوال هذه الثلثة
والاولان ظاهر الفساد بينا الغوائل غنيان عن الحجج والدلائل
والاخيران قد كان اكثر اهتمام السلف فيهما روي عن رابعة
رحمة انها قالت ما ظهر من اعمالي لا اعده شيئا وعن بعضها
عن بعض قال قضيت صلوة ثلثين سنة كنت صليتها في المسجد
في الصف الاول وذلك اني تاخرت يوما بعد فصليت
في الصف الثاني فاعترتني خجلة من الناس حيث راوني
قد صليت في الصف الثاني فعرفت ان نظر الناس الي في الصف
الاول كان يسرني بسبب استرواح نفسي من حيث لا اشعر
وقال ابو يزيد رحمة ما دام العبد يظن ان في الخلق شرا منه
وهو متكبر فقيل متى يكون متواضعا فقال اذا لم ير لنفسه
مقاما ولا حالا وعنه انه قال كابدت العبادة ثلثين سنة

فرايت

فرايت قائلا يقول لي يا ابا يزيد خزائنه مملوة من العبادة
ان اردت الوصول اليه فعليك بالذل والاحتقار وعن
الجنيد رحمة انه كان يقول يوم الجمعة في مجلسه لولا انه
روي عن النبي عليه السلام قال عليه السلام يكون
في اخر الزمان زعيم القوم ارذلهم ما تكلمت وعن ابرهيم
بن ادهم انه قال سررت في اسلامي الا في ثلثة مواضع كنت
في سفينة وفيها رجل من المسلمين مضحاك يقول كنا ناخذ بشعر
العلج في بلاد الترك هكذا وكان ياخذ بشعر راسي فيهزني فسرني
ذلك لانه لم يكن في تلك السفينة احد احقر في عينه مني
وكنت عليلا في مسجد فدخل المؤذن فقال اخرج فلم اطق
فاخذ برجلي وجرني الى الخارج وكنت بالشام وعلي فرو فنظرت
فيه فلم اميز بين شعره وبين القمل فسرني وعنه ما سررت
بشيء كسروري في يوم كنت جالسا فجاء انسان وبال علي وقيل
من راى نفسه خيرا من فرعون فهو متكبر وقد فرح
وقول الشبلي ذلي عطل ذل اليهود وابي سليمان الداراني
لو اجتمع الخلق على ان يضعوني كاتضاعي عند نفسي ما قدروا
عليه وبالجملة من تيقن بان نفسه اعدى عدوه لم يستبعد

الفرح والسرور وعند لحوق الذل والهوان لها واما من
اتخذها اصدقا واصدقاوه فبعده ممتنعا ومحالا الصنف
الثاني في آفات اللسان وهو قسمان القسم الاول في وجوب حفظه
وعظيم جرمه جملا قال الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب
وعتيد ت عن الخدري رضه انه قال رسول الله عليه
السلام اذا اصبح ابن آدم فان الاعضاء كلها تستكفي اللسان
فتقول اتق فينا فانما نحن بك ان استقمت استقمنا واذا اعو
ججت اعوججنا حد عن انس رضي انه قال رسول الله عليه
السلام لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم
قلبه حتى يستقيم لسانه طص عن انس رضه عن النبي
عليه السلام انه قال لا يبلغ العبد حقيقة الايمان حتى يخزن
لسانه طب عن عبد الله بن مسعود رضه انه قال والذي
لا اله غيره ما على ظهر الارض شيء احوج الى طول سجن من لسان
شيخ هق عن ابي جحيفة رض قال رسول الله عليه السلام
اي الاعمال احب الى الله تعالى فسكتوا فلم يجبه احد قال هو حفظ
اللسان ت عن سفيان بن عبد الله رضه انه قال قلت يا نبي
الله حدثني بامر اعتصم به قال ربي الله ثم استقم قلت

يارسو

يا رسول الله ما اخوف ما تخاف علي فاخذ بلسان نفسه ثم قال
هذا ط عن اسلم رضه ان عمر رض دخل يوما على ابي بكر الصديق
رض يجبذ لسانه فقال عمر مه غفر الله لك فقال له ابو بكر
ان هذا اوردني الموارد ح عن سهل بن سعد رض الله عنه
قال رسول الله عليه السلام من تضمن لي ما بين رجليه وما
بين لحييه تضمنت له بالجنة وحفظ اللسان لا يتيسر الا بالاحتراز
عن كثرة الكلام وملازمة الصمت الا فيما لا بد منه بعد التأمل
والاقتصار على قدر الحاجة ق عن ابي هريرة رضي الله ان
النبي عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فليقل خيرا او ليصمت ت عن ابن عمر رض ان النبي عليه
السلام قال لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله عز وجل فان
كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة القلب وان ابعد الناس
من الله تعالى القاسي القلب طص شيخ عن ابي سعيد رض انه جاء
رجل الى رسول الله عليه السلام فقال يا رسول الله اوصني
قال عليك بتقوى الله فانها جماع كل خير وعليك بالجهاد في سبيل
الله فانه رهبانية المسلمين وعليك بذكر الله وتلاوة
كتابه فانه نور لك في الارض وذكر لك في السماء واخزن

لسانك الا من خير فانك بذلك تغلب الشيطان طب عن ابي وائل
رض انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول اكثر خطا
ابن ادم في لسانه ت عن ابي هريرة رضي الله انه قال عليه
السلام ان الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى لها باسا يهوي بها
سبعين خريفا في النار دنيا عن امة بنت الحكم رضي الله عنها انها
قالت سمعت رسول الله عليه السلام يقول ان الرجل ليد
نو من الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا قيد رمح فيتكلم بالكلمة
فيتباعد منها ابعد من صنعاء نعم عن ابن عمر رض انه قال عليه
السلام من كثر كلامه كثر سقطه د عن انس رضي انه قال
عليه السلام طوبى لمن امسك الفضل من كلامه وانفق
الفضل من ماله دنيا عن عمرو بن دينار رضي الله تعالى
عنه انه تكلم رجل عند النبي عليه السلام فاكثر فقال النبي
عليه السلام كم دون لسانك من حجاب فقال شفتاي واسناني
فقال اما كان في ذلك ما يرد كلامك بز طب عن عبد الله بن
عمر رض انه قال رسول الله عليه السلام من صمت نجا القسم
الثاني في افاته تفصيلا اعلم ان افاته اما في السكوت او في الكلام
والكلام على ضربين ما فيه الاصل المنع والاذن لما رض وما على

العكس

العكس والثاني اما في العادات او من العبادات وما من العادات
اما ان يتعلق بنظام العالم او انتظام المعاش او لا وما كان
من العادات وما العبادات اما متعدية او قاصرة ففيه
ستة مباحث البحث الاول في الكلام الذي الاصل فيه الحظر
وهو ستون الاول كلمة الكفر العياذ بالله تعالى وحكمه ان
كان طوعا من غير سبق لسان لحباط العمل كله ثم لا يعود
بعد التوبة فيجب عليه الحج ان كان غنيا ولو حج اولا ولا يجب
قضا ما صلى وصام وزكى ويجب قضاء ما فات منها
لان المعصية لا تذهب بالكفر وانفساخ النكاح ولو من
المرأة بلا طلاق فلا يلزم ان الحلة بعد الثلث فلو صدرت
عن المرأة تجبر على النكاح بعد التوبة ومن الرجل تجبر المرأة
ان تاب وحرمته ذبيحة وحله قتله والاجبار على التوبة
وهي الرجوع عما قال لا بمجرد الشهادتين والجحود توبة فان
فان لم يتب يجب قتله فيتأبد في النار الثاني ما فيه
خوف الكفر وحكمه ان يؤمر بالتوبة وتجديد النكاح
احتياطا والثالث الخطاء وحكمه ان يؤمر بالتوبة والاستغفار
فقط وتفصيل هذه الثلثة يعرف من الفتاوى واسبابها

وعلاجه جهاما ترا الرابع الكذب وهو الاخبار عن الشي على غير ما
هو عليه فان لم يكن عن عمد فمعفو بدليل يمين اللغو وان
عن عمد فحرام قطعي الا في مواضع عند البعض وسيجي قال
الله تعالى ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون واجتنبوا قول
الزور حنفاء لله حد عن ابي امامة انه قال رسول الله عليه
السلام يطبع المومن على الخلال كلها الا الخيانة والكذب
بعلى عن عمر بن الخطاب رض انه قال عليه لا يبلغ العبد صريح
الايمان يدع المزاح والكذب ويدع المراة وان كان محقا
حب عن ابي برزة رض انه قال سمعت رسول الله عليه السلام
يقول ان الكذب يسود الوجه والنميمة عذاب القبر ت
عن ابن عمر رض ان رسول الله عليه السلام قال اذا كذب العبد
يتباعد عنه الملك ميلا من نتن ما جاء به ر عن عايشة رضها
انها قالت ما كان من خلق ابغض الى رسول الله عليه السلام
من الكذب ما اطلع على احد من ذلك شي فيخرج من قلبه حتى
يعلم انه احدث توبة مو عن ابي بكر رضي الله ان النبي عليه
عليه السلام قال الكذب مجانب الايمان واسدي البهتان
حد عن ابي هريرة رضي الله انه قال كفارة الشرك بالله تعالى وقتل

النفس بغير حق وبهت مومن والفرار من الزحف ويمين
صابرة يقتطع بها مالا بغير حق واشد البهتان شهادة الزور
د عن خريم بن فاتك رض انه قال صلى رسول الله صلوة
الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة الزور
الاشراك بالله تعالى ثلث مرات ثم قرا فاجتنبوا الرجس
من الاوثان واجتنبوا قول الزور خ م عن ابي بكرة رضي
الله انه قال كنا عند رسول الله عليه السلام فقال الا
انبئكم باكبر الكباير ثلثا الاشراك بالله تعالى وعقوق الوا
لدين وشهادة الزور الا وشهادة الزور وقول الزور وكان
متكيا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت والافتراء
على الله تعالى وعلى رسوله قال الله تعالى ومن اظلم ممن افترى
على الله كذبا ان الذين يفترون على كذبا لا يفلحون خ م عن
المغيرة رض انه قال رسول الله عليه السلام ان كذبا علي
ليس ككذب على احد فمن كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده
من النار فمن الافتراء على الله تعالى وقال الله ولا تقولوا لما
تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على
الله الكذب د عن ابي هريرة مرفوعا من افتى بغير علم كان

اثمه على من افتاه ومن الافتراء على رسوله ان يحدث عنه بغير علم
ت عن ابن عباس رض مرفوعا اتقوا الحديث عني الا ما علمتم
ونوب البهتان بثلث عزمه على تركه واستحلاله ان امكن وتكذيب
نفسه عند السامعين ومن الكذب الادعاء الى غير ابيه والى
مواليه خ م عن سعد بن ابي وقاص رض ان النبي عليه السلام
قال من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه عليه حرام
حل ج حب عن ابن عباس رض انه قال رسول الله عليه السلام
انه قال من ادعى الى غير ابيه او تولى غير مواليه فعليه لعنة
الله والملائكة والناس اجمعين خ م عن ابي ذر رض انه سمع
رسول الله عليه السلام يقول ليس من رجل ادعى لغير ابيه
وهو يعلمه الا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوء مقعده
من النار ومن دعى رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك
الا حار عليه ومنه ما في قصة الرويا خ عن ابن عباس رض
ان النبي عليه السلام قال من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد
بين شعيرتين ولن يفعل ومن استمع الى حديث قوم وهم كارهون
يصب في اذنيه الانك يوم القيمة ومن صور صورة عذب
وكلف ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ ومنه الوعد اذا كان

في نية الخلف وقدر ومنه تحديث كل ما سمع م عن ابي
هريرة رض انه قال رسول الله عليه السلام كفى بالمرء اثما
ان يحدث بكل ما سمع والجد والهزل فيه سواء ويجوز
الكذب في الثلث ومعناها ت عن اسماء بنت يزيد رض
انه قال رسول الله عليه السلام ولا يحل الكذب الا
في ثلث رجل كذب امرأته ليرضيها ورجل كذب في الحرب فان
فان الحرب خدعة ورجل كذب بين المسلمين ليصلح بينهما و
زاد في رواية د عن ام كلثوم رض والمرأة تحدث زوجها
والحق بهذه الثلث دفع ظلم الظالم واحياء الحق كما في خيار
البلغ تقول في النهار بلغت الان وفسخت النكاح مع انها بلغت
بالليل قبل ومنه الوعد والوعيد الكاذب بان للصبي اذا لم
يرغب في المكتب والانكار السر الغير ومعصية نفسه وجنا
بته على غيره لتطييب قلبه وهذا من الصلح وقيل المباح
في هذه المواضع التعريض وهو الخامس من افات اللسان
وهو ارادة غير الظاهر المتبادر من الكلام ولا بد من احتماله
المراد بحسب اللغة ولا يكون بمجرد النية وهو جائز عند
الحاجة كالصور السابقة عن عمر رض ان في المعاريض لمندوحة

ويكره بدونها واما الكذب فحرام لا يحل بحال ومن التعريض
تقييد الكلام بلعل وعسى عن النبي عليه السلام المخرج
من الكذب اربع ان شاء الله وما شاء الله ولعل وعسى
كذلك في التاتارخانية ومن التعريض ان يقول اشتريت
هذا بخمسة مثلا وقد اشتريته بستة لان القليل موجود
في الكثير فلا يكون كذبا وقد يكون ذكر العدد كناية عن
الكثير فلا يراد به خصوصه كما تقول دعوتك سبعين
مرة او مائة فلا يكون كذبا اذ المراد المبالغة في عدد دعوتك
الى احد منه ولكن عدته بين الناس كثيرة وضد الكذب
الصدق وهو الاخبار عن الشئ على ما هو عليه خ م عن
ابن مسعود رض انه قال رسول الله عليه السلام ان الصدق
يهدى الى البر وان البر يهدى الى الجنة وان الرجل ليصدق
حتى يكتب صديقا عند الله وان الكذب يهدى الى الفجور
وان الفجور يهدى الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب
عند الله كذابا ت عن الجوزاء رضي الله عنه انه قال قلت
للحسن بن على رضي الله عنه ما حفظت من رسول الله عليه
السلام قال حفظت منه دع ما يريبك الى ما لا يريبك

فان الصدق

فان الصدق طمانينة والكذب ريبة حديث نا حب حك
عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال
اضمنوا الى انفسكم ستا اضمن لكم الجنة اصدقوا اذا حدثتم
واوفوا اذا وعدتم وادوا اذا اؤتمنتم واحفظوا فروجكم
وغضوا ابصاركم وكفوا ايديكم السادس الغيبة وهي ذكر
مساوى اخيك المعين المعلوم عند المخاطب ومحاكاتها او
تفهيمها باليد وغيرها من الجوارح على وجه التنقيص والبغض
وهو حرام قطعي قال الله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب
احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله ان الله تواب
رحيم حب عن ابى امامة رضي الله انه قال رسول الله عليه
السلام ان الرجل ليؤتى كتابه منشورا فيقول يا رب
فاين حسنات كذا وكذا عملتها ليست في صحيفتي فيقول له
محيت باغتيابك الناس حب عن عثمان بن عفان رضي الله
عنه انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول
الغيبة والنميمة تحتان الايمان كما يعضد الراعي الشجرة
حد عن ابى عباس رضي الله عنه انه قال النبي اسرى بنبي
الله ونظر في النار فاذا قوم ياكلون الجيفة قال من هؤلاء

يا جبرائل قال هؤلاء الذين ياكلون لحوم الناس بعل طب عن
ابي هريرة رضي انه قال رسول الله عليه السلام من اكل لحم
اخيه في الدنيا قرب اليه يوم القيمة فيقال له كله ميتا
كما اكلته حيا فيا كله ويكلح ويضج بعل عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال كنا عند النبي عليه السلام فقام رجل
فقالوا يا رسول الله ما اعجزه او قالوا ما اضعفه فقال
النبي عليه السلام اغتبتم صاحبكم واكلتم لحمه د نيا عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت لامراة وانا عند النبي عليه
السلام ان هذه لطويلة فقال الفظي الفظي فلفظت بضعة
من لحم د عن انس رضي الله ان رسول الله عليه السلام قال
لما عرج بي ربي مررت بقوم لهم اظفار من نحاس يخمشون
بها وجوههم فقلت من هؤلاء يا جبرائل قال هؤلاء الذين
ياكلون الناس ويقعون في اعراضهم د ت عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت يا رسول الله حسبك من صفية قصرها قال لقد
قلت كلمة لو خرج بها البحر لمزجته د عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي عليه السلام قال هل تدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله
اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل ارايت ان كان في اخي ما اقول

قال ان كان

قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فقد بهته
اعلم ان الغيبة هي ذكر عيوب الدين والدنيا لكن
يشترط معرفة المخاطب وان يكون على وجه
التثبت عند علمائنا قال قاضيخان في فتاويه
رجل اغتاب اهل القرية فقال اهل الكذا لم يكن
ذلك غيبة لانه لا يريد جميع اهل القرية فكان
المراد هو البعض وهو مجهول الرجل اذا كان يصوم
ويصلي ويضر الناس باللسان واليد فذكر
بما فيه لا يكون غيبة وان اخبر السلطان
بذلك ليزجره فلا اثم عليه رجل ذكر مساوي
اخيه على وجه الاهتمام لم يكن ذلك غيبة انما
الغيبة ان يذكر على وجه الغضب يريد به السب
انتهى وهكذا ذكر في الخلاصة وغيرها فذكر
العيب لتغيير المنكر ام للاستفتاء او للتحذير
من شره او لتعريف كالاعرج ونحو ليس بغيبة
وكذا ان كان مجاهرا بالفسق والظلم ونحوهما
فاما ان ذكر عيبا اخر فغيبة شيخ عن انس

رضي الله ان النبي عليه السلام قال من القى جلباب الحياء فلا
غيبة له دنيا عنه بهز بن حكيم عن ابيه عن جده رضي الله عنه
ان النبي عليه السلام قال اترعون عن ذكر الفاجر متى يعرفه
الناس اذكروه بما فيه يحذره الناس والامام الغزالي
ضيق حيث لم يشترط السب ولم يلتفت الى الاهتمام ثم ان
الغيب على ثلثة اضرب الاول ان تغتاب وتقول لست اغتاب
لاني اذكر ما فيه هذا كفر ذكره الفقيه ابو الليث في التنب
لانه استحلال الحرام القطعي والثاني ان تغتاب وتبلغ عليه
بالمغتاب فهذا معصية لا تتم التوبة عنها الا بالاستحلال لانه
اذاه فكان فيه حق العبد ايضا وهذا محمل قوله عليه السلام
فيما اخرجه دنيا طط عن جابر رضي الله عنه الغيبة اشد من الزنا
قيل وكيف قال عليه السلام الرجل يزني ثم يتوب الله عليه
وان صاحب الغيبة لا يغفر له صاحبه وان لم تبلغ فيكفيه
التوبة والاستغفار له ولمن اغتاب دنيا عن انس رضي الله
انه قال رسول الله عليه السلام كفارة اغتبته ان يستغفر له
وهذا التفصيل هو الاصح الذي اختاره الفقيه ابو الليث وعند
البعض يحتاج الى الاستحلال مطلقا وعند بعضهم لا مطلقا

بل يكفيه التوبة والاستغفار ثم اعلم انه لا بد لمن اغتيب
عنده رجل او بهتان ينصره ويذب عنه دنيا عن جابر رضي الله عنه مرفوعا
من نصر اخاه المسلم بالغيب نصره الله في الدنيا والاخرة شيخ
عن انس رضه مرفوعا من اغتيب عنده اخوه المسلم فلم ينصره وهو
يستطيع نصره ادركه اثمه في الدنيا والاخرة دنيا عن انس
مرفوعا من حمى عرض اخيه في الدنيا بعث الله ملكا يوم القيمة
يحميه عن النار شيخ عن ابي الدرداء رضه مرفوعا من ذب عن عرض
اخيه رد الله عنه عذاب النار يوم القيمة وتلى رسول الله عليه
السلام وكان حقا علينا نصر المؤمنين السابع النميمة هي كشف
ما يكره كشفه وافشاء السر وفي الاكثر تطلق على نقل القول المكروه الى
المقول فيه وهي حرام الا ان يكون له ضرر فيه ولم يعلمه ولم يكن
دفعه الا بالاعلام فيجب لانه نصح قال الله تعالى ولا تطع كل حلاف
مهين هماز مشاء بنميم ويل لكل همزة لمزة خ م عن حذيفة رضي
الله عنه انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول لا يدخل
الجنة قتات وفي رواية نمام حك عن ابي موسى رضي الله عنه
انه قال رسول الله عليه السلام من سعى بالناس فهو لغير
رشدة او فيه شيء منها شيخ عن العلاء بن الحارث رضي الله

ان رسول الله عليه السلام قال الهمازون والمشاؤن بالنميمة
الباغون البراء العيب يحشرهم الله تعالى في وجوه الكلاب الثامن
السخرية وهي تتضمن الاستصغار والاستخفاف وهي حرام قال الله
تعالى لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى
ان يكن خيرا منهن دنيا عن حسن رضي الله عنه ان النبي عليه
السلام قال ان المستهزئين بالناس يفتح لاحدهم باب من الجنة فيقال
هلم هلم فيجيء بكربه وغمه فاذا جاء غلق دونه فما يزال كذلك
حتى ان الرجل ليفتح له الباب فيقال هلم فما يأتيه التاسع اللعن
وهو الطرد والابعاد من الله فلا يجوز لشخص معين بطريق الجزم
الا ان يثبت موته على الكفر كابي جهل ولا الحيوان ولا الجماد وقد ورد
التصريح عن النبي عليه السلام بالنهي عن لعن الريح والبرغوث
وانما يجوز اللعن بالوصف العام المذموم اذ ثبت عن النبي عليه
السلام انه لعن من ذبح لغير الله ومن لعن والديه ومن آوى
محدثا ومن غير منار الارض وآكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهده
والواشمة والموشومة ومانع الصدقة والمحلل له والمختفى وام
قوما وهم له كارهون وامرأة بات زوجها عليها ساخط ورجلا سمع الا
ذان ولم يجب والراشي والمرتشي وعاصر الخمر ومعتصرها وساقيها

وحاملها

وحاملها والمحمولة اليه وبايعها ومبتاعها وواهبها واكل ثمنها
والاولى ان لا يصدر اللعنة عن المؤمن لما ان الله تعالى لم يجب
علينا لعن احد ولو ابليس ففيه عبرة لمن اعتبر ح م عن
الضحاك رضي ان النبي عليه السلام قال لعن المؤمن كقتله
ن عن ابن مسعود رضي الله ان رسول الله عليه السلام قال ليس
المؤمن بطعان ولا لعان ولا فاحش ولا بذي م عن ابي الدرداء
رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول
ان اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيمة د
عن ابي الدرداء رضي الله انه قال سمعت رسول الله عليه
السلام يقول اذا لعن العبد شيئا صعدت اللعنة الى السماء
فيغلق ابواب السماء دونها ثم تهبط الى الارض فيغلق ابوابها
دونها وفتأخذ يمينا وشمالا فاذا لم تجد مساغا رجعت
الى الذي لعن ان كان لذلك اهلا والا رجعت الى قائلها وفي هذا
الحديث اشارة الى ان الاولى ان لا يلعن شيء ولو اهلها العاشر
السب ح م عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام
قال من قال لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما فان كان كما قال والا ر
جعت عليه ح م عن ابن مسعود رضي الله انه قال رسول الله عليه

عليه السلام سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر م عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال المستبان
ما قالا فعلى الاول وفي رواية فعلى البادي منهما حتى يعتدي
المظلوم وهذا في نحو يا جاهل ويا احمق مما يجوز فيه المقابلة
واما نحو يا زاني ويا لوطي مما لا يجوز فيه المقابلة فكلاهما
اثمان وان كان اثم المبتدي اكثر فعلى الثاني اما الصبر مع
العفو او الدعوة الى القاضي او المقابلة بنحو يا جاهل وقد ورد
التصريح بالنهي عن سب الدهر والديك والاموات الحادي
عشر الفحش هو التعبير عن الامور المستقبحة بالعبارة التصريحية
ويجري ذلك الفاظ الوقاع وقضاء الحاجة وهذا مكروه
عند عدم الحاجة والادب ان تذكر بالكناية وهو دأب الصالحين
د نبا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه قال رسول الله
عليه السلام الجنة حرام على كل فاحش ان يدخلها الثاني عشر
الطعن والتعيير قال الله تعالى ولا تلمزوا انفسكم ت عن معاذ
رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام من عير اخاه
بذنب لم تمت حتى يعمله الثالث عشر النياحة م عن
ابي مالك الاشعري رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام

النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سربال
من قطران ودرع من جرب م عن ابي هريرة رضه انه قال رسول
الله عليه السلام واثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن
في النسب والنياحة على الميت ومنها اتخاذ الطعام والضيافة
للميت حمد ع باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله رضه انه قال
كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعتهم الطعام من النياحة
وقد فصلناه في جلاء القلوب الرابع عشر المراء وهو طعن
في كلام الغير باظهار خلل فيه اما في اللفظ من جهة العربية
او في المعنى او في قصد المتكلم بان يقول هذا الكلام حق ولكن
قصدك منه الحق من غير ان يرتبط به غرض سوى تحقير الغير
واظهار مزية الكياسة وهذا حرام والذي ينبغي للمؤمن اذا
سمع كلاما ان كان حقا ان يصدقه وان كان باطلا ولم
يكن متعلقا بامور الدين ان يسكت عنه وان كان متعلقا
بها يجب اظهار البطلان والانكار ان رجا القبول لانه نهي
عن المنكر ت عن ابي امامة رضي الله عنه انه قال رسول الله
عليه السلام من ترك المراء وهو مبطل بني له بيت في ربض
الجنة ومن تركه وهو محق بني له في وسطها ومن حسن

خلقه بنى له فى اعلاها دنيا طب هق عن ام سلمة رضى الله عنه
انه قال رسول الله عليه السلام ان اول ما عهد الى ربى ونهانى
عنه بعد عبادة الاوثان وشرب الخمر ملاحاة الرجال
دنيا عن ابى هريرة رضى الله عنه قال عليه السلام ولا يستكمل
عبد حقيقة الايمان حتى يذر المراء وان كان محقا ت عن
ابن عباس رضى الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال
لا تمار اخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه الخامس عشر
الجدال وهو ما يتعلق باظهار فضله فحرام بل كفر عند بعض
وقد مر فى فضل العلم ت عن ابى امامة رضى الله عنه انه قال
رسول الله عليه السلام ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه
الا اوتوا الجدل ثم تلا ما ضربوه لك الا جدلا بل هم قوم خصمون
وان قصد اظهار الحق وهو نادر فجائز بل مندوب اليه
قال الله تعالى وجادلهم بالتى هى احسن السادس عشر الخصومة
وهى لجاج فى الكلام ليستوفى به مال وحق فان كان مبطلا او خاصم
بغير علم او مزج بالخصومة كلمات مؤذية لا يحتاج اليها
فى نصرة الحجة واظهار الحق او كان الخصومة لقهر الخصم وكسره
فقط فحرام وان خلا عن هذه الامور وهو نادر فجائز ولكن

تركه

تركه اولى ما وجد اليه سبيلا خ م عن عائشة رضى الله عنها
انه قال رسول الله عليه السلام ان ابغض الرجال الى الله تعالى
عليه السلام قال كفى بك اثما ان لا تزال مخاصما دنيا صب
عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام
من جادل فى خصومة بغير علم لم يزل فى سخط الله تعالى
حتى ينزع السابع عشر الغناء قال الله تعالى ومن الناس من
يشترى لهو الحديث د هق عن ابن مسعود رضى الله عنه
عن النبى عليه السلام انه قال الغناء ينبت النفاق كما ينبت
الماء البقل دنيا طك عن ابى امامة رضى الله عنه انه قال
رسول الله عليه السلام ما رفع احد عقيرته بغناء الا بعث
الله له شيطانين على منكبيه يضربان باعقابهما على صدره
حتى يمسك وفى التاتارخانية اعلم ان التغنى حرام فى جميع
الاديان قال فى الزيادات اذا اوصى بما هو معصية عندنا
وعند اهل الكتاب واذكر منها الوصية للمغنين والمغنيات
وحكى عن ظهير الدين المرغينانى رح انه قال من قال لمقرئ
زماننا احسنت عند قراءته يكفر انتهى ووجهه ان التغنى
للناس لما كان حراما بالاجماع كان قطعيا فتحسينه تحليل

للحرام وكذا كل تحسين القبيح القطعي وكفر وصاحب الهداية
والذخيرة سمياه كبيرة هذا في التغني للناس في غير الاعياد و
العرس ويدخل فيه تغني صوفية زماننا في المساجد والدعوات
بالاشعار والاذكار مع اختلاط اهل الهوى والمرد بل هذا اشد
من كل تغن لانه مع اعتقاده العبادة واما التغني وحده بالاشعار
لدفع الوحشة او في الاعياد والعرس فاختلفوا فيه والصواب
منعه مطلقا في هذا الزمان وانما قيدنا بالاشعار لان التغني
بالقران والذكر والدعاء ويستلزم اللحن الحرام بلا خلاف واما
التغني بمعنى حسن الصوت بلا لحن فمندوب اليه رزاق
عن البراء رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال
زينوا اصواتكم بالقران وفي الرواية دس زينوا القران
باصواتكم حم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام
قال ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي ان يتغنى بالقران وفي رواية
لنبي حسن الصوت بالقران يجهر به وفي رواية م لنبي يتغنى
بالقران يجهر به ح عنه مرفوعا ليس منا من لم يتغن بالقران
وليس المراد بالتغني في هذه الاحاديث المعنى المشهور منه بوجوه
ثلثة الاول ان لا خلاف بين الامة ان قارئ القران مثاب من غير

غير

تحسين منه صوته فضلا عن التغني فكيف يستحق الوعيد و
هذا الوجه لتوربشتي رح والثاني انه يعارض ما خرجه
الترمذي الحكيم من حذيفة رضي الله عنه مرفوعا اقرؤوا القران
بلحون العرب واصواتها واياكم ولحون اهل الفسق ولحون
اهل الكتابين فانه سيجيء بعدي قوم يرجعون بالقران ترجيع
الغناء والرهبانية والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم
وقلوب من يعجبهم شانهم وما خرجه د عن حديث ابي عبس
رضي الله عنه وسيجيء في دعاء الانسان على نفسه والثالث ان الفقهاء
صرحوا بكون التالي بالتغني والسامع اثمين قال الامام
البزازي رح قراءة القران بالالحان معصية والتالي
والسامع اثمان وكذا في مجمع الفتاوى وقال البزازي
ايضا رح اللحن فيه حرام بلا خلاف فقال الله تعالى قرانا
عربيا غير ذي عوج وقال الزيلعي رح لا يحل الترجيع في قراءة
القران ولا التطريب فيه ولا يحل الاستماع اليه لان فيه
تشبها بفعل الفسقة في حال فسقهم وهو التغني وقال في
التاتارخانية التغني بالقران والالحان ان لم يغير الكلمة
عن موضعها بل يحسنه تحسين الصوت وتزيين القراءة

فذلك مستحب عندنا في الصلوة وخارجها وان كان يغير الكلم
عن وضعها يوجب فساد الصلوة لان ذلك منهي عنه وقال
التوربشتي رح القراءة على الوجه الذي يهيج الوجد في قلوب
السامعين ويورث الخوف ويجلب الدمع مستحبة ما لم يخرجه
التغني عن التجويد ولم يصرفه عن مراعات النظم في الكلمات
والحروف فاذا انتهى الى ذلك عاد الاستحباب فيه كراهة
واما الذي احدثه المتكلفون وابدعه المرتهنون بمعرفة
الاوزان وعلم الموسيقى فيأخذون في كلام الله تعالى ماخذهم
في النشيد والغزل والمثنويات حتى لا يكاد السامع يفهم من
كثرة النغمات والتقطيعات فانه لمن اشنع البدع واسوأ الحدثات
في الاسلام ونرى ادنى الاحوال واهون الاحوال في ان يوجب
على السامع النكير وعلى التالي التعزير وقال النووي في التبيان
قال قاضي القضاة في كتاب الحاوي القراءة بالالحان الموضوعة
ان اخرجت لفظ القران عن صيغته بادخال حركات فيه او اخراج
حركات منه او قصر ممدود او مد مقصور او تمطيط يخفى
اللفظ ويلتبس المعنى فهو حرام يفسق به القاري ويأثم به
المستمع لانه عدل به عن نهجه القويم الى الاعوجاج والله تعالى

يقول

يقول قرانا عربيا غير ذي عوج فاذا تقرر هنا فالمراد بالتغني
في حديث الوعيد اما الجهر والاعلان والافصاح فيما يحتاج
اليه ويؤيده وقوعه موقع التفسير للتغني في الحديث الاخر
واما الاستغناء بالقران عن الاشعار واحاديث الناس وقد و
رود التغني بهذا المعنى او التجويد والترتيل فانه زين للقران
لا سيما مع حسن الصوت واما في حديث لما اذن فاحد هذه
الوجوه مع زيادة تحسين الصوت بل هو اولى الوجوه فيه
على رواية حسن الصوت وهذه الوجوه ذكرها الامام
التوربشتي واكمل الدين في شرح هذه الاحاديث والله اعلم
التاسع عشر افشاء السر د ت عن جابر رضي الله عنه ان رسول
الله عليه السلام قال المجالس بالامانة الا ثلثة سفك دم
حرام وفرج حرام اقتطاع مال بغير حق د ت عن جابر رضي
الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال اذا حدث رجل
رجلا بحديث ثم التفت فهو امانة حك عن ابي مسعود رضي
الله عنه انه قال عليه السلام انما يتجالس المتجالسان
بالامانة لا يحل لاحدهما ان يفشي على صاحبه ما يكره م عن ابي سعيد
رضي الله عنه مرفوعا ان اشر الناس عند الله تعالى منزلة

يوم القيمة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر احدهما سر
صاحبه اعلم ان ما وقع او قيل في مجلس فيما يكره افشاؤه ان لم
يخالف الشرع يلزم كتمانه وان خالف فان كان حق الله تعالى او حق
الله تعالى ولم يتعلق به حكم شرعي كالحد والتعزير فكذلك وان تعلق
فلك الخيار والستر افضل كالزنا وشرب الخمر وان كان حق العبد
فان تعلق به ضرر لاحد او حكم شرعي كالقصاص والضمين فعليه
الاعلام ان جهل والشهادة ان طلب والا فالكتم التاسع عشر
الخوض في الباطل والكلام في المعاصي كحكايات مجالس الخمور
والزناة والزواني من غير ان يتعلق بها غرض صحيح وهذا حرام
لانه اظهار معصية نفسه او غيره من غير حاجة دنيا طب
عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفا انه قال اعظم الناس
خطايا يوم القيمة اكثرهم خوضا في الباطل دنيا مرسلا عن قتادة
العشرون سؤال المال والمنفعة الدنيوية عمن لا حق
له فيه وهو حرام الا عند الضرورة خ م عن ابن عمر رضي الله عنه
ان النبي عليه السلام قال لا يزال المسئلة باحدكم حتى يلقى الله
في وجهه مزعة لحم د س عن سمرة ابن جندب رضي الله عنه ان
رسول الله عليه السلام قال المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه

فمن شاء

فمن شاء تركه الا ان يسأل الرجل ذا سلطان او في امر لا يجد منه
بدا طط عن علي رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام من سأل
مسئلة عن ظهر غنى استكثر بها من رضف جهنم قالوا وما ظهر غنى
قال عشاء ليلة ن عن حبشي بن جنادة رضي الله عنه انه قال رسول
عليه السلام الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي لا تحل
الا لذي فقر مدقع او غرم مفظع او دم موجع ومن سأل
الناس ليثري به ماله كان خموشا في وجهه يوم القيمة ورضفا
يأكله من جهنم فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر وقال عليه السلام
لابي بكر وابي ذر وثوبان رضي الله عنهم لا تسئلن احدا شيئا وان
سقط سوطك وكان ابو بكر وثوبان رضي الله عنهما ينزلان
عند سقوط سوطهما في اجمع ما يكون من الناس ولا يقولان
للمشاة عندهما ناولونيه فدل ان حرمة السؤال لا تقتصر على المال
بل تعم الاستخدام خصوصا اذا كان صبيا او مملوكا للغير واما
صبي نفسه فيجوز استخدامه ان كان فقيرا او اراد تهذيبه
الضرورة التي تبيح السؤال ان كان لا يقدر على الكسب للمرض
او الضعف ولا يكون عنده قوت يوم وسؤال الصدقة
والزكوة سواء بخلاف سؤال حقه من الدين او من بيت المال

لمصرفه واستخدام مملوكه واجيره و زوجته في مصالح البيت
وتلميذه بانه ان بالغا او باذن وليه ان صبيا واقبح السؤال
ما كان بوجه الله طب عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه النبي
عليه السلام انه قال ملعون من سأل بوجه الله د عن جابر رضي
الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام لا يسئل بوجه الله
تعالى الا الجنة ومن السؤال المذموم سؤال المرأة الطلاق
او الخلع عن زوجها من غير باس د ت عن ثوبان رضي الله عنه
عن النبي عليه السلام انه قال ايما امرأة سألت زوجها طلاقها
من غير ما باس فحرام عليها رائحة الجنة وقد ورد ان المختلعات
هن المنافقات ومنه سؤال العبد او الامة البيع من المولى من غير
باس وقد ذكر في الفتوى انه يستحق به التعزير والتاديب
الحادي والعشرون سؤال العوام عن كنه ذات الله تعالى
وصفاته وكلامه وعن الحروف هي قديمة او محدثة وعن قضاء
الله تعالى وقدره مما لا يبلغ فهمهم خ م عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال رسول الله عليه السلام لا يزال الناس يتسا
لون حتى يقال هذا خلق الله فمن خلق فمن وجد من ذلك شيئا
فليقل امنت بالله و رسوله وفي رواية فليستعذ بالله ولينته

وزاد

وزاد د فاذا قالوا ذلك فقولوا الله احد الله الصمد لم يلد و
لم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم ليتفل عن يساره وليستعذ
من الشيطان خ م عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه نهى النبي
عليه السلام عن قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال
الثاني والعشرون السؤال عن المشكلات ومواضع الغلط
للتغليط والتخجيل وهو حرام د عن معاوية رضي الله عنه ان
رسول الله عليه السلام نهى عن الاغلوطات بخلاف السؤال
عنها للتعلم والتعليم واختبار اذهانهم او تشحيذها وحثهم
على التامل فانه مستحب الثالث والعشرون الخطأ في التعبير
ودقائق الخطاء م عن ابي هريرة رضي الله عنه قال عليه
السلام لا تسموا العنب الكرم انما الكرم الرجل المسلم وزاد
في رواية عن وائل بن حجر ولكن قولوا العنب والحبلة م عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام اذا
اذا سمعتم الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم هذا اذا قال
معجبا بنفسه مزريا واما اذا قاله وهو يرى نفسه معهم
وهو لنفسه اشد احتقارا منه لغيره فلا باس به كذا في شرح مالك
رح د عن حذيفة رضي الله عنه انه قال النبي عليه السلام

لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان لكن قولوا ما شاء الله ثم
شاء فلان وفي الجامع الصغير يكره ان يقول الرجل
في دعائه بحق نبيك اقول وكذا كل مخلوق ولانه علل صاحب الهداية
بقوله لانه لا حق للمخلوق على الخالق وجوز في البزازية ان يقول
بحرمة فلان ويكره بمعقد العز من عرشك بتقديم العين
او تاخيره وفي الخلاصة وقال محمد رح اكره ان يقول ايماني كايمان
جبرائيل ولكن يقول امنت بما امن به جبرائيل وفي السراجية
يكره ان يدعو الرجل اباه والمراة زوجها باسمه خ م عن سهل بن
حنيف رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام لا يقولن
احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي د عن عايشة رضي الله
عنها انه قال رسول الله عليه السلام لا يقولن احدكم جاشت
نفسي ولكن ليقل لقست نفسي ح عن ابن عباس رضي الله عنه
انه جاء رجل النبي عليه السلام فكلمه في بعض الامر فقال ما شاء
الله وشئت فقال عليه السلام اجعلتني لله تعالى عدلا قل
ما شاء الله وحده خ م عن ابي هريرة رضي الله انه قال رسول الله
عليه السلام لا يقولن احدكم عبدي وامتي كلكم عبيد الله وكل
نساءكم اماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي فتاي وفتاتي ولا يقول

المملوك

المملوك ربي وربتي ولكن سيدي وسيدتي فكلكم عبيد
والرب واحد وغير رسول الله عليه السلام اسم عاصية
الى جميلة وحزن الى سهل وعزيز وعتلة وشيطان وحكم
وغراب وشهاب وحرب الى سلم وبرة الى زينب فقال لا تزكوا
انفسكم وكان يكره ان يقال خرج من عنده برة وبرة الى جويرية
وسمى المضطجع المنبعث وارضا تسمى غفرة خضرة وشعب
الضلالة شعب الهدى وبني الزنية بني الرشدة وبني مغوية
بني رشدة واصرم زرعة ومنع عن التكنية بابي الحكم وقال د اقبح
الاسماء حرب ومرة واخنع اسم عند الله ملك الاملاك وقال
لا يسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا افلح ولا بركة
ولا نافعا فانك تقول اثم هو فيقال لا الرابع والعشرون النفاق
القولي وهو مخالفة القول الباطن في الثناء واظهار الحب طب
قيل لابن عمر رضي الله عنه انا ندخل على امرائنا فنقول القول فاذا
خرجنا قلنا غيره فقال كنا نعد ذلك نفاقا على عهد رسول الله
ومنه تصديق الكاذب حد حب سرة عن جابر رضي الله عنه
ان النبي عليه السلام قال لكعب بن عجرة رضي الله عنه اعاذك
الله من امارة السفهاء قال وما امارة السفهاء قال امراء يكونون

بعدي لا يهتدون بهديي ولا يستضيئون بسنتي فمن صدقهم
بكذبهم واعانهم على ظلمهم فاولئك ليسوا مني ولست منهم
ولا يردون على حوضي ومن لم يصدقهم ولم يعنهم على ظلمهم فاولئك
مني وانا منهم وسيردون على حوضي يا كعب بن عجرة الناس
غاديان فمبتاع نفسه فمعتقها وبايع نفسه فموبقها وقلما يخلو عن
هذا من يدخل على الامراء والكبراء نعم يجوز المداراة وهي ما يكون
لدفع الضرر والشر ممن يخاف منه وضده المداهنة وهي ما
كان للتواني وعدم المبالاة لامر الدين وقدم هذه الثلثة ح م
عايشة رضي الله عنها ان رجلا استاذن على رسول الله عليه
السلام فلما راه قال بئس اخو العشيرة وبئس ابن العشيرة
فلما جلس تطلق في وجهه وانبسط اليه فلما انطلق قلت يا رسول
الله حين رايت الرجل قلت له كذا وكذا ثم تطلقت في وجهه وانبسطت
اليه فقال يا عايشة متى عهدتني فحاشا ان من شر الناس عند الله
منزلة يوم القيمة من تركه الناس اتقاء شره وفي رواية ان من
شرار الناس الذين يكرمون اتقاء السنتهم الخامس والعشرون
كلام ذي اللسانين الذين يتكلم بين المتعاد بين كل واحد بكلام
يوافقه وينقل كلام كل واحد الى الاخر وكان يجتمع لكان واحد

منهما

منهما ما هو عليه من المعاداة ويثني عليه او يعد كل واحد منهما
ان ينصره وهذا يتضمن النفاق ويدل عليه خ د عن عمار بن
ياسر رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام من كان
له وجهان كان له لسانان من نار يوم القيمة ح م د حبا عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام تجدون من شر عباد
الله يوم القيمة ذا الوجهين الذي ياتي هؤلاء بحديث وهؤلاء
بحديث وفي رواية ياتي بوجه وهؤلاء بوجه السادس والعشرون
الشفاعة السيئة قال الله تعالى ومن يشفع شفاعة سيئة يكن
له كفل منها د طب حك عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال سمعت
رسول الله عليه السلام يقول من حالت شفاعته دون حد من حدود
الله فقد ضاد الله وهي كثيرة منها الشفاعة لتقليد القضاء
والامارة والتولية مطلقا لورود النهي عن طلبها والشفاعة
فيها للامامة لمن ليس اهلا لها او وجد من هو اولى منه وكذا الا
ذان والتعليم والتدريس ونحو وسببه الجهل والطمع وحب
الاقرباء والاحباء وحب الله وحب نفسه اولى واحق والحياء من
الناس والحياء من الخالق المنعم الضار النافع اقدم والزم والخوف
عن العداوة او ذهاب المنصب والرزق الدارها فالله احق ان

ان يخشاه وضده الحسنة قال الله تعالى من يشفع شفاعة حسنة
يكن له نصيب منها ح م عن ابي موسى رضي الله عنه انه كان رسول
الله عليه السلام جالسا فجاء رجل يسئل فاقبل علينا بوجهه وقال
اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان رسوله ما شاء وفي رواية
كان اذا اتاه طالب حاجة اقبل على جلسائه فقال اشفعوا تؤجروا
الحديث د عن معاوية رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه
السلام اشفعوا تؤجروا فاني لارى الامر فاؤخره كيما تشفعوا
فتؤجروا السابع والعشرون الامر بالمنكر والنهي عن المعروف وهو صفة
المنافقين قال الله تعالى المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض
يامرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويدخل فيه الامر بالظلم واعانة
الظلمة على ظلمهم بالقول وضده فرض على الكفاية عند القدرة بلا ضرر
قال الله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف
وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون م عن ابي سعيد رضي الله عنه
انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول من راى منكم منكرا
فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك
اضعف الايمان والحديث نص في كون الوجوب على هذا الترتيب
على كل شخص وهو قول اكثر العلماء وهو المختار للفتوى وقال

بعضهم

بعضهم التغيير باليد على الامراء والحكام وباللسان على
العلماء وبالقلب على العوام وهو المروي عن ابي حنيفة
رح فلذا اوجب الضمان في كسر المعازف ان كان لها قيمة من
غير اعتبار صلاحيتها للهو وكان بغير اذن الامام ولا يشترط
في وجوبه كونه عاملا بما امر به ونهى عنه طط عن انس
رضي الله عنه انه قال قلنا يا رسول الله الا نامر بالمعروف وان لم نعمل به
كله وانهوا عن المنكر وان تجتنبوه كله رض عن ابن عباس
رضي الله انه قيل يا رسول الله ايهلك القرية وفيها الصالحون
قال نعم قيل بم يا رسول الله قال بتهاونهم وسكوتهم عن
معاصي الله تعالى صد عن ابن عمير رض قال عليه السلام ان الله
لا يعذب الخاصة بذنوب العامة حتى يرى المنكر بين اظهرهم
وهم قادرون على ان ينكروه فلا ينكروه علي بن معبد عن
يحيى بن عطار رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام انه
قال ما جميع اعمال البر والجهاد في سبيل الله عند الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر الا كتفلة في بحر لجي فمن هذا قال الفقهاء الحسبة
اكد من الجهاد فانه لا يجوز عند تيقن القتل وعدم النكاية
للكفرة ويجوز الحسبة ويكون من افضل الشهداء حب عن

رسول الله عليه السلام قال لا يزال لا اله الا الله ينفع من
قالها ويرد عنهم العذاب والنقمة ما لم يستخفوا بحقها قالوا
يا رسول الله وما الاستخفاف قال نظر العبد بمكلها بمعاصي
الله تعالى فلا ينكر ولا يغير حل عن جابر رضي الله عنه عن النبي
عليه السلام انه قال سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل
قام الى امام جائر فامره ونهاه فقتله د عن ابي سعيد رضي الله
عنه قال رسول الله عليه السلام افضل الجهاد كلمة عدل
عند سلطان جائر او مير جائر م عن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال ما من نبي بعث الله
في امة قبلي الا كان له في امة حواريون واصحاب ياخذون
بسنته ويقتدون بامره ثم انها تخلف من بعده خلوف
يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم
بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه
فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل ت عن ابن
مسعود رض عنه انه قال رسول الله عليه السلام لما وقعت
بنو اسرائل في المعاصي نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم
واكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم

على لسان

على لسان داود وعيسى بن مريم عليهما السلام ذلك بما
عصوا وكانوا يعتدون فجلس رسول الله وكان متكئا
فقال لا والذي نفسي بيده حتى تاطروهم على الحق اطرا دل
هذا الحديث الشريف ان مجرد النهي لا يكفي في الخروج عن
الاثم بل لا بد من الغض والغضب والهجر وعدم الاختلاط
ان لم ينتهوا التاسع والعشرون غلظة الكلام والعنف فيه
وهتك العرض لا سيما في الملاء في غير محله الكفرة والمبدعة
والظلمة والنهي عن المنكر اذا لم ينجع الرفق واللين واقامة
الحدود والتعزير والتاديب قال الله تعالى واغلظ عليهم
وليجدوا فيكم غلظة ولا تاخذكم بهما رافة في الدين الله
وفيما عداها يستحب طيبا لكلام وطلاقة الوجه والتبسم
طب عن مقدام بن شريح رض عن جده انه قال قلت يا رسول
الله حدثني شيء يوجب الى الجنة قال موجب الجنة اطعام
الطعام وافشاء السلام وحسن الكلام طب حك
عن عبد الله بن عمر رض ان النبي عليه السلام قال في الجنة غرفة
يرى ظاهرها من باطنها من ظاهرها فقال ابو مالك الاشعري
لمن هي يا رسول الله قال لمن طاب الكلام واطعم الطعام وبات

قائما والناس نيام حب عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال رسول
الله عليه السلام تبسمك في وجه اخيك لك صدقة دنيا عن
رضي الله عنه عن النبي عليه السلام ان من الصدقة ان تسلم على
الناس وانت طليق الوجه التاسع والعشرون السؤال والتفتيش
تتبع عورات المسلمين قال الله ولا تجسسوا د عن معاوية رض
عنه انه قال عليه السلام انك ان تتبعت عورات الناس افسدتهم
او كدت تفسدهم د عن ابي بردة رضي الله عنه انه قال عليه
السلام يا معشر من اسلم بلسانه ولم يدخل الايمان في قلبه لا تغتابوا
الناس ولا تتبعوا عوراتهم فان من تتبع عورة اخيه تتبع الله
عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو كان في جوف بيته
الثلاثون افتتاح الجاهل الكلام عند العالم والتلميذ عند
الاستاذ او اعلم وافضل منه قال في الخلاصة قال الزندو
يستي سألت الامام الخير الاخرى رح عن حق العالم على الجاهل
والاستاذ على التلميذ قال كلاهما واحد وهو ان لا يفتح الكلام
قبله ولا يجلس مكانه وان غاب عنه ولا يرد عليه كلامه
ولا يتقدم عليه في مشيه وفي تعليم المتعلم ومن توقير العلم
ان لا يمشي امامه ولا يجلس مكانه ولا يبتدئ الكلام عنده

الا باذنه

الا باذنه ولا يكثر الكلام عنده ولا يسئل شيئا عند ملالته
ويراعي الوقت ولا يدق الباب بل يصبر حتى يخرج فالحاصل انه
يطلب رضاه ويجتنب سخطه ويمتثل امره في غير معصية
الله تعالى عز وجل انتهى وقد صرحوا في الفتاوى بكراهة ان
يقول رجل لمن فوقه في العلم خان وقت الصلوة او قوموا نصلي
او نحوهما لانه ترك ادب وتوقير الحادي والثلاثون التكلم عند
الاذان والاقامة بغير الحاجة قالوا ينقطع كل عمل باليد والرجل
واللسان حتى التلاوة ان كان في غير المسجد ولا يسلم واما رده
فقد اختلفوا فيه وسيجيء ويشتغل بالاجابة واختلفوا في الوجوب
والاستحباب الثاني والثلاثون والكلام في الصلوة سوى
القران والاذكار المأثورة وفي التاتارخانية واذا سلم
رجل على الذي يصلي او يقرأ القران روى عن ابي حنيفة رح انه
يرد السلام بقلبه وعن محمد رح انه يمضي على القراءة ولا يشغل
قلبه كما يشغل قلبه لا يشغل لسانه وفي فتاوى اهو وعند ابي
يوسف رح يجيبه بعد الفراغ الثالث والثلاثون الكلام في حالة
الخطبة ولو تسبيحا او تصلية او امرا بالمعروف ونحوها ح م
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي م قال اذا قلت لصاحبك

يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت حد ظ
عن ابن عباس رضي انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من تكلم
يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا والذى
يقول له انصت ليس له جمعة وقال قاضيخان عن ابى يوسف رح
هو قال الطحاوى رح اذا قال الخطيب فى الخطبة يا ايها الذين
امنوا صلوا عليه صلى على النبى عليه السلام فى نفسه ومشايخنا
رح قالوا انه لا يصلى على النبى عليه السلام بل يستمع ويسكت
لان الاستماع فرض والصلوة على النبى عليه السلام سنة يمكن
بعد هذه الحالة انتهى وفى التجنيس رجل سلم على رجل والامام يخطب
رد عليه فى نفسه وكذا اذا عطس حمد الله تعالى فى نفسه لان رد
السلام واجب ويمكنه اقامة هذا الواجب على وجه لا يخل بالاستماع
هكذا قال ابو يوسف رح والاصوب ان لا يجب لانه يخل بالانصات
به يفتى وفى الخانية ولا يسلم على احد وقت الخطبة ولا يشمت
العاطس فما يفعله المؤذنون فى زماننا فى حال الخطبة من التصلية
والترضية والتامين والدعاء للسلطان عند ذكره منكر يجب منعه
على من قدر الرابع والثلثون كلام الدنيا بعد طلوع الفجر الى الصلوة
وقبل طلوع الشمس فانه مكروه الخامس والثلثون الكلام

فى الخلاء

فى الخلاء وعند قضاء الحاجة فانه مكروه ايضا وفى الخانية
رجل سلم على من كان فى الخلاء يتغوط يبول لا ينبغى ان يسلم عليه
فى هذه الحالة فان سلم عليه قال ابو حنيفة رحمه الله يرد عليه
السلام بقلبه لا بلسانه وقال ابو يوسف رح لا يرد اصلا ولا
بعد الفراغ وقال محمد رح يرد بعد الفراغ من الحاجة السادس
والثلثون الكلام عند الجماع فانه ايضا مكروه وكذا يكره الضحك
فى هذه المواضع السابع والثلثون الدعاء على مسلم خصوصا بالموت
على الكفر فانه كفر عند بعض مطلقا وعند اخرين ان كان لاستحسان
الكفر واما الدعاء عليه بغيره فان لم يكن ظالما فلا يجوز وان
كان فيجوز بقدر ظلمه ولا يجوز التعدى والاولى ان لا يدعو على
عليه اصلا الثامن والثلثون الدعاء للكافر والظالم بالبقاء وحصول
المراد بلا شرط الايمان والعدل والصلاح فانه لا يجوز لانه رضاء
بالمعصية بل يقتصر فى الدعاء له على التوبة والصلاح ورفع الظلم
التاسع والثلثون عند قراءة القران فان استماع القران والانصات
عند قراءته واجب مطلقا فى ظاهر المذهب قال الله تعالى واذا قرئ
القران فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون فان العبرة
لعموم اللفظ واطلاقه لا لخصوص السبب وتقييده كما عرف

في الاصول لكن قالوا من قرا عند اشتغال الناس باعمالهم فالاثم
على القارئ فقط ومن ابتداء العمل بعد القراءة فلم يتيسر له الاستماع
والانصات فالاثم على العامل قال في تاتارخانية ويكره السلام
عند قراءة القران جهرا وكذلك عند مذاكرة العلم ولا يسلم
على احدهم في مذاكرة العلم او احدهم وهم يستمعون وان سلم
فهو اثم وكذا عند الاذان والاقامة والصحيح انه لا يرد ايضا في هذه
المواضع انتهى ويخالفه في الرد ما في الخلاصة حيث قال هل
يجب الرد تكلموا فيه فالمختار انه يجب بخلاف ما اذا سلم وقت
الخطبة انتهى وما في المحيط السرخسي رح حيث قال واختار
الصدر الشهيد رح انه يجب عليه الرد هكذا حكي عن الفقيه
ابي الليث بخلاف السلام وقت الخطبة الاربعون الدنيا في المساجد
بلا عذر فانه مكروه حب عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه
قال رسول الله عليه السلام سيكون في اخر الزمان قوم يكون
حديثهم في مساجدهم ليس لله فيهم حاجة ويدخل فيه البيع والشراء
لغير المعتكف وانشاد الضالة م عن ابي هريرة رضي الله مرفوعا
من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك
فان المساجد لم تبن لهذا الحادي والاربعون وضع لقب سوء للمسلم

وذكره

وذكره من غير ضرورة التعريف قال الله تعالى ولا تنابزوا
بالالقاب واما اللقب الحسن فجائز الثاني والاربعون اليمين الغموس
وهو الحلف على الكذب عمدا خ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان النبي عليه السلام قال الكبائر الاشراك بالله وعقوق
الوالدين واليمين الغموس حك عن ابن مسعود رضي الله عنه
انه قال كنا نعد من الذنب الذي ليس له كفارة اليمين الغموس م
عنه ان رسول الله عليه السلام قال من اقتطع حق امرئ
مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة قالوا
وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله فقال وان كان قضيبا من اراك
الثالث والاربعون اليمين بغير الله وهذا على قسمين الاول
ما كان بطريق التعليق فان كان المعلق غير الكفر كالطلاق والعتاق
والنذر فعند بعضهم يكره وعند عامتهم لا يكره فاذا كان
كفرا نحو ان كان كاذبا فهذا من اكبر الكبائر حتى ذهب بعضهم
الى انه كفر مطلقا خ م عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه انه
قال رسول الله عليه السلام من حلف بملة غير الاسلام كاذبا
فهو كما قال د ن ج حك عن بريدة رضي الله عنه انه قال رسول
الله عليه السلام من حلف قال اني بريء من الاسلام فان كان

كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما حكـ
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال من حلف
على يمين فهو كما قال ان قال هو يهودي فهو يهودي وان قال نصراني
وان قال هو بريء من الاسلام وهذه الاحاديث تدل على ان تعليق
الشيء بما هو كفر كاذبا كفر مطلقا والحنفية قيدوه بما اذا لم يشر اليمين
والا فيمين لا كفر ماضيا او مستقبلا والثاني ما كان بحرف القسم فهذا
كبيرة يخاف منه الكفر طب عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه موقوفا
انه قال لا احلف بالله كاذبا احب بغير الله صادقا ذ حب حكـ عن
ابن عمر رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول
من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك ح م عن ابي عمر رضي الله عنه عن
النبي عليه انه قال ان الله تعالى ينهيكم ان تحلفوا باباءكم من كان حالفا
فليحلف بالله او ليصمت ح عن بريدة رضي الله عنه انه قال سمع
رسول الله عليه السلام رجلا يحلف بابيه وقال لا تحلفوا باباءكم
من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض
بالله فليس من الله الرابع والاربعون كثرة الحلف ولو على الصدق
قال الله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ولا تطع كل حلاف مهين
حب عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام

انما الحلف

انما الحلف حنث او ندم طط عن جبير بن مطعم رضه انه افتدى
يمينه بعشرة الاف ثم قال ورب الكعبة لو حلفت حلفت
صادقا وانما هو شيء افتديت به يميني د عن اشعث بن قيس
رضي الله عنه انه قال اشتريت يميني مرة سبعين الفا اعلم
ان الحلف بالله تعالى صادقا جايز بلا خلاف وقد صدر عن نبينا
عليه السلام وعن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين
رحمهم الله ولكن اكثاره مكروه لما سبق من الاية والحديث
فمن ابى من السلف رحمهم الله فيحمل على اوجه ما على الاتقاء من
التهمة او على ان لا يدعو الى تكثير الحلف او على تعظيم امر اليمين
ليخاف الناس عن الغموس اشد الخوف ونحوها الخامس والاربعون
سؤال الامارة والقضاء فانه لا يحل كسؤال المال ح م عن عبد
الرحمن بن سمرة رضي الله عنه انه قال لي رسول الله عليه
السلام يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان
اعطيتها من غير مسئلة اعنت عليها وان انت اعطيتها
عن مسئلة وكلت اليها د ت عن انس رضي الله عنه عن النبي
عليه السلام انه قال من ابتغى القضاء وسال فيه شفعاء
وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل الله عليه ملكا يسدده

فمن هذه قال بعضهم لا يجوز قبول القضاء باختيار والمختار جوازه
رخصة ان كان بلا سؤال ولا طلب ولا شفاعة والعزيمة تركه
وكذا الامارة ووجهه انهما ثقيلان جدا فلما يقدر الانسان
على اداء حقوقهما د ت عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
رسول الله عليه السلام من ولي القضاء او جعل قاضيا بين
الناس فقد ذبح بغير سكين حد حب عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت سمعت رسول الله عليه السلام يقول ليأتين على
القاضي العدل يوم القيمة ساعة يتمنى انه لم يقض بين اثنين
في تمرة قط طك عن عوف بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله
عليه السلام قال ان شئتم انبئكم عن الامارة وما هي يا رسول الله
قال اولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيمة الا من
عدل وكيف يعدل مع اقربيه خ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله عليه السلام قال انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة
يوم القيمة فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة حد عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال ما من امير عشرة الا يؤتى
يوم القيمة مغلولا لا يفكه الا العدل طك ط عن ابن عباس رضي الله
عنه يرفعه ما من رجل ولي عشرة الا اتي به يوم القيمة مغلولة يده

الى عنقه حتى يقضي بينه وبينهم وكون تركهما عزيمة اذا وجد
من يصلح لها غيره والا فعليه القبول لانهما فرضا كفاية السادس
والاربعون سؤال التولية الا وفاق فهو كسؤال القضاء قال
ابن همام قالوا لا يولى من طلب الولاية على الاوقاف كمن طلب القضاء
لا يقلد السابع والاربعون طلب الوصاية د حك عن ابي ذر رضي
الله عنه ان النبي عليه السلام قال له يا ابا ذر اراك ضعيفا واني
احب لك ما احب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تلين مال يتيم
وقال قاضيخان لا ينبغي للرجل ان يقبل الوصية لانها امر على خطر لما روي
عن ابي يوسف رح انه قال الدخول على الوصية اول مرة غلط والثانية
خيانة وعن غيره والثالثة سرقة وعن بعض العلماء لو كان
الوصي عمر بن الخطاب لا ينجو عن الضمان عن الشافعي لا يدخل في الوصية
الا احمق او لص انتهى فلذا قيل اتقوا الواوات الثامن والاربعون
دعاء الانسان على نفسه وتمني الموت قال الله تعالى ويدع الانسان بالشر دعاءه
بالخير وكان الانسان عجولا اخرج الستة الا ط عن انس رضي الله
عنه انه قال رسول الله عليه السلام لا يتمنى احدكم الموت بضر نزل
فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم احيني ما كانت الحيوة خيرا لي
وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي خ عن ابي هريرة رضي الله عنه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتمنى احدكم الموت
اما محسنا فلعله يزداد او مسيئا فلعله يستعتب وفى رواية
م لا يتمنين احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان ياتيه انه اذا
مات انقطع عمله وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا صدق عن جابر
رضى الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام لا تتمنوا الموت
فان هول المطلع شديد وان من السعادة ان يطول عمر العبد ويرزقه
الله تعالى الانابة هذه النهى لمن تمنى الموت لضرر دنيوى
نزل به واما ان خاف على دينه من الفساد فجائز بز عن عليم الكندى
رحمه الله انه قال كنت جالسا مع ابى عبس الغفارى رضى الله عنه
على سطح فرأى ناسا يتحملون من الطاعون فقال يا طاعون خذنى
اليك يقولها ثلاثا قال عليم لم يقول هذا الم يقل رسول الله عليه
السلام لا يتمنين احدكم الموت فانه عند ذلك انقطع عمله ولا
يرد فيستعتب فقال ابو عبس رضى الله عنه انا سمعت رسول الله
عليه يقول بادروا بالموت ستا امرة السفهاء وكثرة الشرط
وبيع الحكم واستخفافا بالدم وقطيعة الرحم ونشئا يتخذون
القران مزامير يقدمون الرجل ليغنيهم بالقران وان كان اقلهم
فقها التاسع والاربعون رد عذر اخيه وعدم قبوله جه عن جودان

ان رضى الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام من اعتذر
اخيه المسلم فلم يقبل منه كان عليه مثل خطيئة صاحب مكس طط
عن عايشة رضى الله عنها انه قال رسول الله عليه السلام
عفوا تعف نساؤكم وبروا اباءكم يبركم ابناؤكم ومن اعتذر
اخيه المسلم فلم يقبل عذره لم يرد على الحوض والظاهر ان هذا
الوعيد فمن لم يستيقن بذنب اخيه واحتمل عذره الصدق والا
يكون قبول عفوا وهو ليس بواجب الخمسون تفسير القران برايه
دت عن جندب رضى الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام
من قال فى كتاب الله برايه فاصاب فقد اخطا ت عن ابن عباس
رضى الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام من قال فى
القران بغير علم فليتبوأ مقعده من النار وفى رواية ان
النبى عليه السلام قال اتقوا الحديث عنى الا ما علمتم فمن
كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ومن قال فى القران
برايه فليتبوأ مقعده من النار اعلم انه ليس المراد بالنهى عن
عن التفسير بالراى ان يقتصر فيه على المسموع من رسول الله
عليه السلام فانه اقل قليل فيلزم ان لا يحتج احد بالقران فى
غير المسموع فينسد باب الاجتهاد وذا باطل بالاجماع قال

قال الفقيه ابو الليث رح في البستان النهي انما ورد في المتشابه
منه لا في جميعه كما قال الله تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون
ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله وما يعلم تاويله
الا الله الاية لان القران انما نزل حجة على الخلق فلو لم يجز التفسير
لا يكون حجة بالغة فاذا كان كذلك جاز لمن يعرف لغات العرب
ويعرف شان النزول ان يفسره واما من كان من المتكلفين ولم
يعرف وجوه اللغة لا يجوز له ان يفسره الا مقدار ما سمع فيكون
ذلك على وجه الحكاية لا على سبيل التفسير انتهى اقول ومن جملة
محل النهي من له لم يعرف الناسخ والمنسوخ ومواضع الاجماع وعقائد
اهل السنة فيفسر على مقتضى العربية فلا يؤمن عن الخطاء فلا يفيد
مجرد معرفة وجوه اللغة بل لا بد معها من معرفة ما ذكرنا فاذا حصل
له هاتان المعرفتان يفسره فلا يكون بالراي الا ترى ان المجتهدين
اختلفوا في تفسير ايات واستنبطوا منها احكاما متباينة على فهمهم
كقوله تعالى او لامستم النساء حمل الشافعي رح على اللمس باليد واو
جب الوضوء بلمس النساء وابو حنيفة رح على الجماع فلم يوجبه
وغير ذلك مما لا يحصى احدى وخمسون اخافة المؤمن من غير ذنب
واكراهه على ما لا يريده كالهبة والنكاح والبيع طب عمر رضي الله

عنه انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول من اخاف مؤمنا
كان حقا على الله تعالى ان لا يؤمنه من افزاع يوم القيمة اثنان وخمسون
قطع كلام الغير وحديثه بكلامه من غير ضرورة خصوصا
اذا كان في مذاكرة العلم او تكرار الفقه وقدم ان السلام
عليه اثم وكذا قطع كلام نفسه بخلاف جنسه كمن يقرا
او يدعو او يفسر او يحدث او يخطب للناس ويلتفت في اثنائه
الى شخص فيامره ببعض حوائج بيته ونحوه وكذا التكلم في
مجلس عظة او تدريس او من فوقه حين يتكلم مع من عن يمينه
او شماله ولو مع الاخفاء وكذا مجرد التفاته وتحركه من غير حاجة
وكل هذا سوء ادب وخفة وعجلة وسفه بل على المتكلم ان يسرد كلامه
الى ان ينتهي من غير تخلل كلام اجنبي وعلى المخاطب التوجه اليه
والانصات والاستماع الى ان ينتهي كلامه بلا التفات ولا تحرك
ولا تكلم خصوصا اذا كان المتكلم في تفسير كلام الله تعالى
او رسوله عليه الا ان يبدو حاجة داعية طبعا او شرعا
فلا يجد بدا من بعض ما ذكر الثالث وخمسون رد التابع كلام متبوعه
ومقابلته ومخالفته وعدم قبوله واطاعته في امر مشروع كالرعية
للامير والقاضي والولد لوالديه والمملوك لسيده والتلميذ لاستاذه

والمرأة لزوجها والجاهل للعالم وهذا قبيح جدا يستحق به
التعزير قال في الخلاصة رجلان وقعت بينهما خصومة
فاخذ احدهما خطوط المفتين فقال الاخر ليس كما كتبوا او لا يعمل
بهذا يجب عليه التعزير انتهى الرابع وخمسون السؤال عن حل شيء
وحرمته وطهارته ونجاسته صاحبه ومالكه تورعا بلا ريبة
وامارة ظاهرة على الحرمة والنجاسة كمن يريد ان يشتري شيئا
فيسئل مالكه وهو مستور او يهديه رجل مستور او يدعوه الى
ضيافة فيسئل عن حل الهدية والطعام او يأتي به ماء في كوز للتوضي
او يتوضا او يفرش له ثوبا او سجادة ليصلي وليس فيه علامة
نجاسة فيسئل عن طهارته فهذا اذى له وسوء ظن او رياء او عجب
او جهل وتجسس وبدعة فعليك الاعتماد على الظاهر كما اعتمد
عليه الصحابة والتابعون رضي الله عنهم فان اليد دليل
للملك والاصل في الاشياء الحل والطهارة واليقين لا يزول بالشك
وسيجي لهذا زيادة تفصيل في الباب الثالث انشاء الله تعالى
الخامس وخمسون تناجي اثنين عند ثالث ولو ساكتا فانه منهي عنه
ح م عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال
اذا كنتم ثلثة فلا يتناج اثنان دون الاخر حتى تختلطوا بالناس من اجل

ان ذلك

ان ذلك يحزنه ولا تباشر المرأة فتصفها لزوجها كانه ينظر اليها
ط عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله عليه السلام
يقول لا يتناج اثنان دون واحد وزاد د قال ابو صالح فقلت لابن
عمر رضي الله عنه فاربعة قال لا يضرك السادس وخمسون التكلم مع
الشابة الاجنبية فانه لا يجوز بلا حاجة حتى لا يشمت ولا يسلم
عليها لا يرد سلامها جهرا بل في نفسه وكذا العكس لقوله عليه
السلام واللسان زناه الكلام وسيجي تمامه في افات الاذن
السابع وخمسون السلام على الذمي بلا حاجة عنده فانه مكروه
ومعها لا بأس به وعن اصحابنا رح انه لا يسلم على الفاسق المعلن
ولا على الذين يتغنون والذي يطير الحمام كذا في التاتارخانية نقلا
عن العتابية ويرد سلام الذمي بقوله وعليكم ولا يزيد عليه
كذا في الخانية وغيرها الثامن والخمسون السلام على من يتغوط
او يبول وقد مر التاسع وخمسون الدلالة على الطريق ونحوه لمن
يريد المعصية فانها لا يجوز لانها اعانة على المعصية قال الله تعالى
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وفي الخلاصة ذمي سأل عن طريق
البيعة ولا ينبغي له ان يدله انتهى ومنها الدلالة للشرطة والظلمة
اذا ذهبوا للظلم والفسق ومنها تعليم المسائل للمبطل في دعواه وتعليم

الاقوال المهجورة والضعيفة ونحو ذلك المستون الاذن والاجازة
فيما هو معصية فان الرضاء بالمعصية معصية كاذن الزوج
لامرأته ان تخرج من بيته الى غير مواضع مخصوصة وفي الخلاصة
وفي مجموع النوازل يجوز للزوج الى سبعة مواضع زيارة الابوين
وعيادتهما وتعزيتهما او احدهما وزيارة المحارم فان كانت قابلة
او غاسلة او كان لها على اخر حق او لاخر عليها حق تخرج بالاذن
وبغير الاذن والحج على هذا وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيا
دتهم والوليمة لا ياذن لها ولو اذن وخرجت كانا عاصيين
وتمنع من الحمام فان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضاء الزوج
ليس لها ذلك فان وقعت لها نازلة ان سال لها الزوج من العالم
واخبرها ذلك لا يسعها الخروج وان امتنع من السؤال يسع لها
الخروج من غير رضاء الزوج وان لم يقع لها نازلة لكن ارادت ان
تخرج الى مجلس العلم لتتعلم مسئلة من مسائل الوضوء والصلوة
ان كان الزوج يحفظ المسائل ويذكر عندها له ان يمنعها وان كان
لا يحفظ الاولى ان ياذن لها احيانا وان لم ياذن فلا شئ عليه
ولا يسعها الخروج ما لم يقع لها نازلة انتهى وقال ابن همام رح وحيث
ابحنا لها الخروج فانما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة

الى مالا يكون داعيه لنظر الرجال والاستمالة قال الله تعالى ولا تبرجن
تبرج الجاهلية الاولى وقول الفقيه رح وتمنع من الحمام خالفه فيه
قاضيخان حيث قال في فصل الحمام في فتاواه دخول الحمام مشروع
للرجال والنساء جميعا خلافا لما قال بعض الناس روى ان رسول الله
عليه السلام دخل الحمام وتنور وخالد بن الوليد رضي الله عنه
دخل حمام قبض لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان مكشوف
العورة وعلى ذلك فلا خلاف مؤمنعهن من دخوله للعلم بان كثيرا
منهن مكشوف العورة انتهى وقد وردت احاديث عن رسول الله
عليه السلام يويد قول الفقيه رح منها ما في النسائي والترمذي
وحسنه والحاكم وصححه على شرط مسلم عن جابر رضي الله عنه
عن النبي عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل
حليلته الحمام وعن عايشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله
عليه السلام يقول الحمام حرام على نساء امتي رواه الحاكم وقال
صحيح الاسناد انتهى وقد يكون الاذن بالسكوت فهو كالقول لان
النهي عن المنكر فرض واما المنع والرد بالقول فيما يجب الاذن فداخل
في النهي عن المعروف ومن جملته منع امرأته من تمريض احد ابويها اذا لم
يوجد من يمرضه ويقوم بحوائجه قيام الزوج وعليها ان تخرج بلا اذن

ان لم يمنعها بالفعل المبحث الثاني فيما الاصل فيه اذن من العادات
التي لا يتعلق بها نظام المعاش وهو ستة الاول المزاح ت عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قالوا يا رسول الله انك لتداعبنا قال اني
لا اقول الا حقا د ت عن انس رضي الله عنه ان رسول الله عليه
السلام قال له يا ذا الاذنين يعني يمازحه انتهى يحكى عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه كان يدلع لسانه للحسن بن علي رضي الله عنهما
يرى الصبي لسانه فيهش اليه وشرط جوازه ان لا يكون فيه
كذب ولا روع مسلم د ت عن عبد الله بن سائب عن ابيه عن
جده رضي الله عنهم انه سمع رسول الله عليه السلام يقول
لا ياخذن احدكم عصا اخيه لعبا ولا جدا د عن ابن ليلى رضي الله
عنه انه قال حدثنا اصحاب محمد عليه السلام انهم كانوا يسيرون
مع رسول الله عليه السلام فنام رجل منهم فانطلق بعضهم
الى حبل معه فاخذه ففزع فقال رسول الله عليه السلام لا يحل
لمسلم ان يروع مسلما واكثاره مذموم منهي عنه الى سبق
في المرة حديث ابن عباس ووجهه ان كثرته تسقط المهابة والوقار
وتورث الضغينة في بعض الاحوال والاشخاص وكثرة الضحك
المميت للقلب ت عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه

السلام لاصحابه من ياخذ هؤلاء الكلمات فيعمل بهن او يعلم من
يعمل بهن قال ابو هريرة رضي الله عنه انا يا رسول الله فاخذ بيدي
فعد خمسا فقال اتق المحارم تكن اعبد الناس وارض بما قسم الله
لك تكن اغنى الناس واحسن الى جارك تكن مؤمنا واحب
للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما ولا تكثر الضحك فان كثرة
الضحك تميت القلب هق عن ابي هريرة رضي الله انه قال رسول
عليه السلام ان العبد ليقول الكلمة لا يقولها الا ليضحك
بها المجلس يهوي بها ابعد ما بين السما والارض وان الرجل ليزل
عن لسانه اشد مما يزل عن قدميه والثاني المدح وهو جائز
عد خ عن ابن عمر رضي الله عنه قال عليه السلام لو وزن
ايمان ابي بكر بايمان العالمين لرجح ورواه هق موقوفا على عمر رضي
الله عنه ت عن عقبة بن عامر رضي عنه انه قال عليه السلام
لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب ولكن جوازه شروط
خمسة الاول ان لا يكون لنفسه لان تزكية النفس لا تجوز
قال الله تعالى فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى وفي حكمها مدح
ما يتعلق بها من الاولاد والاباء والتلامذة والتصانيف ونحوها
بحيث يسلمن مدح المادح فبل الحكم ما الصدق القبيح قال الثناء

المراء على نفسه الا ان ينوى التحديث بنعمة الله واعلام حاله من
العلم والعمل ليأخذوا عنه وليعتقدوا به او ليعطوا حقه او يد
فعوا عنه الظلم ونحو ذلك مما لم يقصد به التزكية والفخر ت ح
عن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال عليه السلام انا سيد ولد آدم
ولا فخر والثاني الاحتراز عن الافراط المؤدي الى الكذب والرياء
والقول بما لا يحققه ولا سبيل له الى الاطلاع اليه كالتقوى
الورع والزهد فلا يجزم القول بمثلها بل يقول احسب ونحوه
والثالث ان يكون الممدوح فاسقا دنيا هق عن انس رضي الله عنه
انه قال النبي عليه السلام ان الله تعالى يغضب اذا مدح الفاسق
وفي رواية بعلي عدي اذا مدح الفاسق غضب الرب واهتز العرش
والرابع ان يعلم انه لا يحدث في الممدوح كبرا وعجبا وغرورا
ح م عن ابي بكرة رضي الله عنه انه اثنى رجل عند النبي عليه السلام
فقال عليه السلام ويلك قطعت عنق صاحبك ثلاثا ثم قال من
كان منكم مادحا اخاه لا محالة فليقل احسب فلانا والله حسيبه
ولا ازكي احدا احسب كذا وكذا ان كان يعلم ذلك منه م عن
المقداد رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال اذا رأيتم
المداحين فاحثوا في وجوههم التراب مبرك عن يحيى بن جابر

رضي عنه انه قال عليه السلام اذا مدحت اخاك في وجهه فكانما
امررت على حلقه موسى رميضا والخامس ان لا يكون المدح
لغرض حرام او مفضيا الى فساد مثل مدح حسن شخص معين
من المرد والنساء بين الاجانب لتحريك الشهوة فيهم وجرهم
الى اللواطة والزنا او تلذذ النفس تطييب المجلس واضحاكهم
ومثل مدح امرأة لزوجها اجنبية وقدم في حديث ابن مسعود
ومثل مدح الامراء والقضاة ليتوسل به الى المال الحرام والتسلط
على الناس وظلمهم ونحو ذلك واما الذم المذموم فاكثره داخل
في الكذب او الغيبة والتعيير واللمز ومما لم يدخل ذم الطعام ترفها
ح م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ما عاب رسول الله
عليه السلام طعاما قط ان اشتهاه اكله وان كرهه تركه وكذا
ذم اللباس والدابة والمسكن ونحوها وهذه كلها داخل في التكبر
الثالث الشعر وهو جائز اذا خلا عن الكذب والرياء والهجو مما
لا يجوز هجوه وذكر الفسق والتغني وآفات المدح والاستكثار
منه والتجرد له حتى يشغله عن بعض الواجبات والسنن
وقلما يخلو عن هذه الآفات قال الله تعالى والشعراء يتبعهم الغا
وون الى آخر السورة د عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله

عليه السلام قال لا يمتلئ جوف احدكم قيحا حتى يريه خير له من ان يمتلئ
شعرا والرابع السجع والفصاحة وهما ان كانا بلا تكلف ولا
تصنع فممدوحان وخصوصا اذا كان فى الخطابة والتذكير بل
يستحب التكلف اليسير لان فيهما تحريك القلوب وتشويقها وقبضها و
وبسطها واما فيما عداهما فالتكلف فيهما والتشدق مذموم
ناش من الرياء وحب الثناء د عن عمرو بن العاص رضى الله عنه ان رسول
الله عليه السلام قال ان الله يبغض البليغ من الرجال الذى يتخلل
بلسانه كما تتخلل البقرة م عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هلك المتنطعون ثلثا ت
عن جابر رضى الله عنه انه قال النبى عليه السلام ان ابغضكم
الى وابعدكم منى مجلسا الثرثارون المتفيهقون المتشدقون فى
الكلام والخامس الكلام فيما لا يعنى مثل حكاية اسفاره وما
رايت فيها من جبال وانهار واطعمة وثياب ومنه السؤال عما
لا يهم وهذا اذا خلا عن الكذب والغيبة والرياء ونحوها
من محرمات لا يحرم بل قد يستحب اذا قارنه نية صالحة مثل دفع
التهمة بالكبر والعجب لعدم واحتقار من المجلس او دفع المهابة
وليجا حتى يتكلم صاحبه تمام مراده من الاستفتاء وغيره او دفع

الحزن

الحزن من المحزون والمصاب وتسلية النساء وحسن المعاشرة
معهن او التلطف بالصبيان او لعدم مداراة الم السفر او العمل
او نحو ذلك وكذا يستحب المزاح فى هذه المواضع نعم بهذه
النيات يخرج عن حد ما لا يعنى فكل ما لا يعنى يستحب تركه ت
عن ابن عمر رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من
حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ت عن انس رضى الله عنه
توفى رجل فقال رجل اخر ورسول الله يسمع ابشر بالجنة
فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما يدريك لعله
تكلم بما لا يعنيه او بخل بما لا يعنيه د بنا بعلى عن انس رض انه استشهد
رجل منا يوم احد فوجد على بطنه صخرة مربوطة من الجوع
فمسحت امه التراب عن وجهه وقالت هنيئا لك يا بنى
فقال النبى عليه السلام ما يدريك لعله كان يتكلم فيما لا
يعنيه ويمنع ما لا يضره ووجهه ان البشارة والتهنئة
الكاملتين لمن لا يحاسب اصلا اذا الحسنات نوع ومن تكلم بما
لا يعنى يحاسب ويسئل ح عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال
رسول الله عليه السلام اكثر الناس ذنوبا اكثرهم كلاما فيما
لا يعنى وجهه انه يجر غالبا الى ما لا يخلو من الكذب والغيبة

ونحوهما والسادس فضول الكلام وهو الزيادة فيما يعني على قدر
الحاجة وليس منه التفصيل في المسائل المشكلة خصوصًا
للافهام القاصرة والتكرار في العظة والتذكير والتعليم و
التعلم ونحوها لانه للحاجة وفيما لا حاجة فيه يستحب الايجاز والا
ختصار وقد سبق في القسم الاول حديثا عمرو بن دينار وانس
فتذكر المبحث الثالث فيما الاصل فيه الاذن من العادات التي
يتعلق بها النظام وهي المعاملات كالبيع والاجارة والمضاربة
والشركة والرهن والهبة والنكاح والطلاق والعتاق والايداع
والاعارة ونحوها فهذه الامور مباحات في نفسها وان كان
بعضها في بعض الحال واجبا او سنة او مستحبا ولكن الشرع اعتبر
فيها اركانا وشروطا يجب رعايتها عند المباشرة والا يصير باطلا
او فاسدا او مكروها فيأثم لصاحبه او يسيء فتكون آفة اللسان
فلذا لما قيل لمحمد رح لم لا تصنف كتابا في الزهد قال صنفت كتاب
البيوع اشارة الى ان الزهد والتقوى لا يحصل الا بالتحرز في
المعاملات عن كل بطلان وفساد وكراهة ومواضع معرفتها
علم الفقه فلا بد لكل من باشر هذه الامور او بعضها لما بينا
في فضل العلم المبحث الرابع فيما الاصل فيه الاذن من العبادات

المتعدية مثل التعلم والتذكير والامامة والتأذين ولصحتها
واستحبابها ووجوبها شرائط لا بد من معرفتها ورعايتها
لمن باشرها حتى يحصل المشروط فيصير عبادة يترتب عليها
الثواب والا يأثم ان تركها فان لم يراع صار آثما فلا يكون
متقيا فكان آفة اللسان وموضعه ايضا علم الفقه وهو علم الحال
ايضا لمن يتصدى لها المبحث الخامس فيما الاصل فيه الاذن من
العبادات القاصرة كالتلاوة والذكر والدعاء ولهذه ايضا
شروط وآداب تعرف في الفقه فان لم يراع يأثم صاحبه فتكون
آفة اللسان كالسابقين المتصلين بها كمن يقرأ او يذكر او يدعوا
باللحن والتغني فيهما حرمان فلا بد من التجويد وقد صنفنا
فيه رسالة مسمينا ها دررا يتيما فعليك بحفظه فانها تكفيك
في هذا الباب او بالاجرة والنفع الدنيوي فانه حرام في العبادة
في البدنية الصرفة وفيه صنفنا انقاذ الهالكين وايقاظ النا
ئمين فعليك بهما وكمن يسبح في مجلس المعصية لفعلها او البا
عند فتح المتاع لترويجه او الحارس فانهم يأثمون وكذا سائر
الاذكار والتصلية على النبي عليه السلام بخلاف من يقصد
الاعتبار بانهم يشتغلون بالمعصية او امور الدنيا وهو

يشتغل بذكر الله او المواعظ بقول صلوا او الغازى كبروا فانهم
يثابون كذا في الخلاصة وغيرها وجملة ما ذكرنا الى هنا افات
اللسان من حيث النطق المبحث السادس في افات اللسان من حيث
السكوت كترك تعلم القران والتشهد والقنوت ونحوها مما
يجب او يسن او ترك قرائة وترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر
عند القدرة بلا ضرر وظن التاثير وترك النصح والاصلاح
عند ظن القبول والتعليم والفتوى عند اليقين وترك الحكم
من القاضي بما انزل الله تعالى وترك السلام ورده اذا كان
مسنونات ت عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله عليه
السلام قال اذا انتهى احدكم الى المجلس فليسلم فان بدا له
ان يجلس فليجلس ثم اذا قام فليسلم فليست الاولى احق من الثانية
خ م عن انس رضى الله عنه انه مر على صبيان فسلم عليهم وقال
كان رسول الله عليه السلام يفعله طب عن ابى هريرة رضى الله
عنه مرفوعا اعجز الناس من عجز في الدعاء وابخل الناس من
بالسلام م عنه رضى الله عنه مرفوعا حق المسلم ست قيل ما هن
يا رسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه
واذا استنصحك فانصح واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض

فعده واذا مات فاتبعه وترك التشميت اذا عطس وحمدا
اذا كان واجبا م عن ابى موسى رضى الله عنه مرفوعا اذا
عطس احدكم فحمد الله تعالى فشمتوه د عن ابى هريرة رضى
الله عنه بوقفه شمت اخاك ثلثا فما زاد فهو زكام د عن ابى
هريرة رضى الله عنه ان رسول الله عليه السلام كان اذا
عطس وضع يده او ثوبه على فيه وخفض وغض بها صوته
ح عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا ان الله تعالى يحب
العطاس ويكره التثاؤب فاذا عطس احدكم فحمد
الله تعالى فحق على كل مسلم سمعه ان يقول يرحمك الله و
اما التثاؤب فانما هو من الشيطان واذا تثاوب
احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع ولا يقل هاى فانما
ذلكم من الشيطان يضحك به ومنها ترك الاذن في دخول دار
الغير فان الاذن واجب قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا
تدخلوا بيوتا غير بيوتكم الاية د عن ربعى بن حراش رضى
الله عنه انه جاء رجل من بنى عامر فاستاذن على رسول الله
عليه السلام وهو في بيت فقال الج فقال رسول الله عليه
السلام لخادمه الى هذا فعلمه الاستيذان فقل له قل

السلام عليكم لادخل فسمع الرجل ذلك من رسول الله فقال
السلام عليكم اادخل فاذن له رسول الله فدخل د عن ابي
اشعري موسى رضي الله عنه مرفوعا الاستيذان ثلث فان
اذن لك والا فارجع د عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا
اذا دعي احدكم فجاء مع الرسول فان ذلك له اذن وفي رواية
رسول الله لرجل اذنه طا عن عطا بن يسار رضي الله عنه
ان رجلا سئال رسول الله عليه السلام فقال استاذن
على امي فقال نعم وترك الكلام مع الوالدين وساير المحارم
وترك انقاذ المظلوم بالقول عند القدرة وترك الشهادة
والتزكية عند التعين وترك تعظيم اسم الله تعالى بمثل سبحان
الله وتبارك الله عند سماعه فانه واجب بخلاف الصلوة
على النبي فانه يجب في العمر مرة عند الاكثر وعند بعضهم يجب
هو ايضا عند كل سماع وترك السؤال للعاجز عند المخمصة
فانه فرض ولو عجز عن الخروج يفترض على من علم حاله ان
يعطيه بقدر ما يتقوى على الطاعة فان لم يجد ما يعطيه يفترض
عليه ان يخبر حاله لمن يقدر على عطائه فاذا فعل البعض سقط
عن الباقين وبالجملة السكوت عن كل كلام وجب او من حرام او مكروه

افة

افة اللسان وصاحبه شيطان اخرس وهذه الاربعة لو فصلت
فزادت على مائة ففي كلها افة وخطر يجب تعلمها وتعليمها وتوقيها
لمن باشرها ولا مخلص عن جميعها في هذا الزمان الا بالعزلة وعدم
اختلاط الناس الا في الجمعة والجماعة وضرورات المعاش والمعاد
فاذا اضم هذه العشرة الى ما سبق تصير سبعين ولنذكرها جملة
ليسهل حفظها كما فعلنا في افات القلب كفر خوبي كفر خطاء
كذب غيبة نميمة سخرية سب فحش لعن طعن نياحة مراء جدال
خصومة تعريض غناء افشاء سر خوض في باطل سؤال مال
سؤال العوام عما لا يبلغه فهمهم سؤال عن الاغلوطات
خطاء في تعبير نفاق قولي كلام ذي لسانين شفاعة سيئة امر
بمنكر ونهي عن معروف غلظة كلام سؤال عيوب الناس افتتاح
اثني عند اعلى تكلم عند اذان واقامة كلام في صلوة كلام في حال
خطبة كلام دنيا بعد طلوع فجر كلام عند جماع كلام في
خلاء دعاء على مسلم دعاء للظالم بغير صلاح كلام عند
قرائة كلام دنيا في مساجد تنابز بالقاب يمين غموس يمين
بغير الله تعالى كثرة يمين سؤال امارة وقضاة سؤال تولية
سؤال وصاية دعاء انسان على نفسه وتمني موت رد عذر ا

اخية تفسير قران بالرأى اخافة مؤمن قطع كلام غيره ونفسه
ونحوه رد بابع كلام متوعه سؤال عن حل شيء وطهارته في
غير محله مزاح مدح شعر سجع فصاحه وما لا يعني فضول كلام
تناجي تكلم شابة اجنبية سلام على ذمي وفاسق معلن سلام
على منقوط وبائل دلالة على طريق معصية اذن فيما هو معصية
افات العبادات القاصرة افات السكوت فظهر ان امر اللسان
من اعظم الامور واهمها كالقلب فلذا قيل انما المرء باصغريه
وهما اكثر مجاري التقوى فلذا اكثر اهتمام السلف رح بهما من
بين سائر الاعضاء وفصلناهما بعض التفصيل واذ كان بالنسبة
الى مقتضى الحاجة غاية الايجاز فعليك ايها السالك بصيانة اللسان
عن جميع هذه الافات اذ لا تقوى بدونها وخصوصا الكفر و
وقرينيه والكذب والغيبة اما الثلثة الاولى فخطرها ظاهر
واما الكذب والغيبة فهما في افات اللسان كالرياء والكبر
في افات القلب فكما ان من نجا منهما بعد النجاة من الكفر والبدعة
يرجى ان ينجو من سائر افات القلب كما ذكرنا سابقا فكذلك يرجى
ههنا ايضا ان من نجا من الكذب والغيبة بعد النجاة من تلفظ
الكفر وقرينيه ان ينجو من سائر افات اللسان باذن الله تعالى وتوفيقه

فلذا اورد فيهما من الاخبار والاثار والاهتمام من السلف
ما لم يرد في غيرهما وروي عن عمر بن عبد العزيز رح انه قال
ما كذبت منذ شددت على ازاري وذكر الفقيه عن بعض الزهاد
انه اشترى قطنا لامرأته فقالت المرأة ان باعة القطن قوم
سوء قد خانوك في هذا القطن فطلق الرجل امرأته فسئل عن
ذلك فقال اني رجل غيور اخاف ان يكون القطانون خصماءها
يوم القيمة فيقال ان امرأة فلان تعلقوا بها القطانون فلاجل
ذلك الصنف الثالث في افات الاذن فمنها استماع كل ما لا يجوز
تكلمه بلا ضرورة دنيوية كخوف الهلاك واخذ الحق والمعاش
او دينية كاقامة واجب وسنة كتشييع جنازة معها نائحة
بخلاف اجابة دعوة فيها منكر كالغناء واللعب فان الداعي لما
ارتكب المعصية لم يستحق الاجابة فلم تكن سنة بل حراما وانما
وانما لم يجز الاستماع لان المستمع شريك القائل طب عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه نهى رسول الله عليه السلام عن الغيبة
وعن الاستماع الى الغيبة ومنها استماع الملاهي بلا اضطرار
كذلك كالتجارة والغزو والحج اذا لم يمكن الا مع استماع الملاهي
لا يضر قال قاضيخان رح عن النبي عليه السلام استماع الملاهي

معصة والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر انما قال ذلك
على وجه التشديد وان سمع بغتة فلا اثم عليه ويجب ان
يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع لما روى ان رسول الله عليه
السلام ادخل اصبعهُ في اذنه انتهى ومنها استماع الغناء بالاخبار
قال في التاتارخانية التغني واستماع الغناء حرام اجمع عليه
العلماء وبالغوا فيه وفي الهداية ان المغني للناس لا تقبل شهادة
بجمعهم على انه الكبيرة وفي التاتارخانية ايضا والحاصل انه لا رخصة
في باب السماع في زماننا لان جنيد رح تاب عن السماع في زمانه
وفي الاخبار عن النبي عليه السلام انه كره رفع الصوت عند
قراءة القران والجنازة والزحف والتذكير اي الوعظ فما ظنك
به عند استماع الغناء المحرم الذي يسمونه وجدا انتهى واقبح
التغني ما كان في القران والذكر والدعاء وقد مر شيء منه في افات
اللسان ومنها استماع القران ممن يقرا بالحق باللحن وخطاء بلا تجويد
وفعليه النهي ان ظن التاثير والا فعليه القيام والذهاب ان قدر
بلا ضرر فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين وهذان
وان دخلا في الافة الاولى صرحنا بهما لكثرة الابتلاء بهما مع اعتقاد
الجواز واشبههم من يقول اثما ثم على القاري لا السامع منها

استماع كلام شابة اجنبية من غير حاجة ح م عن ابي هريرة رضي
الله عنه مرفوعا كتب على ابن ادم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا
محالة العينان زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع واللسان
زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطا والقلب
يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج او يكذبه ومنها استماع
حديث قوم يكرهونه الا ان يكون في قصد اضرار فقد
مر حديث ح عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه
قال من تحلم بحلم لم ير كلف ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل
ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب في اذنيه الا
نك يوم القيمة ومن صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيه
الروح وليس بنافخ وكل هذه افات الاذن من حيث الاستماع و
اما افاته من حيث الاعراض عنه كعدم استماع القران والخطبة
وخطاب المتبوع كالامير والقاضي والوالدين والاستاذ والمحتسب
والمعتذر والزوج والسيد وكعدم استماع القاضي كلام الخصمين
او احدهما والمفتي كلام المستفتي واولي الامر شكوى المظلوم والمسئول
عنه كلام السائل المضطر والكبراء والاغنياء كلام الضعفاء
والفقراء استكبارا واستحقارا او نحو ذلك مما يجب استماعه او يسن

الصنف الرابع في آفات العين اعلم ان غض البصر مأمور به قال
الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم الآيتين ففيه تأديب و
ايجاب بعض غض البصر اعني ما كان نحو المحرم وتنبيه على فائدة
الغض وهي التزكية والطهارة للقلوب وتكثير الخير والطاعة
اذ بالنظر تحصل خواطر تشغل عن ذكر الله تعالى وتفوت حضور
القلب وجمعية الخاطر وتدعوه الى امور محرمة ويجد الشيطان
فرصة وطريقا الى الاضلال وعلاء الصدور بالوساوس فيفتح
ابواب الشرور والمعاصي وتهديد بان الله تعالى خبير بما يصنعون
يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور وكفى بهذا تحذيرا طب ك
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعا قال الله تعالى النظرة
سهم مسموم من سهام ابليس من تركها من مخافتي ابدلته ايمانا
يجد حلاوته في قلبه حد هق عن ابي امامة رضي الله عنه
مرفوعا ما من مسلم ينظر الى محاسن امرأة ثم يغض بصره الا
احدث الله تعالى له عبادة يجد حلاوتها في قلبه طب عن ابي
هريرة رضي الله عنه مرفوعا كل عين باكية يوم القيمة الا عينا
غضت عن محارم الله تعالى او عينا سهرت في سبيل الله او عينا
خرج منها مثل رأس الذباب من خشية الله طب عن معاوية بن

حيدة رضي الله عنه مرفوعا ثلثة لا ترى اعينهم النار عين حرست
في سبيل الله وعين بكت من خشية الله وعين كفت عن محارم
الله م عن جرير رضي الله عنه انه قال سألت رسول الله عليه
السلام عن نظر الفجاءة فقال اصرف بصرك د ت عن بريدة رضي
الله عنه مرفوعا يا علي لا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليست
لك الثانية ثم ان اعظم آفات العين النظر الى عورة انسان
قصدا فنقول المنظور اليه ان كان نفسه او صغيرا او صغيرة
لم يبلغا الشهوة وقدر بان لا يتكلم او منكوحة بنكاح صحيح او
امة التي لم تحرم عليه بمصاهرة او رضاع او نكاح او حرمة غليظة
او بكونها مشتركة غير كتابية او مشتركة يجوز النظر كل منهما
الى كل عضو منهما لكن قالوا الادب ان لا ينظر الى الفرج لقوله عليه
السلام لا تجرد البعير ولقول عايشة رضي الله عنها ما رأى مني
وما رأيت منه وقيل يورث النسيان وقيل يورث العمى وروى
فيه حديث لكن انه موضوع وروى الفقهاء عن ابن عمر انه ليكون
ابلغ في اللذة والمحدثون انكروا ثبوته وان كان المنظور اليه
غير هؤلاء فان كان النظر بعذر يجوز مطلقا والا فان كان
بشهوة او شك فيحرم مطلقا والا فان كان المنظور اليه ذكرا محرما

النظر اليه من تحت السرة الى تحت الركبة مطلقا وان انثى
فان كان الناظر ايضا انثى فكالنظر الى الذكر والا فان كان المنظور
اليها حرة اجنبية غير محرم للناظر يحرم اليها سوى وجهها
وكفيها مطلقا حتى قالوا لا يجوز النظر الى اعظم مرأة بالية
في القبر والنظر الى وجهها وكفيها من غير حاجة مكروه والا
كالنظر الى الذكر مع زيادة البطن والظهر والعذر تسعة تحمل
الشهادة كما في الزنا ب اداء الشهادة ج حكم القاضي الولادة
قابلة هـ البكارة في العنة والرد بالعيب و الختان والخفض ز المداواة
منها الاحتقان للمرض والهزال لا للجماع ح ارادة النكاح ط ارادة
الشراء ففي هذه الاعذار يجوز النظر وان خاف الشهوة لكن لا ينبغي
ان يقصدها وفي حكم النظر الى البدن النظر فوق ثيابها ان كانت
رقيقة او ملتزقة نصفها ومن افات العين النظر الى الفقراء و
الضعفاء بطريق الاستخفاف فانه تكبر حرام ومنها مشاهدة
المعاصي والمنكرات بغير ضرورة ومنها اتباع البصر الى انقضاض
كوكب فانه منهي عنه وكذا عن النظر الى من فوقه في امر الدنيا على
وجه الرغبة والى من دونه في امر الدين ومنها النظر الى بيت الغير
من شق الباب او من ثقب او كشف ستر فانه منهي عنه ح م عن ابي هريرة

رضي الله عنه مرفوعا من اطلع الى بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم
ان يفقؤوا عينه ح م عن انس رضي الله ان رجلا اطلع من بعض حجر
النبي عليه السلام فقام اليه النبي عليه السلام بمشقص او
بمشاقص فكاني انظر اليه يختل الرجل ليطعنه حد عن ابي ذر رضي الله
عنه مرفوعا ايما رجل كشف سترا فادخل بصره قبل ان يؤذن فقد
اتى حدا لا يحل له ان يأتيه ولو ان رجلا فقأ عينه لهدرت ولو
ان رجلا مر على باب رجل لا ستر له فراى عورة اهله فلا خطيئة
عليه انما الخطيئة على اهل المنزل طب عن عبد الله بن بسر رضي الله
عنه مرفوعا لا تأتوا البيوت من ابوابها ولكن ائتوها من جوانبها
فاذا استأنستم فان اذن لكم فادخلوا والا فارجعوا واما افات العين
من حيث التقصير وعدم النظر ففي الصلوة فانه مكروه وكذا في كل موضع
يجب النظر وانما يجب اذا توقف عليه واجب كحضور الجمعة
والجماعات اذا لم يمكن بدون النظر وكحكم القاضي والشهادة
ونحوهما الصنف الخامس في افات اليد وهي القتل والجرح لنفسه
او غيره بلا حق ويجوز قتل النملة بغير الالقاء في الماء اذا ابتدأت
بالاذى وبدونه يكره وقتل القملة يجوز بكل حال وكذا الجراد
والهرة اذا كانت موذية تذبح بسكين ولا تضرب ولا تعرك اذنها ويكره

احراق كل حي قملة ونملة او عقرب ونحوها والفيلق لو القي في الشمس
ليموت الديدان لا بأس به وفي السراجية لا بأس باحراق حطب
فيه نمل والمثلة وضرب الوجه مطلقا والضرب بغير حق والغصب
والغلول والسرقة واخذ الزكوة والعشر والنذر والفطر والكفارة
واللقطة وما وجب تصدقه من المال الخبيث ان كان غنيا غناء
الاضحية وهو من يملك مائتي درهم او قيمتهما فارغتين عن الدين
والحوايج الاصلية او هاشميا او كان المعطي اصله او فرعه
فيما عدا الاخيرين واخذ الصدقة والهدية ممن يعلم او يظن
انه انما يعطيه لظنه على صفة من الفقر او العلم او الصلاح
والتقوى او الكرامة والولاية او نحوها وهو خال عنها واخذ
من الوقف الباطل كوقف الدراهم والدنانير بدون الاضافة
الى الموت ولو كان مستجلا وسيجي ان شاء الله تعالى او من الوقف
الصحيح على خلاف شرط الواقف ومن بيت المال لمن لم يكن من
مصارفه او اكثر من كفاية ومن مملوك الغير بلا اذن مولاه والمال
له ومن مال من به جنة او عتة او اغماء او صغر ولو كان المعطي
واليه الا بطريق المفاوضة بمثل قيمته او اكثر واخذ الميتة والدم
والخمر ونحوها مما يحرم عينه وحملها ولو لا لطعام الهرة ونحوها

والتخليل

والتخليل الا لتطهير المكان والاراقة وتصوير صور الحيوانات
حم عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا ان اشد الناس
عذابا يوم القيمة المصورون وفي رواية ابن عمر رضي الله عنه
يقال لهم احيوا ما خلقتم ولمس ما يحرم نظره او يكره من ذكر
او انثى بلا ضرورة غير انه يجوز مصافحة العجائز وغمزها
رجله اذا امنا الشهوة بخلاف مصافحة النبي فانه مكروه
واهلاك المال او نقصه وتعييبه بلا غرض مشروع بالصنع
بالقطع او الكسر او الحرق او الغرق او القاء الى ما لا يمكن الوصول
اليه لانه ان كان لغيره فظلم وتعد يوجب الضمان وان كان
لنفسه فاسراف وهو حرام لما سبق والاعطاء للربا والمعصية
وانتزاع غريم انسان من يده فانه ظلم يستحق التعزير والضمان
ورفع الزلة فانه حرام بكل حال الا باذنه كذا في الخلاصة وغمز
الاعضاء في الحمام بلا ضرورة فانه مكروه وكل لعب ولهو
سوى ملاعبة الزوج والامة وما هو من جنس الاستعداد
للحرب كالنرد د عن ابن بريدة رضي الله عنه مرفوعا من لعب
بالنرشير فكانما غمس يده في لحم خنزير ودمه وفي
رواية د عن ابي موسى رضي الله عنه فقد عصى الله ورسوله

والسطرنج وضرب القضيب والطنبور وجميع المعازف والملاهي
الا الدف بلا جلاجل في ليلة العرس والاطبل الغزات والحجاج
والقافلة ولعب الحمام م عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله عليه السلام راى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع
شيطانه والتحريش بين البهايم د م عن ابن عباس رضي الله عنه
نهى رسول عن التحريش بين البهايم واتخاذ ذي الروح غرضا وقتله
صبرا م عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا لا تتخذوا شيئا فيه
الروح غرضا وفي رواية له وخ ان رسول الله عليه السلام
لعن من اتخذ ذا الروح غرضا م عن جابر رضي الله عنه نهى رسول
الله عليه السلام ان يقتل شيء من الدواب صبرا او التشبيك
في المسجد وفي الذهاب اليه حد عن كعب ابن عجرة رضي الله عنه
مرفوعا اذا توضا احدكم ثم خرج عامدا الى الصلوة فلا يشبكن
بين يديه فانه في صلوة وفي رواية يا كعب اذا كنت في المسجد فلا
تشبكن بين اصابعك فانت في صلوة ما انتظرت الصلوة
وكتابة ما يحرم تلفظه فان القلم احد اللسانين وكتابة القران
بالجنابة والحيض والنفاس والحدث وكذا مس هولاء المصحف
والتفسير وما كتب فيه اية بكره تصغير المصحف واخذ مال

الغير بلا اذنه لينتفع به مدة ثم يرده ولو لم يلحقه نقص وعيب
لانه تصرف في ملك الغير بلا اذنه فهو حرام او ليحبسه عنه صاحبه
جدا او هزلا وروع المسلم واخافته مسل السلاح ونحوه ولو
مزاحا وطب منح عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه ان رجلا اخذ
نعل رجل فغيبها وهو يمزح فذكر ذلك لرسول الله عليه السلام
قال عليه السلام لا تروعوا المسلم فان روعة المسلم ظلم عظيم
ح م عن ابي موسى رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال من حمل
علينا السلاح فليس منا ت عن جابر رضي الله عنه ان رسول
عم نهى ان يتعاطى السيف مسلولا والقزع وحلق الرأس المرأة
ولحية الرجل وقصر اقل من قبضة منها ولو بالاذن الا للتداوي
والقاء قلامة الظفر او الشعر الى الكنيف او المغتسل فانه مكروه
يورث داء كذا في الخلاصة وقلع الشوكة والحشيشة الرطبين
على القبر فانه مكروه بخلاف اليابس ونبش القبر وان دفنت
مع ان الولد يتحرك في بطنها ثم رويت في المنام وقالت ولدت
الا ان كانت دفنت في ملك الغير فصاحبه مخير ان شاء اخرج
وان شاء سوى وزرع فوقه وادخال الاصبع في الدبر والفرج
ولو عند الاستنجاء الا للتداوي والاستنجاء والامتخاط

باليمين فانه مكروه وينبغي ان يكون بالشمال كذا اكل ما فيه
اذى وخشة فان اليمين للامور الشريفة كاخذ المصحف والكتب
والاكل والشرب وكذا تقديم اليمنى في لبس القميص والقباء وتوخر
في النزع وعند عدم العذر ومنها التختم بغير الفضة للرجال
والعبرة للحلقة لا للفص فيجوز ان يكون من ياقوت او عقيق
او فيروزج ت عن بريدة رضي الله عنه انه جاء رجل الى النبي عليه
عليه السلام وعليه خاتم من حديد فقال مالي ارى عليك حلية
اهل النار ثم جاءه وعليه خاتم من صفر فقال مالي اجد منك ريح
ثم اتاه وعليه خاتم من ذهب فقال مالي ارى عليك حلية اهل الجنة
قال من اي شيء اتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالا د عن ابن عمر رضي
الله عنه ان النبي عليه السلام كان يتختم في يساره وكان فصه
في باطن كفه د س عن انس رضي الله عنه ان رسول الله عم اذا دخل
الخلاء ينزع خاتمه ح عن انس رضي الله انه كان نقش الخاتم ثلثة
ورسول الله سطر والله سطر ومنها اخذ الرشوة واعطاؤها
الا لدفع الظلم واخذ الهدية والصدقة والبيع ونحوه اذا علم انها
بعينها مغصوبة او حرام او ما للمعاصي العدمية فقبض اليد وا
كها عن انقاذ المظلوم عند القدرة وعن الرجي بعد نعله م عن عقبة

رضي الله عنه

رضي الله عنه مرفوعا من تعلم الرمي ثم تركه فليس منا وعن
قص الاظفار حتى تطول فانه مكروه بسبب لضيق الرزق كذا في
الخلاصة وغيره وعن كسر الطنبور وسائر الات اللهو خصوصا
اذا لم يصلح لغيره واراقة خمر المسلم الشارب بها وعن نحر
الحيوانات الكبيرة عند القدرة بلا ضرر وعن اخذ اللقطة
عند خوف الضياع وعن دفع الظالم والحيوان عند قصد اخذ
المال واهلاكه او اضرار النفس وعن انقاذهما عن الحرق او الغرق
او السقوط او نحوها مما يوجب التلف والنقصان عن القدرة
بلا ضرر وعن كف الصبيان والمواشي في اول الليل وعن اغلاق
الباب واطفاء السراج وتخمير الاناء وايكاء السقاء خ م عن
جابر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال اذا استجنح الليل
ان كان جنح الليل فكفوا صبيانكم فان الشياطين تنتشر فاذا
ذهب ساعة من الليل العشاء فخلوهم واغلق بابك واذكر اسم
الله واطفئ مصباحك واذكر اسم الله واوك سقاءك واذكر اسم
الله وخمر اناءك واذكر اسم الله ولو تعرض عليه شيئا وزاد في
رواية م فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف اناء
وفي اخرى فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس

عطاء او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء وفي
اخرى لا ترسلوا مواشيكم وصبيانكم اذا غابت الشمس حتى تذهب
فحمة العشاء فان الشياطين تبعث اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة
العشاء الصنف السادس في آفات البطن هي ادخال الحرام لعينه
او لغيره وما يقرب منه وما يملكه خبيثا بالعقد الفاسد
ونحوه مما يجب فسخه او تصدقه والاكل فوق الشبع فلا قصد صوم
غد وعدم استحياء ضيف واكل كل ما يضر البدن كالتراب والطين
ونحوهما وشربه واما اكل ما فيه نجس كلحم حية وحرصيان للتداوي
اذا انحصر فيه فقد اختلفوا فيه وجوزه بعضهم بلا انحصار
ايضا اذا عرف فيه الشفاء والاحوط الاجتناب مطلقا وينبغي
للسالك ان يقلل الاكل ويجتنب عن كثرته ومداومة الشبع فان
في الاول صحة الجسم وجودة الحفظ وصفاء القلب والذكاء وخفة
المؤنة وامكان القناعة وعدم نسيان بلاء الله وعذابه وتذكر
جوع يوم القيمة واهل النار وتيسر المواظبة على العبادة لا سيما
الوضوء وتمكن الايثار والتصدق بما فضل من الاطعمة وفي الثاني قسوة
القلب وفتنة الاعضاء وسكن وان شبع جاع سائر الاعضاء
وقلة الفهم والعلم فان البطنة وقلة العبادة وفقد حلاوتها

وخطر

وخطر الوقوع في الشبهة والحرام وكثرة شغل القلب والبدن بالتحصيل
اولا ثم بالتهيئة ثانيا ثم بالاكل ثالثا ثم بالفراغة والتخلص عنه
بالاختلاف الى الخلاء رابعا ثم بالسلامة عن الامراض المتولدة
عن الشبع خامسا والسؤال والحساب يوم القيمة وخوف
الدخول في وعيد قوله تعالى اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا
وشدة سكرات الموت على قدر لذات الحيوة ولنذكر بعض
ما ورد في ذم الشبع وكثرة الاكل والتنعم دنيا عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت اول ما احدث في هذه الامة بعد
نبيها الشبع فان القوم لما شبعت بطونهم سمنت ابدانهم
وضعفت قلوبهم وجمحت شهواتهم ت عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه تجشأ رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم كف عنا جشاءك
فان اكثرهم شبعا في الدنيا اطولهم جوعا يوم القيمة ح م عن
نافع رضي الله انه كان ابن عمر رضي الله عنه لا ياكل حتى يؤتى بمسكين
ياكل معه فادخلت عليه رجلا ياكل معه فاكل كثيرا فقال يا نافع
لا تدخل هذا علي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
المسلم ياكل في معا واحد والكافر والمنافق ياكل في سبعة امعاء
ت عن مقداد بن معدي كرب رضي الله عنه انه قال سمعت رسول

الله صلى الله ع و س يقول ما ملاء ابن ادم وعاء شرا من بطن بحسب
ابن ادم لقيمات يقمن صلبه فان كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث
لشرابه وثلث لنفسه طب حم د يا عن جعدة رضي الله عنه ان النبي
عليه السلام راى رجلا عظيم البطن فقال باصبعه لو كان هذا في
غير هذا لكان خيرا لك د نيا ابن بجير رضي الله عنه انه قال اصاب النبي
عليه السلام جوع يوما فعمد الى الحجر فوضعه على بطنه ثم قال الا رب
مهين لنفسه وهو لها مكرم م عن جابر رضي الله عنه انه قال سمعت
رسول الله عليه السلام طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين
يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية د نيا طك طا عن ابي امامة
رضي الله عنه مرفوعا سيكون رجال من امتي ياكلون الوان الطعام
ويشربون الوان الشراب ويلبسون الثياب ويتشدقون في الكلام
فاولئك شرار امتي ويكره الاكل في السوق بمراء الناس وفي الطريق
وعند المقابر والضحك ايضا عندها وعند الجنائز واكل طعام الميت
وقد بيناه في جلاء القلوب والاكل في اواني الذهب والفضة
والشرب منها للرجال والنساء وكذا الاكل بملعقة الذهب والفضة
وكذا الاستعمال بميل الذهب والفضة وكذا احراق العود في مجمر
الذهب والفضة واما المذهب والمفضض فجائز عند الامام ابي

حنيفة ان لم يضع فمه على الذهب والفضة وكذا الكرسي اذا لم يجلس
على موضع المذهب وكذا حلقة المرآة والمصحف واما السرج
المفضض فعن ابي حنيفة رحمه الله لا بأس به كذا الثغر المفضض
واللجام والركاب المفضضين واما التموية الذي لا يخلص منه شيء
فلا بأس به بالاجماع وكره ابو حنيفة رحمه ان ياكل على خوان
الذهب والذهب كل في الخلاصة واكل طعام ضيافة عند لعب
او لهو او غناء او غيرها من المنكرات واكل طعام اتخذ للرياء
والسمعة والمباحات اذا علم ذلك غلب على ظنه بالقرائن ويستحب
الاكل على السفرة لا الخوان خ عن انس رضي الله عنه مرفوعا ما
علمت النبي الاكل على سكرجة قط ولا خبز له مرقق قط ولا اكل على
خوان قط قيل لعبادة فعلى مه كانوا ياكلون قال على السفرة
ويكره ترك التسمية د ت عن عائشة رضي الله عنها انه قال رسول الله
عليه السلام اذا اكل احدكم طعاما فليقل بسم الله فان نسي في
الاول فليقل في الآخر بسم الله في اوله وآخره ولا الاكل بالشمال م
عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا لا ياكلن احدكم بشماله ولا
يشربن بها فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بها وكان نافع يزيد
فيها ولا ياخذ بها ولا يعطي بها والاكل من وسط الطعام ومما يلي

غيره اذا كان لونا واحدا ت عن ابن عباس رضى الله عنه مرفوعا البركة
تنزل وسط الطعام فكلوا من حافته ولا ياكلوا من سطح م عن
عمرو بن ابى سلمة رضى الله عنه انه قال كنت غلاما فى حجر رسول
الله عليه السلام وكانت يدى تطيش فى الصحفة فقال لى رسول
الله عليه السلام يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك
فما زالت تلك طعمتى بعد ت عن عكراش رضى الله عنه مرفوعا كل
من حيث شئت فانه غير لون واحد قاله عليه السلام حين اتى بطبق
فيه الوان التمر او الرطب وقطع اللحم ونحوه بالسكين عند عدم
الحاجة د عن عايشة رضى الله عنها ان رسول الله عليه السلام
قال لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنع الاعاجم وانهسوا نهسا
فانه اهنا وامرا ت صفوان بن امية رضى الله عنه انه قال كنت
اكل مع رسول الله عليه السلام فاخذ اللحم بيدى من العظم فقال
اذن اللحم من فيك فانه اهنا وامرا ويكره رمى ما فى الفم والانف
من الطعام والبزاق والمخاط نحو القبلة وفى المسجد والشرب
من ثلمة القدح والنفخ فيه د عن ابى سعيد رضى الله عنه ان رسول
الله عليه السلام نهى ان يشرب من ثلمة القدح وان ينفخ فى الشراب
واعطاؤه بعد الشرب الى من فى يساره بلا اذن من فى اليمين لقوله

عليه السلام

عليه السلام الايمنون ثلثا خرج ح م عن انس رضى الله عنه والشرب
بنفس واحد والتنفس فى الاناء ت عن ابن عباس رضى الله عنه
مرفوعا لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلث
وسموا الله اذا انتم شربتم واحمدوا الله اذا رفعتم ح م عن ابى
قتادة رضى الله عنه مرفوعا اذا شرب احدكم فلا يتنفس فى الاناء
واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه واذا تمسح فلا يتمسح بيمينه
ويكره وضع المملحة على الخبز والخبز تحت القصعة وتعليق الخبز
على الخوان وانما يوضع بحيث لا يتعلق كرامة ولا باس بالاكل
متكئا او مكشوف الراس وقبل صلوة عيد الاضحى فى المختار ويكره
مسح السكين واليد بالخبز وبعضهم جوزان اكل بعده واذا
اكل اكثر من حاجة ليتقيا وقال الحسن البصرى لا باس به قال رايت
انس بن مالك ياكل الوانا من الطعام ويكثر ثم يتقيا وينفعه ذلك
ولا ياكل طعام حار ولا يشم كل ما ذكر بعد الحديث الشريف فى
الخلاصة ولا يجمع بين الفاكهة والنقل فى طبق واحد لنهيه عليه
السلام عنه كذا فى التاتارخانية واما اكل طعام الفسقة و
اهل الرياء والامراء اذا لم يعلم انه مغصوب بعينه ولم يوجد منكر
فلا يحرم بل لا يستحب واما المعاصى المعدمية فترك الاكل اقرب

حتى يموت او يمرض او يضعف فلا يقدر على الجمعة والجماعات ونحوها
من الواجبات والسنن ومنها تركهما اذا كان فيه عقوق الوالدين
او احدهما او نحوهما تماحرم او كره الصنف السابع في افات الفرج
وهي الزنا واللواطة ولو بزوجته او عبده فانها حرام مطلقا
ويكره مستحل ما عدا المذكورات واتيان البهيمة والحائض والنفساء
واستمتاعهما تحت الازار فلا بد من معرفتهما فعليك برسالتنا
المسماة بذخر المتأهلين والنساء في تعريف الاطهار والدماء فان
احوالهما مستقصاة فيها ولا كفاية في المتون المشهورة وشروحها
فيهما د حد عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ملعون من اتى امرأة
دبرها ت صح د حد عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من اتى حائضا
او امرأة في دبرها او كاهنا فصدقه كفر بما انزل على محمد عليه السلام
ت مج هق عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا من وجدتموه يعمل
عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ومن اتى بهيمة فاقتلوه
واقتلوها معه واما الاستمناء باليد فحرام الا عند شروط ثلثة
ان يكون عزبا وفيه شبق وفرط شهوة وان يريد به تسكين الشهوة
لا قضاءها ومن المعاصي ان يأتي زوجته الصغيرة التي لا تحتمل الجماع
او المريضة المتضررة بالجماع وكذا امته او يجامع عند احد يعرفه

او يجامع قبل الاستبراء من يجب عليه استبراؤها او يقبل
دواعيه فانها حرام ايضا قبله ومن المكروهات ان يستقبل القبلة
عند قضاء الحاجة او الشمس والقمر اذا لم يكونا محجوبين وكذا استدبار
القبلة والاستنجاء بما له قيمة او وجوب تعظيم من مأكول الانسان
او دابة او نحوه او ضرر للمقعد كالزجاج او نجاسة كالروث والتخلي
في الطريق او في ظل الناس او في مواردهم م عن ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنين يا رسول الله قال الذي
يتخلى في طريق الناس او في ظلهم د عن معاذ رضي الله عنه مرفوعا
اتقوا الملاعن الثلث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل والبول
قائما بلا عذر والبول في الماء الراكد والجاري والجحر والمغتسل ونقع
البول م عن جابر رضي الله عنه انه عليه السلام نهى ان يبال
في الماء الراكد طط عنه انه عليه السلام نهى ان يبال في الماء الجاري
طط حد عن عبد الله بن يزيد رضي الله عنه مرفوعا لا ينقع بول في
طست في بيت فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول منتقع ولا تبولن
في مغتسلك د س عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه ان النبي عليه السلام
نهى ان يبول الرجل في مستحمه وقال ان عامة الوسواس منه د س
عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه انه نهى رسول الله عليه السلام

ان يبال في الجحر قال قتادة انها مساكن الجن ويكره اخصاء بني
ادم فلذا كره تملكهم واستخدامهم وكسبهم ايضا واما المعالجة
العدمية فان لا يجامع زوجته اصلا او يجب البينونة والمجامعة
معها احيانا ان طلبت من غير تقدير زمان وان يعزل بلا اذنها في ظاهر
الرواية بخلاف امته فانه لا يجب مجامعتها اصلا ويجوز العزل بغير
اذنها وعدم التسوية بين الضرتين او الضرات في غير الجماع في
ظاهر الرواية وروي وجوب التسوية فيه ايضا وعدم الاجتناب
من البول خ د عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا عامة
عذاب القبر في البول فاستنزهوا من البول وترك الختان بلا
عذر الصنف الثامن في افات الرجل هي الذهاب الى مجلس المعصية
اما لفعلها او للنظر اليها والخروج الى الجهاد بغير اذن والديه ولو كانا
كافرين الا ان يغلب على ظنه انهما انما كرها المقاتلة اهل دينهما لا
للشفقة فيجوز وكذا كل سفر يخاف فيه الهلاك كركوب البحر والمفاوز
او كانا محتاجين الى النفقة والخدمة وحكم احدهما كحكمهما والفرار
من الطاعون والدخول عليه خ م عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله
عنه مرفوعا اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض
وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه وبعضهم حمل هذا النهي على صيانة الاعتقاد

يجوز

فيجوز الدخول والفرار لمن علم عدم تغير اعتقاده ويرده ان عمر رضي
الله عنه لم يدخل الشام بعد المشورة فرجع فالصحيح ان النهي على ظاهره
والمشي في ملك الغير بلا اذنه دارا او بستانا او كرما او ارضا مزروعة
او مكروبة وان كان ارضا جرزا بلا حائط ولا خندق وكان
المرور لحاجة من غير ضرر يرجى الجواز لوجود اذن دلالة ويدخل
فيه الدخول الى ضيافة بلا دعوة وفيه حديث سيجي ان شاء الله
ويستثنى الدخول لخوف ضياع ماله كما اذا اخذ رجل ثوبه فدخل
داره جاز ان يدخل صاحبه داره ايضا لياخذ وكذا اذا وقع الف
درهم من ماله في دار رجل وظن انه لو علم صاحب الدار منعه له ان
يدخل بغير اذن لكن يعلم الصلحاء انه يدخل داره لهذا والمشي على
المقابر واتباع النساء الجنائز وزيارتهن القبور ت عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله عليه لعن زوارات القبور
ولو وجد طريقا في المقبرة ان وقع في قلبه انه محدث لا يمشي
والقعود على القبر كالمشي ودخول الجنب والحائض والنفساء
المسجد ومد الرجل نحو القبلة والمصحف وكتب الشريعة في النوم
واليقظة اذا كانا في حذائها الرجل دون احد الجانبين او الفوق ووضعها
عليها وعلى الخبز وضرب احد بها ولو حيوانا بغير ذنب وحق

وتفارة ذنب لا عشاره ويجتنب كل الجهل من حق الجواة فان الفقهاء
قالوا العذاب فيه متعين وكذا الذي ان لم يستحل في الدنيا واتلاف
مال بها واتباع الظلمة وامراء زماننا وقضاتنا من غير ضرورة خ عن
ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا ان ناسا من امتي سيتفقهون في
الدين يقرؤن القران يقولون ناتي الامراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم
بديننا ولا يكون ذلك كما لا يجتنى من القتاد الا الشوك كذلك لا يجتنى
من قربهم الا قال ابن الصباح يعني الخطايا حد عن ابي هريرة رضي الله
عنه مرفوعا من بدا جفا ومن تبع الصيد غفل ومن اتى ابواب السلطان
افتتن وما ازداد عبد من السلطان قربا الا ازداد من الله بعدا
ت س عن كعب بن عجرة رضي الله عنه مرفوعا اعيذك يا كعب بن
عجرة من امراء يكونون من بعدي فمن غشي ابوابهم فصدقهم في كذبهم
واعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد على الحوض ومن لم يغش
فلم يصدقهم في كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا منه وسيرد
على الحوض ويكره الدخول في المواضع الشريفة كالمسجد والدار بالرجل
اليسرى والمواضع الخسيسة كالخلاء والحمام باليمين والسنة عكسه
الدخول ولبس النعل والخف واخراجهما على هذا فالرجل كاليد وقد كره
والدخول على الاهل بغتة عند القدوم من السفر د عن جابر رضي الله عنه

ان رسول الله عليه السلام قال له اذا جئت من سفر فلا تدخل
على اهلك حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة وعليه بالكيس
وفي رواية اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرق اهله ليلا وتخطي
رقاب الناس في المسجد اذا لم ير في الصفوف فرجة د خ
عن معاذ بن انس رضي مرفوعا من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة
اتخذ جسرا الى جهنم واما المناهي القدمية فالقعود عن الجمعة
والجماعات والتعلم والتعليم والحج والجهاد المفروضين والدعوة
التي ليس فيها منكر فان الاجابة واجبة عند البعض سنة مؤكدة
عند البعض خ د عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا شر الطعام طعام
وليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يات الدعوة
فقد عصى الله ورسوله خ م عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه
مرفوعا اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او نحوه وفي رواية
م اذا دعا احدكم اخاه الى كراع فاجيبوا خ م عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال حق المسلم على المسلم
خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة
وتشميت العاطس د عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه مرفوعا
من دعا فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل غير دعوة

دخل سارياً وخرج مغيراً وان علم ان ثمة لعباً او غناء او نحوهما
من المنكرات لا يجوز الذهاب مطلقاً وان لم يعلم فوجد ثم
فان لم يقدر على تغييره وكان مقتدى يجب ان يخرج ولا يقعد مطلقاً
ايضاً وان لم يكن مقتدى فان كان على المائدة او على مرأى منه
لا يقعد والا فلا بأس بالقعود والاكل وان كان الداعي فاسقاً
معلناً يجوز ان لا يجيب ثم الاجابة تتحقق بالدخول والقعود فان لم
يأكل فلا بأس به تتحقق والافضل ان يأكل لو كان غير صائم كذا في
الخلاصة والقعود عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكرات
واعانة المظلوم والسعي في حاجة العاجز وغسل الميت ودفنه
وانقاذ انسان او مال بصدد الهلاك بالسقوط او الغرق والحرق
او نحوها للقادر من غير ضرر المتعين اما لعدم غيره او لعدم
قدرته او لاهماله وعدم مبالاته لدينه واما المشي لصلة الرحم
والزيارة والتهنية والتعزية فمن السنة المستحبة ومنها
قعود الاجير عن خدمة المستاجر والمملوك عن خدمة المالك
والزوجة عن خدمة داخل البيت والولد عن خدمة الوالدين
والرعية عما امره الوالي مما ليس بمعصية الا بعذر الصنف التاسع
في آفات البدن غير مختصة بعضو معين مما ذكر وهي كثيرة جداً

ومنها الرقص

ومنها الرقص وهو الحركة الموزونة والاضطراب وهو غير
الموزونة والاضطراب فكل من لعب غير متثني ويدخل فيهما ما
يفعله بعض الصوفية في زماننا بل هو اشد من كل ما عداه منهما
لانهم يفعلونه على اعتقاد العبادة فيخاف عليهم امر عظيم
قال الامام ابو الوفا بن عقيل رح قد نص القران على النهي عن
الرقص فقال ولا تمش في الارض مرحاً وذم المختال والرقص اشد
المرح والبطر وقال الطرطوشي رح حين سئل عن مذهب الصوفية
اما الرقص والتواجد فاول من احدثه اصحاب السامري لما
اتخذ لهم عجلاً جسداً له خوار قاموا يرقصون عليه ويتواجدون
فهو دين الكفارة وعباد العجل وقال في التاتارخانية الرقص
في السماع لا يجوز وفي الذخيرة انه كبيرة وقال الامام البزازي
رح في فتاواه قال القرطبي رح ان هذا الغناء وضرب القضيب
والرقص حرام بالاجماع عند ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد في
مواضع من كتابه وسيد الطائفة احمد النسوي رحمه صرح
بحرمته ورأيت فتوى شيخ الاسلام جلال الملة والدين الكيلاني
رحمه ان مستحل هذا الرقص كافر ولما علم ان حرمته بالاجماع لزم
ان يكفر مستحله وللشيخ الزمخشري في كشافه كلمات فيهم

يقوم بها عليهم الطامة ولصاحب النهاية والامام المحبوبي ايضا
اشد من ذلك شئ قلت من له انصاف وديانة واستقامة طبع
اذا راى رقص صوفية زماننا فى المساجد والدعوات بالحان
ونغمات مختلطا بهم المرد واهل الاهواء والقرى من الجهال العوام
والمبتدعة الطغام لا يعرفون الطهارة والقران والحلال والحرام
بل لا يعرفون الايمان والاسلام لهم زعيق وزئير ونهاق يشبه
نهاق الحمير يبدلون كلام الله تعالى ويغيرون ذكر الله ثم يتلفظون
بالفاظ مهملة ومزيات كريهة مثل هاى وهوى وهى
وهيا يقول لا محالة هؤلاء اتخذوا دينهم هوا ولعبا وان
لم يكن له ممارسة بالفقه وعلم تفصيل احوالهم فالويل للقضاة والحكام
حيث يعرفون هذا ويشاهدون ولا ينكرون ولا يمنعون مع
قدرتهم عليهم بل يخافون منهم ويلتمسون الدعاء نعم الذكر
قياما وقعودا وعلى جنوبهم جائز اذا كان بادب وسكون
اعضاء بلا لحن ولا تغن واما تحريك الرأس عنة ويسرة تحقيقا
لمعنى النفى والاثبات فى لا اله الا الله فالظن الغالب جوازه بل
استحبابه اذا كان مع النية الصالحة فيخرج عن حد العبث
والعبث واللعب فيكون فعلا دالا على التوحيد مقارنا للقول

الدال

الدال عليه فيكون كلمة ككلمتين واصله رفع المسبحة فى الصلوة
فى التشهد عند اشهد ان لا اله الا الله وقد روى فى الصحاح عن
النبى عليه مع ان الصلوة موضع سكون ووقار حتى كره فيها
والالتفات ومنها كشف العورة عند غيره الا بعذر وقدمر
فى افات العين وفى الخلوة ايضا الا بعذر كحلق العانة والغسل
فى زمان يسير والتخلى والاستنجاء والتداوى بقدر الحاجة و
منها لبس الحرير والذهب والفضة سوى اربع للذكر بالغا وصبيا
غير ان الاثم فى الصبى يكون على الملبس والذى لحمته حرير ففى
حكم الخالص الا فى الحرب واما القعود والاضطجاع عليه
وتوسده فجائز عند الامام رح خلافهما ويكره ان يلبس الرجال
الثياب المصبوغة بالعصفر او الزعفران او الورس ولا بأس
بتحلية المنطقة وحمائل السيف بالفضة ويكره بالذهب
ويكره الخرقة لمسح العرق والامتخاط ان كانت متقومة لانها
دليل الكبر ويكره ستر الحيطان باللبود ونحوها للزينة لا
للحر والبرد ولا بأس بان يكون فى بيت الرجل ثياب ديباج لا تلبس
واوانى من الذهب والفضة للتجمل لا للاكل والشرب كذا فى الخلاصة
واما تطويل الثوب الى ما تحت الكعب فان كان كبرا فمكروه تحريما

ولا فتنة بهما واما لبس الثياب الرقيقة فان لم يكن للتكبر وللرياء فجائز
بل مستحب في الاعياد والجمع ونحوها واما الخشنة والمرقعة فمستحبة
في اكثر الاوقات ان لم يقصد الرياء ولبس المخيط وستر الراس بالثياب
المتصل للمحرم والوجه للمحرمة ولبس الثوب الغير بلا اذن ومنها
مماسة بدن الاجنبية مطلقا بلا عذر الا الكف العجوز لما مر وعورة
الغير مطلقا والمماسة بشهوة غير زوجه وامته وتدخل في كلها
المضاجعة والمعانقة والتقبيل ومماسة ما تحت السرة الى ما تحت
الركبة بلا حائل من زوجة وامة لحائضين او النفاسين وقال
في الخلاصة تقبيل يد العالم والسلطان العادل جائز وتكلموا في
تقبيل يد غيرهما قال بعضهم ان اراد به تعظيم المسلم لاسلامه
فلا باس به والاولى ان لا يقبل هذا مع ما تقدم في الفتاوى
وفي الجامع الصغير يكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه
او يعانقه وقال ابو يوسف رح لا باس به ومنها السكنى في المسكن
المغصوب ومنها عقوق الوالدين او احدهما قال الله تعالى وقضى
ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا اما يبلغن عندك
الكبر احدهما او كلاهما فلا تقبل لهما ولا تنهرهما وقل لهما قولا
كبيرا واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني

صغيرا ووصينا الانسان بوالديه حملته امه وهنا على وهن
الاية خ ت س عن ابن عمرو رضي الله عنه ان النبي عليه السلام
قال الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس
واليمين الغموس طب عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي عليه السلام
انه قال ثلثة لا ينفع معهن عمل الشرك بالله وعقوق الوا
لدين والفرار من الزحف حك هب عن ابي بكرة رضي الله عنه
مرفوعا كل الذنوب يؤخر الله منها ما شاء الله الى يوم القيمة الا
عقوق الوالدين فان الله يعجله لصاحبه في الحيوة قبل الممات
طط عن جابر رضي مرفوعا اياكم وعقوق الوالدين فان ريح
الجنة توجد من مسيرة الف عام والله لا يجد عاق ولا قاطع رحم
ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء انما الكبرياء لله رب العالمين
اعلم ان العقوق انما يكون بالمخالفة في غير المعصية اذ لا طاعة
لمخلوق في معصية الخالق واليه اشار بقوله تعالى وان جاهداك
على ان تشرك بي ما ليس لك به علم الاية وان الكفر لا يحل العقوق
حتى يجب على المسلم نفقة الوالدين الكافرين وخدمتهما وبرهما
وزيارتهما الا ان يخاف يجلباه الى الكفر فيجوز ان لا يزور كذا
في الخلاصة ولا يقودهما الى البيعة ويقودهما منها الى المنزل

ومنها قطع الرحم م عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ان الله
خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم قامت الرحم فاخذت بحقو الرحمن
فقال مه قالت هذا مقام العائذ من القطيعة قال نعم اما ترضين
ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى قال فذلك ثم قال
رسول الله عليه السلام اقرأوا ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم الى
اقفالها حب عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه مرفوعًا ان
الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم طب عن الاعمش رح انه كان
ابن مسعود رضي الله عنه جالسًا بعد الصبح في حلقة فقال انشد الله
قاطع رحم لما قام عنا فانا نريد ان ندعو ربنا وان ابواب السماء
مرتجة دون قاطع رحم ان قطع الرحم حرام ووصلها واجب.
ومعناه ان لا ينساها وتفقدها بالزيادة او الاهداء او الاعانة
باليد او القول واقله التسليم او ارسال السلام او المكتوب ولا
توقيت فيه ويجب لكل ذي رحم محرم واختلف في غير المحرم منه
ويدل على عدم وجوبه جواز النكاح والجمع بين امرأتين لو فرض
كل منهما ذكرًا لم يحرم عليه الاخرى اذ علة عدم جواز النكاح
والجمع لزوم قطع الرحم في الجواز ومنها ايذاء الزوجة زوجها ونحا
لغتها اياه وعدم رعاية حقوقه ت عن ابي هريرة رضي الله عنه

مرفوعًا

مرفوعًا لو كنت امرًا احدًا ان يسجد لاحد لامرت الزوجة ان
تسجد لزوجها ح م عنه مرفوعًا اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه
فابت ان تجيء فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح ز حكم
عن هريرة رضي الله عنه مرفوعًا من حقه ان لو سال منخراه دمًا وقيحًا
فلحسته بلسانها ما ادت حقه طب عن ابن عباس رضي الله عنه
مرفوعًا حق الزوج على زوجته ان لا تصوم تطوعًا الا باذنه
فان فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها ولا تخرج من بيتها
الا باذنه فان فعلت لعنتها ملائكة السماء والملائكة الرحمة
وملائكة العذاب حتى ترجع اعلم ان على المرأة ان تطيع زوجها
في الاستمتاع متى شاء الا ان تكون حائضًا او نفساء فلا تمكنه
من الاستمتاع تحت الازار وعليها خدمة داخل البيت
ديانة من الطبخ والكنس والغسل والخبز ولو لم تفعل اثمت
ولكن لا تجبر عليها قضاء ومنها العكس د عن حكيم بن معاوية
رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه
قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب
الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت قال الفقيه ابو الليث
رح حق المرأة على الزوج خمسة ان يخدمها من وراء الستر ولا

يدعها ان تخرج من الستر فانها عورة وخروجها اثم وترك المروة
وان تعلمها ما تحتاج اليه من الاحكام كالوضوء والصلوة
والصوم وما لا بد منه ان يطعمها من الحلال وان لا يظلمها وان
يحتمل نطقا ولها نصيحة ولها ومنها اضاعة الرجل اولاده وممن يجب
عليه نفقة من الاقارب والارقاء والدواب فانه راع في هذه
رعاياه فيسئل عنهم يوم القيمة خصوصا الاولاد فانه يجب
على الاب نفقة اولاده الصغار وكسوتهم وتعليمهم وتأ
ديبهم قال الله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا ولا يلبس الحرير
ولا يخضب ايدي الذكور وارجلهم بالحناء ولا يفيد قوله
امتهم فعلت وانا غير راضي لان الرجال قوامون على النساء والنهي
من المنكر فرض ومنها الخلوة مع الاجنبية فانها حرام ح م عن
ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا لا يخلون احدكم بامراة الا مع ذي
محرم ومنها تشبه الرجل بالمراة والعكس ح عن عباس رضي الله
عنه مرفوعا انه لعن رسول الله عليه السلام المخنثين من الرجال
والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم فاخرج رسول
الله عليه السلام فلانة واخرج عمر رضي الله عنه فلانا وفي
رواية لعن رسول الله عليه السلام المتشبهين من الرجال بالنساء

والمتشبهات

والمتشبهات من النساء بالرجال ومنها اباق المملوك وعصيانه
لمولاه م عن جرير رضي الله عنه مرفوعا ايما عبد ابق فقد
برئ الذمة وفي رواية اذا ابق العبد لم تقبل له صلوة طط
عن ابي هريرة رضي الله مرفوعا اول سابق الى الجنة مملوك
اطاع الله تعالى واطاع مواليه ومنها سوء الملكة ت عن ابي
بكر مرفوعا لا يدخل الجنة سيء الملكة ت عن ابن عمر رضي الله
عنه انه جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اعف عنه كل يوم سبعين مرة ح عن ابي هريرة رضي الله
عنه مرفوعا اذا اتى احدكم خادمه فان لم يجلسه معه
فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين فانه ولي حره وعلاجه
م عنه مرفوعا للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل
الا ما يطيق اعلم انه يجب على المولى تعليم المملوك القران
بقدر ما يقرء في الصلوة وسائر ما وجب ان كان مسلما و
امر بالصلوة والصوم ولا يستخدمه زمان ادائها حتى قالوا
يجب على المولى ان يوضي عبده وجاريته اذا مرضا ولم يقدر
على الوضوء بنفسهما ومنها اذى الجار ح م عن عايشة رضي
الله عنها مرفوعا ما زال جبرائيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه

سيو دنه ح م ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعًا والله لا يؤمن
ثلثا قيل من يا رسول الله قال الذى لا يأمن جاره بوائقه من كان
يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يؤذى جاره لا يمنع احدكم جاره
ان تغرز خشبة فى جداره شيخ عن انس رضى الله عنه مرفوعًا
من اذى جاره فقد اذانى ومن اذانى فقد اذى الله تعالى طب
عن انس رضى الله عنه مرفوعا ما امن بى من بات شبعانا وجاره
جايع الى جنبه وهو يعلم حوا طى عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده مرفوعًا اتدرى ما حق الجار اذا استعانك اعنته واذا
استقرضك اقرضته واذا افتقر عدت عليه بالصدقة واذا مرض
عدته واذا اصابه خير هنأته واذا اصابه مصيبة عزيته واذا
مات اتبعت جنازته ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح الا
باذنه ولا تؤذه بقتار ريح قدرك الا ان تغرف له منها وان اشتريت
فاكهة فاهد له فان لم تفعل فادخلها سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ
بها ولده ومنها مجالسة جليس السوء ح م عن ابى موسى رضى الله
عنه ان رسول الله عليه السلام قال انما مثل جليس الصالح
وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك اما ان
يهديك واما ان تبتاع منه واما ان تجد منه ريحا طيبة ونافخ

الكبير اما ان يحرق ثيابك واما ان تجد منه ريحا خبيثة
د ت عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعًا المرء على دين خليله
فلينظر احدكم من يخالل د ت عن ابى سعيد رضى الله عنه مرفوعًا
لا تصاحب الا مؤمنا ولا يأكل طعامك الا تقى م ت عن سمرة بن
جندب رضى الله عنه مرفوعًا لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوا
فمن ساكنهم او جامعهم فهو منهم ومنها فتح الفم عند التثاؤب
وعدم دفعه م عن ابى سعيد رضى الله عنه مرفوعا اذا تثاوب
احدكم فليمسك بيده على وجهه وفى رواية فليكظم ما استطاع
فان الشيطان يدخل ومنها الجلوس فى الطريق اذا لم يعطه حقه
خ م عن الخدرى رضى الله عنه مرفوعًا اياكم والجلوس فى الطرقات
فقالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها فقال
رسول الله عليه السلام فان ابيتم الا المجلس فاعطوا
الطريق حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال غض
البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهى
عن المنكر وزاد د فى رواية ابى هريرة رضى الله عنه وارشاد
السبيل وفى رواية عمر رضى الله عنه وتعينوا الملهوف وتهدوا
الضال ومنها الجلوس بين الظل والشمس حد عن رجل من اصحاب

البني م ان البني عليه السلام نهى ان يجلس الرجل بين الضح والظل
وقال مجلس الشيطان ومنها القعود وسط الحلقة د عن
حذيفة رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام لعن من جلس
وسط الحلقة ومنها الجلوس مكان غيره والتفريق بين اثنين خ م
عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال لا يقيمن
احدكم رجلا من مجلس ثم يجلس فيه ولكن توسعوا وتفسحوا
د عنه انه جاء رجل الى رسول الله عليه السلام فقام له رجل
اخر من مجلسه فذهب ليجلس فيه فنهاه رسول الله عليه السلام
م عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا قام احدكم من مجلس
ثم رجع اليه فهو احق به د عن جابر بن سمرة رضي الله عنه انه قال
كنا اذا اتينا البني عليه السلام جلس احدنا حيث ينتهي د
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان رسول
الله عليه السلام قال لا تجلس بين رجلين الا باذنهما وفي رواية
لا يحل لرجل ان يفرق بين اثنين الا باذنهما ومنها القعود للمصيبة في المسجد
فانه مكروه وكذا للتجارة والكسب حتى الكتابة بالاجرة وفي
الخلاصة وينبغي ان يكون للسقاء هذا الحكم ومنها الانحناء
في السلام ت عن انس رضي الله عنه انه قال سمعت رجلا يقول لرسول

الله عليه السلام يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه وصديقه
اينحني له قال لا قال افيلتزمه ويقبله قال لا قال اياخذ بيده
ويصافحه قال نعم اقول ولهذا الحديث قال الفقهاء يكره الانحناء
فيه ومنها السحر فهو حرام فان اعتقد التاثير منه فهو كافر س
عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من عقد عقدة ثم نفث
فيها فقد سحر ومن سحر فقد اشرك ومن تعلق شيئا وكل اليه ن
عن عمران بن الحصين رضي الله عنه مرفوعا ليس منا من تطير او تطير له
او تكهن له او سحر او سحر له ومن اتى كاهنا فصدقه بما يقول
فقد كفر بما انزل على محمد عليه السلام ومنها تعليق التمايم ونحوه
د عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا ان الرقى والتمايم والتولة
شرك حديلي حك عن عقبة بن عامر رضي الله مرفوعا من علق
تميمة فلا اتم الله له ومن علق ودعة فلا ودع الله له حك عن
عايشة رضي الله عنها انها قالت ليست التميمة ما تعلق به بعد
البلاء انما التميمة ما تعلق قبل البلاء واما تعليق التعويذ فلا
بأس به ولكن ينزعه عند الخلاء والقربان كذا في التاتارخانية
ومنها الوشم ونحوه خ م عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا
لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن

المغيرات خلق تعا وزاد س والواصلة والموصولة واكل الربا
وموكله والمحلل والمحلل له وزاد في رواية ابي ريحانة
الوشر والنتف وفي رواية ابن مسعود تغيير الشيب والمراد با
لنتف نتف البياض من اللحية على وجه التزين د عن ابن عمرو بن
شعيب رضي الله عنه ان النبي عليه السلام نهى عن نتف الشيب
وقال انه نور المسلم ومن تغيير الشيب تغييره بالسواد س عن ابن
عباس رضي الله عنه مرفوعا سيجيء قوم في اخر الزمان يخضبون
بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة م عن جابر رضي
الله عنه مرفوعا واجتنبوا السواد ومنها توفير الشارب
ت عن زيد بن ارقم رضي الله عنه مرفوعا من لم ياخذ من شاربه
فليس منا والافضل في قص شاربه ان يجعل كالحاجب وينظر
الاطار وقدر قص اللحية اذا لم تزد على القبضة وحلقها خ م
عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا انهكوا الشوارب واعفوا اللحى
ت عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام
كان ياخذ من لحيته من عرضها وطولها وكذا حلق راس المراة
بلا عذر س عن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله عليه السلام
ان تحلق المراة راسها وكذا القزع خ م عن ابن عمر رضي الله عنه

ان رسول

ان رسول الله عليه السلام نهى عن القزع وزاد في رواية
قلت لنافع وما القزع قال يحلق بعض راس الصبي ويترك بعض
ومنها ركوب النساء على السرج بغير عذر حب عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنه مرفوعا يكون في اخر امتي نساء يركبن على سروج
كاشباه الرحل ورجال ينزلون على ابواب المساجد نساؤهم كاسيات
عاريات على رؤسهن كاسنمة البخت العجاف العنوهن فانهن
ملعونات قالوا هذا اذا كانت شابة وقد ركبت للتبرج والتفرج
فاما اذا كانت عجوزا او كانت شابة وقد ركبت مع زوجها
لعذر بان ركبت للجهاد وقد وقعت الحاجة اليهن للجهاد وللحج
او العمرة فلا باس به اذا كانت مستورة كذا في التاتارخانية
ومنها ترك الوليمة خ السنة عن انس رضي الله عنه مرفوعا
اولم ولو بشاة ومنها البيتوتة وفي يده ريح غمر ت عن ابي
هريرة رضي الله عنه مرفوعا ان الشيطان حساس لحاس فاحذ
روه على انفسكم من بات وفي يده ريح غمر فاصابه شيء فلا يلومن
يلومن الا نفسه وفي رواية طب عن ابي سعيد رضي الله عنه
فاصابه وضح ومنها الانبطاح بلا عذر د عن ابي ذر رضي الله
عنه انه قال مر بي رسول الله عليه السلام وانا مضطجع على بطني

فركضني برجله وقال يا جنيدب انما هذه ضجعة اهل النار وفي
رواية د عن طخفة رضي الله عنه ان هذه ضجعة يبغضها
الله تعالى وفي رواية ت عن ابي هريرة رضي الله عنه ان هذه
ضجعة لا يحبها الله تعالى ومنها النوم على سطح ليس بمحجور
عليه ت عن جابر رضي الله عنه انه نهى رسول الله عليه
السلام ان ينام الرجل على سطح ليس بمحجور عليه وفي رواية
د عن علي بن شيبان رضي الله عنه من بات على ظهر بيت ليس
عليه حجار او حجاب فقد برئت منه الذمة وفي رواية طب
عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه من نام على سطح لا جدار
له فمات قدمه هدر ومنها استصحاب الكلب والجرس في
السفر م عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا لا تصحب الملائكة
رفقة فيها كلب وجرس وفي رواية الجرس من مزامير الشيطان
ومنها سفر الحرة بلا زوج ولا محرم ح م عن الخدري رضي الله
عنه مرفوعا لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر
ثلثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او زوجها او ابنها او اخوها
او ذو محرم وفي اخرى لا تسافر المراة يومين من الدهر الا
ومعها ذو محرم منها او زوجها وفي اخرى عن ابي هريرة رضي

الله عنه مرفوعا لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان
تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذو محرم عليها وفي الاخرى
مسيرة يوم وفي اخرى مسيرة ليلة ففي مدة السفر احرام
باتفاق الحنيفة واختلفوا فيما دونها ومنها الركوب عند الوقوف
الطويل وعدم النزول حد عن سهل بن معاذ رضي الله عنه
مرفوعا لا تتخذوا ظهور دوابكم كراسي ومنها سفر واحد او
اثنين ح عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا لو ان الناس يعلمون
من الوحدة ما اعلم ما سار راكبا بليل وحده ط عن سعيد بن
المسيب رضي الله عنه مرفوعا الشيطان يهم بالواحدة او
بالاثنين واذا كانوا ثلثة لم يهم بهم ومنها عدم التامير
د عن ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا اذا خرج ثلثة في سفر
فليؤمروا احدهم ومنها ذهاب من اكل ما له رايحة كريهة الى
المسجد والجماعة ح م عن جابر رضي الله عنه مرفوعا من اكل ثوما
او بصلا فليعتزلنا او فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته
وزاد في رواية له او الكراث وزاد طص الفجل ترو ومنها
ترك الصلوة عمدا وهو من اكبر الكبائر قال الامام المنذري رح
ذهب جماعة من الصحابة رضي الله عنهم الى كونه كفرا منهم

عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد
الله وابو الدرداء رضي الله عنهم ومن غير الصحابة احمد بن حنبل
واسحاق وابو داود وعبد الله بن مبارك والنخعي والحكم بن عتيبة
وايوب السختياني وغيرهم رح ومنها ترك الوضوء والغسل المفروضين
ومنها ترك الجماعة فانها واجبة على القول الاقوى عند الحنفية وقال
الامام المنذري رح وممن قال بفرضية الجماعة من الصحابة ابن مسعود
ابو موسى الاشعري رضي الله عنه ومن غيرها احمد بن حنبل وعطاء
وابو ثور ومنها ترك تعديل الاركان وتسوية الصفوف وموافقة
الامام وقد صنفنا في هذه الثلثة معدل الصلوة فعليك
به ترك كل سنة مؤكدة كاعتكاف العشر الاواخر من رمضان
وتراويح والجماعة فيها فانها سنة على الكفاية والختم فيها والسواك
وفعل كل مكروه تحريما ومنها ترك الجماعة لمن لا عذر له ومنها
ترك الزكوة وانه من الكبائر ومنها ترك صوم رمضان بلا عذر
ومنها ترك الكفارة والقضاء والمنذور ومنها ترك صدقة الفطر
والاضحية للغني فانهما واجبتان ومنها ترك الحج الفرض ت عن علي رضي
الله عنه مرفوعا من ملك زادا وراحلة يبلغه الى بيت الله الحرام
فلم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا ومنها ترك الجهاد

وهو

وهو فرض عين ان كان النفير عاما والا ففرض كفاية ومنها الفرار
من الزحف اذا لم يزد الكفار على ضعف المسلمين خ م عن ابي هريرة رضي
الله عنه مرفوعا اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما
هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل
الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات
المؤمنات ومنها العينة د عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا
اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع و
تركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا تنزعوه حتى ترجعوا الى دينكم
قال الفقهاء اياكم والعينة فانها لعينة وصرح بكراهتها صاحب الهداية
وغيرها ومنها نسيان القران بعد تعلمه د ت عن انس رضي الله عنه
مرفوعا عرضت علي اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد
وعرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القران
او اية اوتيها ثم نسيها ومنها الربوا وتلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي
والسوم على السوم والخطبة على الخطبة ان وجد دليل الرضا
للاول والاحتكار والتفريق بين مملوكين صغيرين او صغير وكبير
بينهما قرابة محرمية مطل الغني خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا
مطل الغني ظلم ومنها الرجوع في الهبة خ م عن ابن عباس رضي الله عنه

مرفوعًا الذي يرجع في هبته كالكلب في قيئه ومنها اقتناء كلب
لغير صيد وماشية وخوف من اللصوص وغيرهم ح عن ابن
عمر رضي الله عنه مرفوعًا من اقتنى كلبًا الا كلب صيد او ماشية
ينقص من اجره كل يوم قيراطان فان ارسل صاحبه في السكة
فللجيران المنع فان ابى يرفع الى الحاكم فيمنع وكذا الدجاجة والحشر
والعجول ومنها ايقاد الشموع في القبور فانه اسراف وبدعة ضلالة
واتخاذ المساجد فيها د ت عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله
عليه السلام لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد
والسراج ومنها اقتناء امراة لا تصلي في الخلاصة رجل له امراة
لا تصلي يطلقها قال الامام ابو حفص الكبير رح ان لقي الله ومهرها
في عنقه احب الي من ان يلقى مع امراة لا تصلي ومنها توسد كتب الشريعة
من غير قصد في الخلاصة ومن توسد بخريطة فيها اخبار النبي
عليه السلام ان قصد الحفظ لا يكره وان لم يقصد يكره وفي المحيط
وكذلك اذا كان للرجل جوالق وفيها دراهم مكتوب فيها شيء من
القران او كان في الجوالق كتب الفقه او كتب التفسير فجلس عليها او
نام فان كان من قصد الحفظ فلا بأس به وقد مر جنسه هنا فيما تقدم
واذا كتب اسم الله على كاغد ووضع تحت طنفسة يجلسون عليها

فقد قيل لا يكره قال الا يرى لو وضع في البيت لا بأس بالنوم على سطحه
كذا هنا وان حمل المصحف او شيء من كتب الشريعة على دابة في
جوالق وركب صاحب الجوالق على الجوالق لا يكره انتهى ومنها
جعل شيء في قرطاس فيه اسم الله تعالى وفي الخلاصة ويكره ان
يجعل شيئًا في قرطاس فيه اسم الله تعالى سواء كانت الكتابة
في ظاهره او في باطنه بخلاف الكيس يكتب عليه اسم الله تعالى لان
الكيس يعظم والقرطاس يستهان انتهى وكذلك بساط او مصلى
كتب عليه في النسج الملك لله يكره بسطه والقعود عليه واستعماله
فلو قطع حرف من الحروف او خط على بعض الحروف حتى لم يبق الكلمة
متصلة لا تنتفي الكراهة كذا في الخلاصة اقول وينبغي ان يكون حكم
السفرة او الخرقة للوضوء او نحوه التي يكتب عليها بيت او مصراع
او كلمة او حرف كذلك ومنها امساك المعازف في البيت وان كان
لا يستعملها فانه اثم لان امساك هذه الاشياء يكون للهو عادة
كذا في الخلاصة وغيره ومنها التصدق على السائل في المسجد الا
ان يكون محتاجًا ولا يتخطى رقاب الناس ويمر بين يدي المصلي
فلا بأس به على المختار ومنها التصدق على من علم انه مسرف او صارف
الى المعصية ومنها الانتفاع بيد لما اخذ غلطا على صاحبه او لم يعلم

فيكون لقطة فالانتفاع به حرام على التقديرين كمن يلبس ثوب غيره
او نعله سهوا او يترك ماله ومنها الاشتراء ممن باع بكره او بسعر
لا يرضاه ويخاف لو نقص ضرب السلطان فانه لا يحل وكذا الاكل والا
نتفاع به والحيلة في مسئلة السفر ان يقول المشتري بعني كما تحب
كذا في الخلاصة وغيره ومنها اخذ الوكيل بالتصدق منه لنفسه
فانه لا يجوز بلا اذن الموكل ومنها ركوب البحر لمن لا يقدر على دفع
الغرق بلا ضرورة في الذخيرة اذا اراد ان يركب السفينة في البحر
للتجارة او لغيرها فان كان بحال لو غرق السفينة امكنه دفع الغرق
عن نفسه بكل سبب يدفع الغرق به حل له الركوب في السفينة و
ان كان لا يمكنه دفع الغرق لا يحل له الركوب انتهى ومنها اقراض
البقال دراهم ياخذ منه بها ما شاء شيئا فشيئا فانه مكروه كا
السفاتج وينبغي ان يستودعها البقال ثم ياخذ منه ما شاء فاذا
ضاع فلا شيء على البقال ومنها حبس البلبل ونحوه في القفص فانه
لا يجوز كذا في التاتارخانية وجملة ما ذكرنا في هذا الصنف ثمانون
بعضها داخل في الافات السابقة في اجمالها لكن ذكرناه ههنا لشهرته
بين الناس واعتيادهم به فلنعدها مجتمعة كالاولين ليسهل ضبطها للطالب
رقص كشف عورة لبس حرير ونحوه مس حرام سكنى حرام عقوق

قطع رحم

قطع رحم عدم رعاية حقوق الزوج عدم رعاية حقوق
الزوجة اضاعة اولاد خلوة اجنبية تشبه رجل بامراة و عكسه
عصيان مملوك لمولاه سوء الملك اذى الجار مصاحبة اشرار فتح فم عند
تثاوب جلوس في طريق جلوس بين الظل والشمس قعود وسط حلقة
جلوس مكان غيره عمل الدنيا في المسجد انحناء في السلام سحر تعليق
تميمة ونحوها وشم ونحوه توقير الشارب سفر الحرة بلا محرم
عدم النزول عن الدابة عدم تامير ركوب النساء على السرج
ترك الوليمة انبطاح نوم على سطح ليس بمحجور عليه بيتوتة مع
ريح غمر في يده كلب وجرس في السفر سفر واحدا واثنين اختلاط
من اكل ثوما او نحوه ترك الصلوة ترك الوضوء ترك الغسل ترك جماعة ترك
تعديل اركان ترك تسوية صفوف مخالفة امام ترك جمعة ترك
زكوة ترك صوم رمضان ترك قضاء ترك كفارة ترك نذر ترك
صدقة فطر ترك اضحية ترك حج ترك جهاد اقتناء كلب اقتناء آلة
لا تصلي توسد كتب مسائل معازف ركوب البحر حبس الطير في
القفص اقراض البقال اشتراء من مكره تصدق على مسرف تصدق
على السائل في المسجد عدم رعاية ما فيه كلمة او حرف عينه نسيان
القران نسيان قران ربو احتكار تفريق تلقي جلب بيع حاضر للبادي

حطبة على حطبة وصوم على صوم مطل غني اخذ الوكيل بالتصدق
انتفاع ببدل ما اخذ غلطا ايقاد شموع في القبور رجوع في
الهبة فرار عن زحف هذا تمام القول في التقوى فعليك ايها السالك
بهذه الثلثة تصحيح الاعتقاد وعلم الحال والتقوى فانها جامعة
لكل ما لزم وكافية في النجاة عن عذاب الله تعالى وعتابه وغضبه
وسخطه في الدنيا وفي القبر وما بعده وفي الفوز برضاء الله تعالى
ومحبته ودخول جنته وغير هذه الثلثة من الطاعات انما تعتبر
بعدها وفي زيادة الدرجات فقط ثم ان تصحيح الاعتقاد داخل في علم
الحال كما بينا في فضل العلم وهو داخل في التقوى لانه فرض عين فتركه
حرام يجب الصيانة عنه في تحقيق التقوى فآل الامر الى التقوى
وحدها فهي الكافية الوافية بلا انضمام شيء في امر الدين فلذا كثر
جدا الامر والوصية بها في كتاب الله تعالى وسنة حبيبه عليه السلام
وفي كلام الانبياء والاولياء والصالحين وسن ذكر مرتين في الخطبة
عندنا وفرض عند الشافعي رح وكان اهتمام السلف رح واجتهادهم
فيها خصوصا فيما يتعلق بحقوق العباد والبهائم عن ابراهيم
ادهم انه استاجر دابة الى عمان فبينما هو يسير اذ سقط سوطه فنزل
عن الدابة فربطها وذهب راجلا واخذ السوط فقيل له لو حولت

دابتك فقال انما استاجرتها لاذهب ولم استاجرها لارجع
وهكذا روي عن النخعي رح وعن ابن المبارك انه كان في الشام يكتب
الحديث فانكسر قلمه فاستعار قلما فلما فرغ نسي القلم فجعل القلم
في مقلمته فلما رجع الى مرو ورأى القلم وعرفه فتجهز بالخروج الى
الشام ليرد القلم وعن ابي يزيد انه اشترى بهمدان حب القرطم
فضل منه شيء فلما رجع الى بسطام راى نملتين فرجع الى همدان
ووضع النملتين وعنه ايضا انه غسل ثوبه في الصحراء مع صاحب له
فقال صاحبه نعلق الثياب من جدران الكرم فقال لا نغرز الوتد
في جدار الناس فقال نعلقه من الشجر فقال لا انه يكسر الاغصان
فقال نبسطه على الاذخر فقال لا انه علف الدواب لا نستره عنها
فولى ظهره على الشمس حتى جف جانبه ثم قلبه حتى جف جانبه الآخر
وعن ابي حنيفة رح انه كان لا يجلس في ظل شجرة غريمه ويقول في
الخبر كل قرض جر نفعا فهو ربوا وعن بعضهم استاجر دابة الى
موضع فاعطاه رجل مكتوبا ليوصله الى رجل في ذلك الموضع فقال
سوف استاذن المكاري فان اذن احمله فانظر الى دقة هؤلاء
الائمة الاعلام ومساهلة اكثر مشايخ هذا الزمان حتى لا
تغتر بهم واقوالهم والله المستعان وعليه التكلان الباب الثالث

فى امور يظن انها من التقوى والورع بسبب نوع مناسبة ومشابهة
واكباب بعض الزهاد فى زماننا عليها وليست منها فى شىء بل هى بدعة
حدثت بعد الصدر الاول ومعدودة من الوسوسة والورع البارد
وتلك كثيرة ولكن اعظمها ثلثة نبين كلا فى فصل على حدة ان شاء الله
تعالى الفصل الاول فى الدقة فى امر الطهارة والنجاسة فنقول وبالله
التوفيق اعلم ان مرادنا بالدقة فيهما كثرة صب الماء ومجاوزة الحد
فى عدد الغسل والعصر فى طهارة الاحداث والاخباث وغسل الاشياء
الطاهرة وعد الماء الطاهر نجسا والاحتراز عن استعماله واصابته
بمجرد الوهم وترك بعض المهمات الدينية بسبب الاشتغال بها كالخلوة
والذكر والفكر والتذكير بل الجماعة والصلوة وفعل بعض المكروهات
كتأخير الصلوة الى الوقت المكروه وتعيين اناء الوضوء لا يتوضأ
من اناء غيره ولا غيره منه وسجادة لا يصلى على غيرها ولا غيره عليها
والسؤال عن طهارة الماء والاناء والمكان والبساط واللباس بلا امارة
ظاهرة على نجاستها ونحو ذلك فلا بد لنا من اربعة انواع النوع
الاول فى كون الدقة فى امر الطهارة والتفتيش والتعمق فيه بدعة
لم يصدر عن النبى عليه السلام والصحابة رضى الله عنهم
اجمعين والتابعين والسلف الصالحين رحمهم الله تعالى وانهم

كانوا على

كانوا على سعة ورخصة وفتوى بهما فيه بل على منع عن
التوغل فيه وهو صنفان الصنف الاول فيما ورد عن
النبى عليه السلام وخير القرون د عن ابى سعيد رضى الله
عنه انه قال بينا رسول الله عليه السلام يصلى باصحابه
فى نعليه اذ خلعهما فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك اصحابه
القوا نعالهم فلما قضى رسول الله عليه السلام صلوته
قال ما حملكم على خلع نعالكم قالوا رأيناك خلعت فخلعنا فقال
رسول الله عليه السلام ان جبريل اتانى واخبرنى ان
فيهما قذرا وقال اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان رأى فى
نعله قذرا او اذى فليمسحه وليصل فيهما وفى رواية خبثا
فى الموضعين د عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله
عليه السلام قال اذا وطئ احدكم بنعله الاذى فان التراب
له طهور حم عن سعيد بن زيد رضى الله عنه انه قال سألت
انس بن مالك رضى الله عنه اكان النبى عليه السلام يصلى
فى نعليه قال نعم د عن شداد بن اوس رضى الله عنه ان رسول الله
عليه السلام قال خالفوا اليهود فانهم لا يصلون فى
خفافهم ولا نعالهم حم عن انس رضى الله ان امة مليكة رضى

الله عنها دعت رسول الله السلام لطعام صنعته فاكل منه
ثم قال قوموا فاصلى لكم قال انس رضى الله عنه فقمت الى حصير لنا
قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله عليه
السلام وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى
لنا رسول الله ركعتين ثم انصرف حد انه عليه السلام اضافه
اليهودى بخبز واهالة وبخت واكله عليه السلام فى بيت اليهو
ية التى سمته وتوضوء من مزادة المشركة ح م عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده رضى الله عنه انه توضأ رسول الله عليه السلام
ثلثا ثلثا وقال من زاده على هذا فقد ظلم واساء ح م عن انس
رضى الله عنه انه كان النبى عليه السلام يغتسل بالصاع الى
خمسة امداد ويتوضاء بالمد م عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال
رسول الله عليه السلام اذا وجد احدكم فى بطنه شيئا فاشكل
عليه اخرج ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا
فى رواية د قال اذا كان احدكم فى الصلوة فوجد حركة فى دبره احدث
اولم يحدث فاشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد
ريحا ط عن يحيى بن عبد الرحمن رضى الله عنه ان عمر رضى عنه خرج
فى ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردا حوضا فقال عمرو يا صاحب

الحوض هل يرد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب
الحوض لا تخبرنا د عن ابن عمر رضى الله عنه انه كانت الكلاب تقبل
وتدبر فى المسجد فى زمان رسول الله فلم يكونوا يرشون شيئا
من ذلك د عن داود بن صالح عن امه رضى الله ان مولاتها ارسلتها
بهريسة الى عائشة رضى الله عنها قالت فوجدتها تصلى فاشارت
الى ان ضعها فجاءت فاكلت منها فلما انصرفت عائشة رضى
الله عنها صلوتها اكلت من حيث اكلت الهرة وقالت ان رسول الله
عليه السلام قال انها ليست بنجسة انما هى من الطوافين عليكم
وانى رايت رسول الله عنه انه يتوضاء بفضلها د عن عبد الله
بن مغفل رضى الله عنه انه سمع ابنه يقول اللهم انى اسئلك القصر
الابيض عن يمين الجنة قال بنى سل الله الجنة وتعوذ به من النار
فانى سمعت رسول الله عليه عليه السلام يقول انه سيكون
فى هذه الامة قوم يعتدون فى الطهور والدعاء وقال الامام
الغزالى رح فى الاحياء ما محصله ومختصره الاولين استغراق
جميع الهم فى تطهير القلوب والتساهل فى تطهير الظاهر حتى
ان عمر رضى الله عنه مع علو منصبه توضاء بماء فى جرة نصرانية
وقال خ ابو هريرة رضى الله عنه وغيره من اهل الصفة كنا

كل الشتاء فيقام الصلوة فتدخل اصابعنا في الحصيا ثم نفركها
بالتراب ثم نكبر وكانوا يقتصرون على الحجارة في الاستنجاء وقال
عمر رضي الله عنه ما كنا نعرف الاشنان على عهد رسول الله عليه
السلام وانما كانت مناديلنا بواطن ارجلنا حتى قال بعضهم
الصلوة في النعلين افضل لفعله عليه السلام وانكار خلعهما
وقال النخعي رح في الذين يخلعون نعالهم وددت لو ان محتاجا جاء
واخذها منكرا لخلع النعال وكانوا يمشون في طين الشوارع حفاة
ويجلسون عليها ويصلون في المساجد على الارض ويأكلون من دقيق
البر والشعير وهو يداس بالدواب وتبول عليه ولا يحترزون
عن عرق الابل والخيل مع كثرة تمرغها في النجاسات ولم ينقل قط
عن واحد منهم سؤال في دقائق النجاسات وقد انتهت النوبة الان
الى طائفة يسمون الرعونة نظافة ويقولون هي مبنى الدين
فاكثر اوقاتهم في تزيينهم الظواهر كفعل الماشطة بعروسها
والباطن خراب مشحون بخبائث الكبر والعجب والرياء والنفاق
ولا يستنكرون ذلك ولا يتعجبون منه ولو اقتصر مقتصر على الاستنجاء
بالحجر او مشى على الارض حافيا او صلى على الارض او على بوارى
المسجد من غير سجادة او توضأ من انية عجوز او انية رجل

غير متقشف لاقاموا فيه القيمة وشددوا عليه النكير ولقبوه
بالقذر واخرجوه من زمرتهم واستنكفوا من مواكلته ومخالطته
فسموا البذاذة التي هي من الايمان قذارة والرعونة نظافة فانظر
كيف صار المنكر معروفا والمعروف منكرا وكيف اندرس من الدين
رسمه كما اندرس تحقيقه انتهى وقال الامام الخبازي رح في
شرح الهداية عن محمد بن الباقر او علي بن الحسين زين العابدين
رضي الله عنه انه رأى في الخلاء ذبابا يقع على النجاسة
ثم يقع على الثياب فامر بثياب للخلاء فلما مضى على ذلك زمان
رجع عن ذلك واستغفر الله فسئل عن ذلك فقال احدثت
دنيا فاستغفرت فقيل وماذا فعلت قال فعلت شيئا لم يفعله
الصالحون ولا خير في البدعة واصل هذا كله ما روى
عن النبي عليه السلام بعثت بالحنيفية السمحة السهلة ولم ابعث
بالرهبانية الصعبة انتهى الصنف الثاني فيما ورد عن ائمتنا
الحنفية رح في الخلاصة ويكره للرجل ان يستخلص لنفسه اناء
يتوضأ منه ولا يتوضأ به غيره وفيه التوضؤ في الحوض
في النهر وفيه يتوضأ بماء الحوض الذي يخاف ان يكون فيه
قذر ولا يستيقنه وليس عليه ان يسئل ولا يدع التوضؤ

منه حتى يستيقن انه قذر على هذا الضيف اذ اقدم له الطعام
ليس للضيف ان يسئله عن ابن لك هذا الطعام من الغصب او من
السرقة وكذلك لا باس بالوضوء من جب يوضع كوزه في نواحي
البيت وشرب ما لم يعلم انه قذر وفيه ماء الثلج اذا جرى على
الطريق وفي الطريق نجاسات اذا تغيب النجاسات فيها واختلطت
بحيث لا يرى لونها ولا اثرها يتوضاء منه وفيه اذا تنجس طرف
من اطراف الثوب ونسيه فغسل طرفا من الثوب من غير تحر يحكم
بطهارة الثوب هو المختار وفيه رجل وضع رجله رطبا على الارض
نجسة او لبد نجس ان كان يابسا وهو لم يقف عليه بل مشى
لا ينجس رجله ولو كان رطبا والرجل يابسة وظهرت الرطوبة
في قدمه ينجس انتهى وفي فتاوى قاضيخان رح اذا نام الكلب على
حصير المسجد ان كان يابسا لا ينجس وان كان رطبا ولم يظهر
اثر النجاسة فيه فكذلك وفيه اذا وجد الشعير في بعر الابل
او الغنم يغسل ثلثا ويؤكل وان كان في اخثاء البقر لا يؤكل وفيه
خف بطانته ساقه من الكرباس فدخل في خرقه ماء نجس فغسل
الخف ودلكه باليد وملاء ثلث مرات واهراق الماء يصير طاهرا
لانه اتى بما هو الممكن وفيه الطين النجس يجعل منه الكوز والقدر

فيطبخ يكون طاهرا وفيه اذا غسل رجله ومشى على ارض نجسة
بغير مكعب فابتل الارض من بلل رجله واسود وجه الارض لكن
لم يظهر اثر بلل الارض في رجله فصلى جازت صلوته وفيه اذا
استنجى الرجل وجرى ماء الاستنجاء على رجله وهو متخفف ان لم
يدخل ماء الاستنجاء في خفه لا بأس به ويطهر خفه تبعا للطهارة
ماء الاستنجاء وفيه بعر الفارة اذا وقعت في حنطة فطحنت
الحنطة لا بأس باكل الدقيق الا ان يكون كثيرا يظهر اثره بتغير
الطعم او غيره خبز وجد فيه بعر الفارة ان كان البعر على صلابته
يرمى البعر ويؤكل الخبز وفيه ذباب المستراح اذا جلس على ثوب
لا يفسده الا ان يغلب ويكثر وفيه لو كانت الارض نجسة فخلع
نعليه وقام على نعليه جاز اما اذا كان النعل ظاهره وباطنه طا
هرا ظاهره وان كان ما يلي الارض منه نجسا فكذلك وهو بمنزلة
ثوب ذي طاقين اسفله نجس وقام على الظاهر انتهى وفي التاتار
خانية الصلوة في النعلين تفضل على صلوة الحافي اضعافا فا
مخالفة لليهود وفيه لو اشترى من مسلم ثوبا او بساطا صلى
عليه وان كان بايعه شارب خمر وفيه وفي المنتقى عن محمد رح
انه سئل عن المتيقن بالوضوء اذا لم يتذكر حدثا وقال له رجل انك

بلت في موضع كذا فشك الرجل وقد صلى بعد ذلك صلوات فقال
اذا شهد عنده عدلان قضاها وان شهد واحد عدل لم يقضو في
الامالي عن محمد رح اذا وقع في قلب المتوضي انه احدث وكان على
ذلك اكثر رايه فالافضل ان يعيد الوضو وان صلى بوضوئه الاول
كان في سعة من ذلك عندنا وفيه من شك في انائه او ثوبه او بدنه
اصابته نجاسة ام لا فهو طاهر ما لم يتيقن وكذلك الابار والحياض
التي يستقي منها الصغار والكبار والمسلمون والكفار وكذلك
السمن والجبن والاطعمة التي يتخذها اهل الشرك والبطالة وكذلك
الثياب التي ينسجها اهل الشرك والجهلة من اهل الاسلام وكذلك
الجباب الموضوعة والمركبة في الطرقات والسقايات التي يتوهم
فيها اصابة النجاسة كل ذلك محكوم بطهارته حتى يتيقن بنجاستها
وفيه ماء المطر الذي يجري في السكك نجاسات ثم يجري الماء في النهر
والبير في النهر غير الماء لا باس به اذا لم ير لون النجاسة وفيه سئل
الجندي رح عن ركية وجد فيها حف لا يدري متى وقع فيها وليس
عليه اثر النجاسة هل يحكم بنجاسة الماء قال لا وفيه والفتوى
في الثوب المصبوغ بالنيل ودهن السراج انه طاهر لان الاصل
هو الطهارة حتى يتيقن بنجاسته وفيه م وقد وقع عند بعض الناس

ان الصابون نجس لانه يتخذ من دهن الكتاب ودهن الكتاب نجس
لان اوعيته تكون مفتوحة الراس عادة والفارة تقصد شربها وتقع
فيها غالبا ولكنا لا نفتي بنجاسة الصابون لانا لا نفتي بنجاسة
الدهن ومع هذا لو انا نفتي بنجاسة الدهن لا نفتي بنجاسة الصابون
لان الدهن قد تغير وصار شيئا اخر وفيه سئل ابو نصر رح عمن
يغتسل الدابة يصيبه من مائها او من عرقها قال لا يضره ذلك
قيل وان كانت تمرغت في بولها وروثها قال اذا جف وتناثر وذهب
عينه لا يضره ايضا وفي العتابية هل هذا اذا اجرى الفرس في
الماء وابتلت ذنبه فضرب هو راكبه ينبغي ان لا يضره وفيه السخلة
اذا خرجت من امها فتلك الرطوبات طاهرة لا يتنجس بها الثوب
ولا الماء وكذلك البيضة وفيه الرطوبة التي على الولد عند الولادة
طاهرة وفيه واما الفصل الذي يستحب نزح بعض الماء فان وقعت
في البير فارة او عصفورة او دجاجة او شاة او سنور واخرجت
منها حية لا ينجس الماء ولا يجب نزح شي منه وهذا استحسان لان
هذه الحيوانات ما دامت حية طاهرة والقياس ان ينجس البير بوقوع
واحد من هذه الحيوانات فيه ان اخرج حيا لان سبيل هذه الحيوانات
نجس فيحل النجاسة في الماء فيوجب تنجس الماء لكنا تركنا القياس

بحديث رسول الله عليه السلام واثار الصحابة رضي الله عنهم
فانهم لم يعتبروا نجاسة السبيل حتى امروا بنزح بعض ماء
البئر بعد موت الفارة فيه ولو اعتبروا نجاسة السبيل لامروا
بنزح جميع الماء ولكن مع هذا ان كان الواقع فارة يستحب لهم
ان ينزحوا عشرين دلوا او ان كان سنورا او دجاجة مخلاة
يستحب لهم ان ينزحوا اربعين دلوا لان سؤر هذه الحيوانات
مكروه على ما ياتي والغالب ان الماء يصيب فم الواقع حتى لو تيقنا
ان الماء لم يصب فم هذه الحيوانات لا ينزح شيء من الماء وان كانت
الدجاجة غير مخلاة لا ينزح شيء منها وفيه اذا غمس الرجل يده في
سمن نجس ثم غسل يده في الماء الجاري بغير حرض واثر السمن باق
على يده طهرت يده لان نجاسة السمن باعتبار المجاورة وقد زال
المجاور عنه فبقي على يده سمن طاهر وفيه ثم يشترط العصر ثلث
مرات في رواية الاصل وانه احوط وفي رواية يكتفي بالعصر مرة
وانه اوسع وارفق بالناس وفي النوازل وعليه الفتوى وفيه وفي
المنتقى شرط العصر مرة على قول ابي يوسف رح فقد روى ابن سماعة عنه
في الثوب يصيبه مثل قدر الدرهم من البول فصب عليه الماء حبة
مرة وعصره طهر وكذلك اذا غمسه واحدة في اناء او نهر جار

وعصره فان ذلك يطهر وان غمسه غمسة واحدة سابقة
لم يطهر قال الحاكم الشهيد رح يريد به اذا لم يعصره وبعض مشا
يخنا قالوا على قياس قول ابي يوسف اذا كانت النجاسة رطبة لا يشترط
العصر وان كانت يابسة يشترط انتهى وفي التجنيس قال بعض
مشايخنا يكره الصلوة في ثياب الفسقة لانهم لا يتوقون الخمور
الا ان الاصح انه لا يكره لانه لم يكره من ثياب اهل الذمة الا السراويل
مع انهم يستحلون الخمر وفيه رجل اصابه طين او مشى في طين
ولم يغسل قدميه وصلى يجزئه ما لم يكن فيه اثر النجاسة انتهى وفي
الفوائد الظهيرية كان والدي رح يقول اذا ترشش البول على
ظاهر الخف فحشى عليه التراب وتركه حتى جف ثم حكه اجزاه انتهى
وفي محيط السرخسي رح النجس اذا اصاب شيئا مما لا يتشرب فيه النجاسة
كالحجر والحديد ونحوه فانه يطهر بالغسل ثلثا من غير عصر وكذلك
اذا كان شيئا يتشرب فيه القليل كالبدن والخف والنعل لان
الماء يستخرج ذلك القليل من غير عصر انتهى وفي فتح القدير
يتوضا من البئر التي يدلى فيها الدلاء والجرار الدنسة يحملها الصغار
والعبيد لا يعلمون الاحكام ويمسها الرستاقيون بالايدي الدنسة
ما لم يعلم النجاسة وفيه وفي يده نجاسة رطبة فجعل يضع يده على عروة

الابريق كلما صب على اليد فان غسل ثلثا طهرت العروة مع طهارة
اليد لان نجاستها بنجاستها فطهارتها بطهارتها انتهى وفي مجمع الفتاوى
والقنية الجلود التي تدبغ في بلادنا ولا يغسل مذبحها ولا تتوقى
النجاسات في دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها
بعدها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف وغلاف
الكتب والقراب والدلاء رطبا ويابسا وفيهما صلى ومعه عنق شاة
غير مغسول جاز لان الدم المسفوح ما سال منه وما بقي لا باس به
وفيهما عن ابي نصر الدبوسي رح طين الشوارع ومواطي الكلاب
فيها طاهر وكذا الطين المسرقن وردغة طريق فيه نجاسة طاهرة
الا اذا راى عين النجاسات قال رحمة الله وهو الصحيح من حيث
الرواية وقريب من النصوص عن اصحابنا من منية الفقهاء انتهى
وفي مجمع الفتاوى غسل الثوب النجس بالاشنان والصابون ثلث
مرات وقد بقي فيه شيء من الصابون والاشنان ملتصقا به طهر وفيه
وفي فتاوى قاضي خان ظهير رح وما يصيب الثوب من بخارات
النجاسات قيل يتنجس بها وقيل لا يتنجس الثوب هو الصحيح
وفيه وفي المنية سئل نور الائمة عمن استقى من الوادي وصب
في الجب وكان في الماء بعرة الغنم قال لا يتنجس الماء لان الاواني

بمنزلة

بمنزلة البئر قال نور الائمة قلت لشهاب الائمة لو تفتت في الجب
قال نا اخذ بالاوسع فلا يتنجس وفيه الاناء في حكم البقرة والبقرتين
فيما يروى عن ابي حنيفة رح وفيه وقال ظهير الدين وقاضي خان يكون
نجسا وفيه وفي التفريد عن ابي يوسف لو صب الماء على ازار نجس طهر وان لم
يعصر وكذا الجنب لو اتزر فاغتسل ثم صب الماء على الازار طهر وا
ان لم يعصر وفي شرح الحلواني رح وكذا لو كان في ازاره او بدنه
نجاسة فاستكثر وصب الماء عليه طهر وان لم يعصر ولم يدلكه
انتهى وفي القنية رعاة يشدون ضرع الشاة بخرقة متلطخة بطين
مخلوط ببعرها كيلا يرتضعها ولدها ويجف ثم يحلبها بعد الحل بيد رطبة
فيصيبها بقية ذلك الطين على الضرع فهو عفو والحاصل ان وجوب
الاحتراز عن نجاسة ليس لذاتها بل لوصفها المنفر من الريح المنتن
والطعم البشيع واللون القبيح فاذا لم يوجد ولم يتيقن بوجوده
فانه منفر ايضا فلا يجب ومع التيقن يعفى القليل في مواضع
الضرورة والحاجة لان الحرج ينفي بخلاف امراض القلب من الرياء
والكبر ونحوهما فان قبحها لذاتها فلذا ورد ان من كان في قلبه
مثقال ذرة من كبر لا يدخل الجنة وقدم فخذ هذا التعليل والضبط
واعمل به فانه ينفعك النوع الثاني في ذم الوسوسة وآفاتها ت

عن ابي بن كعب رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال ان
للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء وقال
الحسن رح ان شيطانا يضحك بالناس في الوضوء يقال له الولهان
وروى قتر انه دخل يوما من الايام فقير فقال للشيخ ابي عبد
الله بن خفيف في وسوسة فقال الشيخ عهدي بالصوفيه
انهم يسخرون من الشيطان والآن الشيطان يسخر منهم
وكفى للعاقل زجرا ان يكون ضحكة للشيطان ومسخرة له وهذه
احدى الآفات اتباع الوسوسة وثانيها ترك الامر قال الله تعالى
ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا والمتابعة للوسوسة
اتخاذ الشيطان صديقا بل اخا قال الله تعالى ان المبذرين كانوا
اخوان الشياطين وقال عليه السلام فاتقوا وسواس الماء
والامر للوجوب فالاتباع معصية وثالثها اسراف الماء وهو
حرام لقوله تعالى ولا تسرفوا وقد سبق تحقيق الاسراف في
الوضوء ولو على شط نهر ورابعها افضاؤه الى تاخير الصلوة
الى الوقت المكروه او ترك الجماعة او ترك الصلوة او ترك
التعليم او الذكر او الفكر ونحو ذلك من الفضائل والفواضل
وتضييع العمر والاوقات وخامسها تاديتها الى امور محدثة

كاتخاذ اناء للوضوء واللباس والسجادة وعدم التوضؤ من اناء
غيره وعدم الصلوة على بساط ولا بلا سؤاله عن طهارته و
الاحتراز عن طعامه بتوهم النجاسة ونحو ذلك وفيها اذى
الناس وسادسها سوء الظن بالمسلمين بعدم التوقي عن النجاسة
في الوضوء والغسل والاكل والشرب بل بعدم صحة صلواتهم
وسابعها التكبر على الناس والاعجاب بنفسه حيث انفرد من بين
الناس بالاحتياط البالغ في الدين والنظافة والطهارة التي هي اساس
الدين النوع الثالث في علاج الوسوسة وطريق التوقي عنها لمن
يخاف عليه بها بالاستعداد الطبعي او معاشرته اصحاب الوسوسة
وتوهمها خيرا وورعا وتقوى اعلم ان علاجها بالعلم والعمل اما
الاول فان يعرف الآفات السابقة ويكرر ملاحظتها فقد حكي عن عطاء
الروذباري انه قال كان في استقصاء في امر الطهارة وضاق
صدري ليلة لكثرة ما صببت من الماء ولم يسكن قلبي فقلت
يا رب عفوك فسمعت هاتفا يقول العفو في العلم فزال عني ذلك
ان يعرف ان الاحتياط والورع والتقوى بل سعادة الدارين
في الاقتداء بسيد المرسلين صلى الله تعالى عليه وعليهم وسلم
اجمعين واصحابه رض والمجتهدين رح وان يعرف مساهلتهم

في امر الطهارة وعدم دقتهم فيه وافعالهم واقوالهم وفتا
واهم في الرخصة والسعة وقد ذكرنا بعضها وان المقصود الاصلي
من العبادات تطهير القلب من الاخلاق المذمومة وتحليته بالاخلاق
المحمودة فلذا كان دقة السلف فيه وفي الاحتراز عن حقوق العباد
والحيوانات وفي حفظ اللسان والسمع والبصر واما العمل فان يداوم
على العمل بالاقوال التي فيها رخصة وسعة في امر الطهارة ولو كانت
مرجوحة بعد ان لم تكن مهجورة الى ان يزول عنه الوسوسة ثم يعيد
الى الاقتصاد والعمل بالاقوى اذ الامراض تداوى بالاضداد روي
عن بعض الزهاد انه قال اعتراني وسوسة وكنت اغسل من ثوبي
كلما اصاب من طين الشوارع فخرجت يوما الى صلوة الفجر فاصاب
ثوبي من طين الطريق فان ذهب الى غسله تفوت عني الجماعة فلما
هممت الى غسله هداني الله تعالى فالقى في قلبي ان تمرغ في الطين ثم
صل مع الجماعة بلا غسل ففعلت فزال عني الوسوسة ومن الاعمال
المزيلة لبعض الوسوسة نضح الماء فرجه بعد الوضوء فاذا احس
بللا حمله عليه ت عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام
قال جاءني جبرائيل فقال يا محمد عليه السلام اذا توضأت فانتضح
ومنها ان لا يبول في المغتسل د س عن عبد الله بن مغفل رضي الله

عنه ان

عنه ان رسول الله عليه السلام قال لا يبولن احدكم في مستحمه
فان عامة الوسوسة منه النوع الرابع في اختلاف الفقهاء
في امر الطهارة والنجاسة والقول الصحيح والقاعدة الكلية
فيه عند الحنفية اما الاول ففيه اربعة مذاهب الاول المذهب
الظاهرية ان الماء لا ينجس اصلا جاريا او راكدا قليلا او
كثيرا تغير لونه او طعمه او ريحه او لم يتغير لقوله عليه السلام
الماء طهور لا ينجسه شيء خرجه د ت س قط حب هق طح عن
ابي سعيد الخدري مرفوعا وصححه احمد ويحيى وقال ابن حزم في
المحلى وممن روي عنه القول بمثل قولنا ان الماء لا ينجسه شيء عائشة
وعمر وابن مسعود وابن عباس وحسن بن علي وميمونة وابو هريرة
وحذيفة رضي الله عنهم اجمعين واسود بن يزيد وعبد الرحمن
اخوه وابن ابي ليلى وسعيد بن جبير وابن المسيب وقاسم بن
محمد بن ابي بكر الصديق والحسن البصري وعكرمة وجابر بن زيد
وعثمان البتي رحمهم الله وغيرهم اقول الظاهر ان مرادهم طهارته ان
بقي على طبعه من الرقة والسيلان اذ عند خروجه عن طبعه
لا يسمى ماء وحكى ابن حزم رح عن داود ان الابوال كلها والار
واث كلها طاهرة من كل حيوان الا الادمي والثاني مذهب

مالك ومن تبعه ان الماء طاهر الا ما تغير احد اوصافه بالنجس
جاريا او راكدا قليلا او كثيرا وبه قال الاوزاعي والليث بن
سعد وعبد الله بن وهب واسمعيل بن اسحاق ومحمد بن بكير و
بن صالح واحمد في رواية لقوله عليه السلام ان الماء طاهر
الا ان يتغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة خرجه هوقح عن ابي
امامة وخرجه د ذا ق قط طح عن رشد بن سعد مرسلا ووجه المعقول
ان الماء في طبعه احالة كل شيء الى نفسه فاذا لم يظهر اثر النجاسة
يطهر انها انقلبت ماء فيطهر جيفة الملقات في الماء المالح فانقلبت
ملحا فانها طاهرة عند غيره ايضا لانقلاب الحقيقة واصله
الخمر اذا صارت خلا يطهر وقال مالك وابن ابي ليلى الروث الخثى طاهران
وقال مالك وعطاء والثوري والنخعي واحمد بول ما يؤكل لحمه وروثه
طاهران والثالث مذهب الشافعي ومن تبعه ان الماء اذا بلغ
قلتين وهي خمسمائة رطل لا يتنجس الا بتغير احد اوصافه كقوله
مالك وان لم يبلغ يتنجس ولو كان قليلا وقال الامام
حجة في الاحياء وكنت اود ان يكون مذهب الشافعي مثل
مذهب مالك لسبعة ادلة الاول عدم وقوع السؤال من
اول عصر رسول الله عليه السلام الى اخر عصر الصحابة رضي

عن كيفية

عن كيفية لحفظ الماء وحاله وكانت اواني مياههم يتعاطاها
الصبيان والاماء والذين لا يحترزون عن النجاسات والثاني
توضوء عمر رضي بماء في جرة نصرانية وهذا كالصريح في انه
لم يقول الا على عدم تغير الماء والا فنجاسة النصرانية وانائها
غالبة والثالث اصغاء رسول الله عليه السلام الاناء للهرة
وعدم تغطية الاواني منها والرابع ان الشافعي نص على ان
غسالة النجاسة طاهرة اذا لم يتغير واي فرق بين ان يلاقي في
الماء النجاسة بالورود عليها او بورودها عليه والخامس
انه لا خلاف في مذهب الشافعي رح انه اذا وقع نجس في ماء جار
ولم يتغير انه يجوز التوضوء به وان كان قليلا واي فرق
بين الجاري والراكد والسادس انه اذا وقع رطل من البول
في قلتين ثم فرقناه فكل كوز يغترف منه طاهر ومعلوم
ان البول منتشر فيه وهو قليل والسابع ان الحمامات
لم تزل في الاعصار الخالية يتوضوء فيها المتقشفون ويغمسون
الايدي والاواني في تلك الحياض مع قلة الماء ومع العلم بان
الايدي النجسة والطاهرة كانت تتوارد عليه فهذه الامور
مع الحاجة الشديدة تقوي في النفس انهم كانوا ينظرون

الى عدم التغير انتهى مختصرا والرابع مذهب الحنفية قال بعضهم
الماء الجاري لا يتنجس بوقوع النجاسة ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه
مطلقا وفي النصاب وعليه الفتوى وبعضهم جعل هذا قول ابو
يوسف واما عندهما فان كانت النجاسة غير مرئية فكذلك وان
كانت مرئية فان لاقى اكثر الماء النجاسة او نصفه فنجس وان
اقله فطاهر واما ماء البئر فله تفصيل معروف واما ما عداهما
فان كان كثيرا فكالماء الجاري والا فيتنجس بقليل النجاسة واختلفوا
في حد الكثير والجمهور على انه عشر في عشر وقال صاحب الهداية
وبه يفتى وقال ابن الهمام في ظاهر الرواية يعتبر فيه اكبر رأي
المبتلى ان غلب ظنه انه بحيث تصل النجاسة الى الجانب الاخر لا
يجوز الوضوء والا جاز وهذا اصح عند الكرخي وصاحب الغاية
والينابيع وهو الاليق باصل ابي حنيفة رح انتهى مختصرا وقال
محمد رح بول ما يؤكل لحمه طاهر وقالوا خرء ما يؤكل لحمه من الطيور
سوى الدجاجة والبط والاوز وبول الخفافيش وخرؤها معفو
عنهما وفي خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور روايتان طهارته صححه
بعضهم ونجاسة خفيفة وصححه بعضهم وقالوا انتضح البول
مثل رؤس الابر فليس بشيء والبخار النجس اذا وقع في الماء او الطعام

لا يفسد

لا يفسد واذا تنجس بعض صبرة او نحوها فقسم او غسل بعضه حكم
بطهارته كل قسم حتى اكل وكذا في الباس وقد جوز الاخذ في
باب الطهارة بمذهب الغير حكي ان ابا يوسف اغتسل ليوم الجمعة
وصلى ببغداد فوجدوا في البئر فارة ميتة فاخبر بذلك فقال ناخذ
بقول اخواننا من اهل المدينة تمسكا بالحديث المروي عن
النبي عليه السلام انه قال اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل
خبثا كذلك في التاتارخانية وغيرها ولعل حرمة التقليد
للمجتهد مقيدة بما اذا لم يكن ما قلده حكما قويا موافقا للقياس
داخلا في ظاهر النص او في الامور المقصودة لا الوسائل فاذا
جاز للمجتهد التقليد فيه فللمقلد اولى واما الثاني فالاصل في الاشياء
الطهارة لما ذكر في عامة الفتاوى واليقين لا يزول بالشك
والظن بل يزول بيقين مثله وهذا اصل مقرر في الشرع
منصوص عليه في الاحاديث ومصرح في كتب الفقهاء من الحنفية
والشافعية ولم ار مخالفا فيه فاذا شك او ظن في طهارة ماء
او ارض او طين او بساط او لباس او طعام او اناء او غير ذلك
مما لم يتيقن نجس العين فذلك الشيء طاهر في حق الوضوء والصلوة
وحل الاكل وسائر التصرفات وكذا غلب الظن على نجاسة ذكرهنا

يستحب الاحتراز عنه ويكره تنزيها استعماله كسراويل الكفرة و
سور الدجاجة المخلاة والماء الذي ادخل الصبي يده فيه وطين
الشوارع اذا لم يكن فيه عين النجاسة ولا اثرها واواني المشركين
والدليل على هذا ما ذكرنا في النوع الاول من اكل النبي عليه السلام من
ضيافة اليهودي ولما اخرجه د عن جابر رضي الله عنه انه قال
كنا نغزو مع رسول الله عليه السلام فنصيب من آنية المشركين واسقيتهم
ونستمتع بها فلا يعيب ذلك علينا وفي التاتارخانية وفي الاصل
الصبي اذا ادخل يده في كوز ماء او رجله فان علم ان يده طاهرة بيقين
يجوز التوضؤ بهذا الماء وان علم ان يده نجسة بيقين لا يجوز
الوضوء به وان كان لا يعلم انه طاهر او نجس فالمستحب ان يتوضأ بغيره
لان الصبي لا يتوقى عن النجاسات عادة ومع هذا لو توضأ به
اجزاه انتهى وقال في الذخيرة ويكره الاكل والشرب في اواني
المشركين قبل الغسل لان الغالب الظاهر من حال اوانيهم النجاسة
فانهم يستحلون الخمر والميتة ويشربون ذلك ويأكلون في قصاعهم
واوانيهم فيكره الاكل والشرب فيها قبل الغسل اعتبارا
للظاهر كما كره التوضؤ بسور الدجاجة المخلاة لانها لا تتوقى
عن النجاسة في الغالب والظاهر وكما كره التوضؤ بماء ادخل الصبي

يده فيه لانه لا يتوقى من النجاسة في الظاهر والغالب وكما كره الصلوة
في سراويل المشركين اعتبارا للظاهر فانهم لا يستنجون وكان
الظاهر من حال سراويلهم النجاسة ومع هذا لو اكل وشرب
فيها قبل الغسل جاز ولا يكون آكلا ولا شاربا حراما لان الطهارة
في الاشياء اصل والنجاسة عارضة فيجري على الاصل حتى يعلم حدوث
العارض وما يقول بان الظاهر النجاسة قلنا نعم ولكن الطهارة
ثابتة بيقين واليقين لا يزول الا بيقين مثله انتهى ثم قال ولا
بأس بطعام اليهودي والنصراني كله من الذبائح وغيرها لقوله
تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم من غير تفصيل بين الذ
بيحة وغيرها ويستوي الجواب بين ان يكون اليهودي والنصراني
من اهل الحرب او من غير اهل الحرب وكذا يستوي الجواب بين
ان يكون اليهودي والنصراني من بني اسرائيل ومن غير بني
اسرائيل كنصارى العرب لظاهر ما تلونا من النص فانه لا يفصل
بين كتابي ولا بأس بطعام المجوس كله الا الذبيحة فان ذبيحتهم
حرام انتهى وقال في موضع آخر روي عن ابن سيرين رح ان
اصحاب رسول الله عليه السلام كَانُوا يَظْهَرُونَ على المشر
كين وكانوا ياكلون ويشربون في اوانيهم ولم ينقل انهم

كانوا يغسلون قبل الاكل والشرب معنى يطهرون يغلبون
ويستولون قال الله تعالى فاصبحوا ظاهرين وقال الله تعالى فما اسطا
عوا ان يظهروه ومعناه ما قلنا وروي ان اصحاب رسول الله
عليه السلام لما هجموا على باب كيرى وجدوا فيها مطبخة قدورا
فيها الوان الاطعمة فسألوا عنها فقيل انها مرقة فاطعموه فاكلوا
وتعجبوا من ذلك وبعثوا بشيء من ذلك الى عمر رضي الله عنه
فتناول عمر رضي الله عنه من ذلك وتناول اصحابه فالصحابة رضي
الله عنهم اكلوا من الطعام الذي طبخوه في قدورهم قبل الغسل
والمعنى في ذلك ان الطهارة في الاشياء اصل والنجاسة عارضة
وقد وقع الشك في هذه العارض ولا يرتفع الطهارة الثابتة
بقضية الاصل وما يقوي بان الطهارة هو النجاسة قلنا نعم ولكن
الطهارة كانت ثابتة بيقين واليقين لا يزول الا بيقين
مثله الا يرى انه اذا اصاب عضو انسان او ثوبه من سؤر الدجاجة
المخلاة او من الماء الذي ادخل الصبي يده فيه وصلى مع ذلك
جازت صلوته واذا صلى في سراويل المشركين جازت الصلوة لان
الطهارة في هذه الاشياء اصل وقد تيقنا الطهارة وشككنا في
النجاسة فلم تثبت النجاسة بالشك كذا هنا انتهى ثم قال وروى

محمد رح في الكتاب ان عليا رضي الله عنه سئل عن ذبايح النصارى
من اهل الحرب فلم ير به بأسا انتهى وما نقلنا سابقا من المسائل
المتعلقة بالرخصة مبني على هذا الاصل وبالجملة ان الاهتمام في امر
الطهارة ليس من سنة السلف فمن له طبع مستقيم خال عن الوسو
سة واستعدادها فله ان يتحرى الاقوى والاحوط بحيث لا يفوت
يراهم منه كالجماعة والتلاوة والذكر والفكر والتصنيف واما
الموسوسة والمستعد فعليه ان يتحرى الرخصة والسعة
الى ان ينقطع عنه احتمال الوسوسة الفصل الثاني في التورع
والتوقي من طعام اهل الوظائف من الاوقاف او بيت المال مع
اختلاط الجهلة والعوام واكل طعامهم وهذا ناشئ من الجهل
والرياء فكما ان الكسب بالبيع والاجارة ونحوهما اذا روعي فيها
شرائط الشرع حلال طيب كذلك الوقف اذا صح وروعي شرائط
الوقف فلا شبهة فيه اصلا اذ الصحابة رضي الله عنهم وقفوا
واكلوا منه وكذا بيت المال يحل لمن كان مصرفا له اذا اخذ بقدر
الكفاية وقد اخذ الخلفاء الاربعة رضي الله عنهم سوى عثمان
رضي الله عنه منه فلا فرق بين الوقف وبيت المال وبين غيرهما
من المكاسب في الحل والطيب اذا روعي شرائط الشرع وفي الحرمة

والجيث اذا لم تراع بل الاولان اشبه وامثل فى زماننا اذا اكثر بيوع
اسواقنا واجاراتهم باطلة اوفاسدة اومكروهة نعم الورع من
الشبهات فى الحلال والحرام ليس كالورع فى الطهارة والنجاسة
بل هو اهم فى الدين وسيرة السلف الصالحين ولكن فى زماننا لا يمكن
بل لا يمكن الاخذ بالقول الاحوط فى الفتوى وهو ما اختاره الفقيه
ابو الليث رح من انه كان اكثر مال الرجل حلالا جاز قبول هدية ومعا
ملته والا فلا وقال الامام قاضيخان رح فى فتاواه قالوا ليس زماننا زمان
الشبهات وعلى المسلم ان يتقى الحرام المعاين وكذا قال صاحب الهداية
فى التجنيس وزمانها قبل ستمائة وقد بلغ التاريخ اليوم تسعمائة
وثمانين ولا خفاء ان الفساد والتغير يزيدان بزيادة الزمان البعد
عن النبوة فالورع والتقوى فى زماننا فى حفظ القلب واللسان
وسائر الاعضاء والتحرز عن الظلم وايذاء الغير بغير حق ولو
بالسؤال ولا استخدام بغير اجر وان يجعل ما فى يد كل انسان
ملكا له ما لم يتيقن كونه بعينه مغصوبا او مسروقا وان علم يقينا
ان فى ماله حراما قال فى فتاوى قاضيخان لو ان فقيرا ياخذ جائزة
السلطان مع علمه ان السلطان ياخذها غصبا ايحل له ذلك قال ان
كان السلطان خلط الدراهم بعضها ببعض فانه لا باس به وان دفع

عين الغصب من غير خلط لم يجز اخذه قال الفقيه ابو الليث رح
هذا الجواب يستقيم على قول ابى حنيفة رح لان عنده اذا غصب
دراهم من قوم وخلط بعضها ببعض يملكها الغاصب وقال فى
الخلاصة السلطان اذا اقدم شيئا من الماكولات ان اشتراه يحل
وان لم يشتره ولكن الرجل لا يعلم ان فى الطعام شيئا مغصوبا
بعينه يباح اكله انتهى وهكذا قال الامام قاضيخان رح وزاد لان
الاصل فى الاشياء الاباحة وفى بستان العارفين اختلف الناس
فى اخذ الجائزة من السلطان قال بعضهم يجوز ما لم يعلم انه يعطيه
من حرام وقال بعضهم لا يجوز اما من اجازه فقد ذهب الى ما روى
عن على ابن ابى طلب رضى الله عنه انه قال ان السلطان يصيب من الحلال
والحرام فما اعطاك فخذ فانما يعطى من الحلال وروى عمر رضى الله عنه
عن النبى عليه السلام انه قال من اعطى شيئا من غير مسئلة فليا
خذه فانما هو رزق رزقه الله تعالى وروى الاعمش عن ابراهيم
انه لم ير باسا بالاخذ من الامراء وعن حبيب بن ابى ثابت رح انه قال
رأيت هدايا المختار يأتى الى ابن عمر رضى الله عنه وابن عباس رضى الله
عنه فيقبلانها وعن الحسن رضى الله عنه انه كان ياخذها يا
الامراء وروى محمد بن الحسن رح عن ابى حنيفة رح عن حماد رح ان

دوح ان ابرهيم النخعي رح خرج الى زهير بن عبد الله الازدي وكان عاملا
على حلوان يطلب جائزته هو واذ رالهمدان قال محمد وبه ناخذ ما لم نعرف
شيئا من عطائه حراما بعينه وهذا قول ابي حنيفة رحمة الله انتهى
وهكذا في الظهيرية وزاد واصحابه بعد ابي حنيفة رح ولعلك
يختلج في قلبك ما سبب امتناع الورع عن الشبهات والاخذ بالقول
الاحوط في هذا الزمان فنقول سببه اربعة اشياء الاول غلبة
الجهل على التجار والصناع والاجراء والشركاء في الاصل والغلة فلا
يراعون شرائط الشرع في معاملاتهم فتفسد او تبطل او تكره فيكون
مكتسبهم حراما او خبيثا والثاني غلبة الظلم عن الغصب والسرقة
والخيانة والتزوير ونحوها والثالث والرابع ان قوام البدن
وانتظام المعاش بالنقود والحبوب ونحوهما يخرج من الارض والمال
المستعمل في العقود والمعاملات الدراهم وقد صغروها حتى لا
يبلغ اربعة منها وزن درهم واحد شرعي والطامعون من اخساء
الفسقة والكفرة يقطعونها حتى صار المقطوع في الدراهم غالبا
على غيره وجعلوها من المعدودات في التبايع والاستقراض وهجروا
وزنها والفضة وزينة ابدا النظر الشارع عليه فلا يتبدل بالعرف
اذ شرط اعتباره عدم النص وهذا مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما

الله ورواية

الله ورواية ظاهرة عن ابي يوسف رح وعنه اعتبار العرف فقط
مطلقا فاذا كانت وزينة ابدا يلزمه بيان وزنها في التبايع والاستقراض
لانه بيان مقدار الثمن اذا لم يكن مشارا اليه شرط صحة البيع ونحوه
ومقدار الوزن لا يعلم بالعد كالعكس فاذا لم يبين وزنه يفسد
البيع والاستقراض والاجارة ونحوها ولا مخلص ولا حيلة في
هذا الا التمسك بالرواية الضعيفة عن ابي يوسف وامر الاراضي
في زماننا مشوش جدا اذ اصحابها يتصرفون فيها تصرف الملاك من
البيع والاجارة والمزارعة ونحوها ويؤدون خراجها من الموظف
والمقاسمة الى المقاتلة او غيرها من عينه السلطان الا انهم
اذا باعوا اخذ بعضهم بعض الثمن من عينه السلطان لاخذ الخراج واذا
ماتوا فان تركوا اولادا ذكورا يرثونها فقط دون سائر الورثة
ولا يقضى منها ديونه ولا ينفذ وصاياه والا فيبيعها من عينه السلطان
فاذا اعتبرنا باليد وقلنا ان الارض ملك لذي اليد يلزم ان يكون
ميراثا لكل الورثة بعد ان يقضى منها ديونه وينفذ وصاياه
فحرمان ما عدا الاولاد الذكور وعدم القضاء والتنفيذ ظلم
وتصرفهم فيها وتصرف من عينه السلطان ان لم يكن في الورثة اولاد
ذكور تصرف في ملك الغير فيكون الحاصل منها خبيثا قال في التاتار

جانية رجل غصب ارضا فاجرها واخذ غلة او زرع الارض كرا فخرج
منه ثلثة اكرار ياخذ رأس ماله الكر ويتصدق بالغلة والكرين
ويضمن النقصان وهذا فى قولهم جميعا انتهى ويكون اخذ بعض الثمن
او كله فى البيع حراما لمن عينه السلطان وبمرور الازمان يخرج الاراضى
او اكثرها عن ملك ذى اليد بالكلية وفيه فساد عظيم واذ قلنا ان
الاراضى ليست مملوكة لاصحابها ورقبتها لبيت المال اذ المعهود
فى زماننا وما تقدم مما يعرفه اباؤنا واجدادنا ان السلطان اذا فتح
بلدة لا يقسم اراضيها بين الغانمين وهذا الامام مخير بين القسمة
وابقاء للمسلمين الى يوم القيمة بوضع الخراج ويكون تصرف ذى
اليد فيها باحد طريقين قال فى التاتارخانية السلطان اذا دفع اراضى
لا مالك لها وهى التى تسمى اراضى المملكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز
وطريق الجواز احدى الشيئين اما اقامتهم مقام الملاك فى الزراعة
واعطاء الخراج والاجارة بقدر الخراج ويكون الماخوذ منهم
خراجا فى حق الامام اجرة فى حقهم انتهى فعلى هذين الوجهين
لا يجرى فيه البيع والهبة والشفعة والوقف والارث ونحوها
اما على الاول فلان اقامتهم مقام الملاك لضرورة صيانة حق
المقاتلة عن الضياع اعنى الخراج فيقدر بقدرها ولا يتعدى الى غيرها

واما الثانى

واما الثانى فظاهر فيكون بيع ذى اليد باطلا وثمنها حراما ورشوة
وهذا اصح الاحتمالين واقل مخالفة للشرع الشريف وضررا للناس
فيجب الحمل عليه فيكون انتقالها للاولاد الذكور باحد الطريقين
ايضا لا بالارث واما جعل بيعها اجارة فاسدة يحل مقدار
اجر المثل للبايع ففاسد جدا لا وجه له اصلا اما اولا فلان الاجارة
لا تنعقد بلفظ البيع فى القول المختار للفتوى خصوصا اذا
لم يوجد التوقيت قال الامام قاضيخان رحمه الله والفتوى على ان
الاجارة لا تنعقد بلفظ الشراء وفى العتابية والاظهر انها تنعقد
بلفظ البيع اذا وجد التوقيت واما ثانيا فانه قد سبق ان الاقامة
مقام الملاك ليس من كل جهة بل للضرورة فلا يملك الاجارة فى الطريق
الاول وكذا فى الثانى لوجهين الاول ان كون الخراج اجرة فى حق ذى
اليد لضرورة عدم تحقق حقيقته ومعناه ههنا لانه مؤنة الارض
والمؤنة لا تجب الا على المالك فجعله اجرة فى حق ذى اليد لهذه
الضرورة فقط ولهذا اسقط وجوب بيان قدر الاجرة وجاز مع
جهالتها فى خراج المقاسمة فهو فى الحقيقة خراج ولذا لا يجوز صرفه
الا الى مصارف الخراج فاذا لم يكن اجرة حقيقة ومن كل وجه لا يجوز
لصاحبها اجارتها والثانى ان الخراج يؤخذ من المتصرف فاذا كان شركاء

استيجارا ثمنه اجرة معجلة لا يمكنه ان يجعل الخراج بالنسبة الى
المتصرف بل يجب الخراج على البايع ويؤخذ منه اما الثالث فلان
البايع او المشترى قد يموت فى مدة قريبة فينفسخ الاجارة فيجب
رد الاجرة المعجلة فالحق ان بيعها باطل والماخوذ رشوة يجب ردها
الى معطيها فاذا تقرر هذا فالاخذ بالقول الاحوط فضلا عن الورع
عن الشبهات يستدعى ان لا يعامل مع الناس لانه كما لا يجوز اخذ
الحرام بالصدقة والهبة لا يجوز بالبيع والاجارة ونحوهما ولا
يصير بها حلالا وللخبيث يجب على مالكه تصدقه فيأثم بغيره من
البيع ونحوه ولا يجوز لاحد اخذه بشراء ونحوه الا ان يتصدق
عليه وهو فقير فيلزم العزلة عن الناس وسكنى المغارات
وبطون الاودية ورفع الكلاء والعشب ولبسهما والانسان
مدنى بالطبع وفى هذا حرج عظيم وتكليف بما لا يطاق وكلاهما
منتفيان بالنص فتعين الاخذ لا محالة فى هذا الزمان بما قال محمد رحمه
الله تعالى ومن تبعه من المشايخ رح وهو قوله ائمتنا الثلثة من
جواز اخذ مال الغير باذنه ورضاه بعوض وبلا عوض ما لم يعلم
انه بعينه حرام تمسكا باصول مقررة فى الشرع من ان اليد دليل
الملك وان الاصل فى الاشيا الاباحة وان اليقين لا يزول الا بيقين

مثله وان الاثمان النقود لا تتعين فى العقود والفسوخ لا سيما
الصحيحين بل الثمن يثبت فى الذمة ولو حالا او منجزا بخلاف المبيع
وبما قال الكرخى رح وقد صرحوا بكون الفتوى عليه فى زماننا ان
المشترى بحرام بعينه حلال طيب الا ان يشار اليه حين العقد
ويسلم فيكون ملكا خبيثا وبما ذهب اليه ابو حنيفة رح من
ان الخلط الرافع للتميز استهلاك موجب للتملك والضمان وروى
عنه ان سبب الطيب وجوب الضمان لا اداؤه نعم ما لا يدرك
كله فالاولى والاحوط الاحتراز عن بعض الشبهات مما فيه
امارة ظاهرة للحرمة وممن له شهرة تامة بالظلم والغصب او
السرقة او الخيانة او التزوير او نحوها مما يمكن الاحتراز عنه
من غير ترك ما فعله اولى منه به او فعل ما تركه كذلك فاذا لم يمكن
الورع عن الشبهات المالية فى زماننا فالمرجو من فضل الله تعالى
ان من اتقى وتورع فى غيرها يحصل له ثواب المتقى والمتورع فى الكل
لان الطاعة بحسب الطاقة الفصل الثالث فى امور مبتدعة
باطلة اكب الناس عليها على ظن انها قرب مقصودة وهذه
كثيرة لنذكر اعظمها منها وقف الاوقاف سيما النقود لتلاوة
القران العظيم اولان يصلى نوافل اولان يسبح اولان يهلل او يصلى

على النبي عليه السلام ويعطى ثوابا لروح الواقف او لروح
من اراده ومنها الوصية باتخاذ الطعام والضيافة يوم موته
او بعده وباعطاء دراهم معدودة لمن يتلوا القران لروحه او
يسبح له ويهلل له او بان يبيت عند قبره رجال اربعين ليلة
او اكثر او اقل او بان يبنى على قبره بناء وكل هذه بدع منكرات والوقف
والوصية باطلان والماخوذ منهما حرام للاخذ وهو عاص بالتلاوة
والذكر لاجل الدنيا وقد بيناه ذلك فى رسائلنا السيف الصارم
وانقاذ الهالكين وايقاظ النائمين وجلاء القلوب فعليك
بها وطالعها حتى تعلم حقية مقالنا وتقول الحمد لله الذى هدانا
لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله ربنا لا تزغ قلوبنا بعد
اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب

اللهم صلى وسلم على محمد سيد
المرسلين وعلى اله واصحابه
اجمعين والحمد لله
رب العالمين

تمت
سنه
١١٤٣